نور على الدرب

تأليف الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

الحلقة الثانية

حكم قضاء الصلاة التي ترك أداؤها لشهور كثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

١- س: كنت أنقطع عن الصلاة شهورا طويلة ولكني تبت توبة نصوحا أؤدي الصلوات جميعها وأحافظ عليها محافظة تامة في أوقاتها والحمد لله كما أني لم أكن أصوم رمضان من قبل

وكنت أدخن كثيرا فتبت عن جميع تلك المعاصي والحمد لله هل يلزمني قضاء الصلاة التي تركتها من قبل؟

ج: أولا: أهنئ هذا الأخ الذي مَنَّ الله عليه بالتوبة والقيام بما أوجب الله عليه من فرض الصلاة والصيام، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - له الثبات على ذلك، وأن يزيده من خيره وفضله، وأن يتوفانا وإياه على الإيمان، ويحشرنا فى زمرة خير الأنام محمد ﷺ.

ثم إني أقول له: إن توبتك من الذنوب تَجُبُّ ما قبلها، وتوبتك من ترك الصلاة والصيام تَجُبُّ ما قبلها، ويعفو الله - سبحانه وتعالى - عنك بهذه التوبة لقول الله تبارك وتعالى: ﴿۞ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾(١).

ولقوله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦)﴾(٢).

وبناء على ذلك، فإنه لا يلزمه قضاء ما تركه من الصلاة والصيام فيما مضى، ولكن يكثر من العمل الصالح، والاستغفار، والتوبة ويتوب الله على من تاب.

---

(١) سورة الزمر آية: ٥٣.

(٢) سورة آل عمران الآيتان: ١٣٥ - ١٣٦.

ما هو الأصل في رفع أصبع اليد اليمنى أثناء قراءة التشهد في الصلاة

٢- س: ما الأصل في رفع أصبع اليد اليمنى أثناء قراءة التشهد في الصلاة، وهل هي من أركان الصلاة، أم إنها سنة عن الرسول ﷺ وما المقصود منها، وكيفيتها الصحيحة؟

ج: وضع اليدين في حال الجلوس للتشهد أو بين السجدتين أن تكون اليد اليسرى مبسوطة على الفخذ اليسرى، وأن تكون اليد اليمنى على الفخذ اليمنى، يضم منها الخنصر والبنصر والإبهام والوسطى، وتبقى السبابة مفتوحة، وكلما دعا حركها ورفعها

إلى أعلى إشارة إلى علو الله - سبحانه وتعالى - الذي وجه الدعاء إليه.

فمثلا: إذا قال: السلام عليك أيها النبي يرفع الأصبع، وقال: اللهم صل على محمد يرفعه، وقال: اللهم بارك على محمد يرفعه، وإذا قال: أعوذ بالله من عذاب جهنم يرفعه، في كل جملة من الجمل الأربع: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا، والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

وله أيضا أنه يقبض من اليمنى البنصر والخنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى.

ولم يرد عن النبي ﷺ فيما أعلم أنه بسط اليد اليمنى على الفخذ اليمنى بين السجدتين بل النصوص عامة في أنه يقبض الأصابع الثلاثة الخنصر والبنصر والوسطى ويضم إليها الإبهام أو يحلق الإبهام مع الوسطى وبعضها قيد بالتشهد.

والمعروف عند جمهور العلماء أن ذكر بعض أفراد العام بالحكم الشامل له ولغيره لا يعد تخصيصا، فإذا قلت مثلا: أكرم طلبة العلم، ثم قلت: أكرم فلانا، وهو من الطلبة، فإن ذلك لا يقضي تخصيص الإكرام بفلان. والتخصيص إنما يكون إذا أفرد بعض

أفراد العام بحكم يخالف حكم العام، فهذا هو الذي يكون فيه التخصيص، وعلى هذا فنقول: إن وضع اليد اليمنى في التشهد الأول والثاني والجلوس بين السجدتين واحد لا يختلف، ومن اطلع على نص يدل على أن اليد اليمنى مبسوطة على الفخذ اليمنى بين السجدتين أو في التشهد فليبلغنا به ونحن له شاكرون.

أما كون هذه الإشارة ركنا أو سنة فإنها سنة، وليست بركن بل وليست بواجب أيضا، فلو تركها الإنسان فلا حرج عليه وتصح الصلاة بدونها.

حكم قول بعض المصلين في التحيات اللهم صل على سيدنا محمد

٣- س: يقول بعض المصلين في التحيات: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل إبراهيم. ما رأيكم بقول سيدنا؟

ج: لا ينكر عاقل أن محمدا ﷺ سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن النبي ﷺ سيد البشر والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله - سبحانه وتعالى -: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾(١).

ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا، وخيرنا، وأفضلنا عند الله - سبحانه وتعالى - وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه. ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل وهو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد.

وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمدا ﷺ سيدنا، فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه، وأن لا ينقص عنه، فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه، ولا ينقص عن دين الله ما هو منه، فإن هذا هو مقتضى السيادة التي من حق النبي ﷺ علينا.

---

(١) سورة النساء آية: ٨٠.

وعلى هذا فإن المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله ﷺ تنافي بدعتهم دعوى إن هذا الذي ابتدع يعتقد أن محمدا ﷺ سيد لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ما شرع وأن لا ينقص منه.

فليتأمل الإنسان وليتدبر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر ويعرف أنه تابع لا مشرع.

حكم كثرة التثاؤب في الصلاة

٤- س: أنا شاب متدين أبلغ من العمر ٢٢ عاما أعاني من مشكلة أرجو من الله ثم منكم أن تساعدوني على التخلص

منها وهي: أنني حين أبدأ في الصلاة أبدأ فى التثاؤب بغير قصد وهذه الحالة دائما تلازمني حتى عند قراءة آية الكرسي بالذات، ولا أعرف سببا لذلك حيث إنني أتثاءب عشر مرات في الصلاة الواحدة أرجو إفادة؟

ج: التثاؤب من الشيطان كما أخبر بذلك النبي ﷺ وكما يتسلط الشيطان على المصلي بإلقاء الوساوس في قلبه والهواجيس التي لا زمام لها ولا فائدة منها.

كذلك ربما يتسلط عليه في التثاؤب ويتثاءب كثيرا حتى يشغله عن صلاته، فإذا وجد ذلك فليفعل ما أمر به النبي ﷺ يكظم ما استطاع، فإن لم يستطع فليضع يده على فمه حتى لا يجعل للشيطان سبيلا عليه.

وليحرص على أن يقبل على الصلاة بنشاط وهمة وعزيمة صادقة، وليسأل الله - سبحانه وتعالى - العافية مما يحدث له في صلاته، وإذا سأل الله تعالى بصدق، وفعل ما يستطيع من محاولة إزالة هذه المظاهر فإن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ﴾ ﴿عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦)﴾(١).

حكم الصلاة وغرفة الحمام في قبلة المصلي

٥- س: في إحدى الغرف نصلي وتكون دورة المياه - أعزكم الله وإخواني المستمعين - أمامنا أي باتجاه القبلة. فهل يجوز هذا؟

ج: الصلاة بهذه الطريقة كما قالت السائلة جائزة بمعنى أنها صحيحة، ولا تبطل إذا كان الحمام أمام المصلي لعموم قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا»(٢). ولكن قد يكون في الحمام رائحة كريهة تؤثر على المصلي، وتشوش عليه، فإذا تجنب استقباله من أجل هذه فهو أفضل، لأن كل شيء يؤثر على المصلي فالمشروع للمصلي أن يبتعد عنه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى ذات يوم بخميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف من صلاته قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية أبي جهم»(٣) لأنه ﷺ نظر إليها نظرة وكان في هذا انشغال في الصلاة ومن ثم أمر النبي ﷺ بأن تعطى هذه الخميصة لأبي جهم وتؤخذ أنبجانيته.

ويستفاد من هذا الحديث أن كل شيء يلهي المصلي عن صلاته ويشغله فإنه ينبغي اجتنابه.

حكم خروج المرأة لصلاة التراويح وهي متبخرة

٦- س: هل يجوز للمرأة إذا خرجت لصلاة التراويح أن تتبخر فقط بالبخور دون استخدام العطور؟

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٦.

(٢) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥).

(٣) البخاري الصلاة (٣٦٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٥٦)، النسائي القبلة (٧٧١)، أبو داود الصلاة (٩١٤)، أحمد (٦/١٧٧)، مالك النداء للصلاة (٢٢٠).

ج: لا يجوز للمرأة إذا خرجت إلى السوق لصلاة أو غيرها أن تتطيب لا ببخور ولا بدهن ولا بغيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا صلاة العشاء»(١).

وبهذه المناسبة أود أن أنبّه لأمر يتعلق ببعض النساء اللاتي يحضرن إلى المسجد خلال شهر رمضان يحضرن معهن مبخرة وعودا، ويتبخرن بها، وهن في المسجد فتعلق الرائحة بهن، فإذا خرجن للسوق وجد بهن أثر الطيب، وهذا خلاف المشروع في حقهن.

نعم لا بأس أن تأتي المرأة بمبخرة وتبخر المسجد فقط دون أن تتبخر النساء بها، وأما أن تتبخر النساء بها فلا.

حكم الشك في عدد ركعات الصلاة

٧- س: إذا شك أحد في صلاته فلم يدر كم صلى أربعا أم ثلاثا ماذا يفعل؟ هل يصح له إعادة الصلاة؟

ج: إذا شك الإنسان في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فإنه لا يحل له أن يخرج من صلاته بهذا الشك إذا كانت فرضا لأن قطع الفرض لا يجوز، وعليه أن يفعل ما جاء في السنة والسنة جاءت بأن الإنسان إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يشك شكا متساويا، بمعنى أنه لا يترجح عنده الثلاث ولا الأربع وفي هذه الحال يبني على الأقل، فيبني على أنها ثلاث، ويأتي بالرابعة، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

الحال الثانية: أن يشك شكا بين طرفيه رجحان على الآخر بمعنى أن يشك هل صلى ثلاثا أم أربعا؟ ولكن يترجح عنده أنه صلى أربعا، ففي هذه الحال يبني على الأربع ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام.

---

(١) مسلم الصلاة (٤٤٤)، النسائي الزينة (٥١٢٨)، أبو داود الترجل (٤١٧٥)، أحمد (٢/٣٠٤).

هكذا جاءت السنة بالتفريق بين الحالين في الشك وأمر النبي ﷺ أن يبني على ما استيقن في الحال الأولى، وأن يتحرى الصواب في الحال الثانية يدل على أنه لا يخرج من الصلاة بهذا الشك فإن كانت فرضا فالخروج منها حرام لأن قطع الفريضة محرم. وإن كانت نفلا فلا يخرج منها من أجل هذا الشك لكن يفعل ما أمر به النبي ﷺ.

وإن شاء أن يقطعها، فإن قطع النافلة لا بأس به، إلا أن العلماء قالوا يكره قطع النافلة بدون غرض صحيح. هذا إذا لم تكن النافلة حجا أو عمرة، فإن كانت النافلة حجا أو عمرة فإنه لا يجوز قطعها إلا مع الحصر لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ﴾(١).

وهذه الآية نزلت قبل فرض الحج لأنها نزلت في الحديبية والحج إنما فرض في السنة التاسعة.

وخلاصة الجواب في سؤال السائل أن نقول: إذا شك الإنسان في صلاته كم صلى أثلاثا أم أربعا فإن ترجح عنده أحد الطرفين فليعمل بالراجح سواء كان الأكثر أو الأقل، وليسلم وليسجد سجدتين بعد السلام ويسلم.

أما إذا لم يترجح عنده أحد الطرفين فإنه يبني على الأقل لأنه متيقن ويتم عليه ويسجد للسهو سجدتين قبل أن يسلم.

كيفية السجود في الصلاة

٨- س: يقال إنه على المرء أثناء الصلاة وخاصة عند السجود أن يهم بوضع ركبتيه أولا ثم يديه. وأنا لا أقوى على تطبيق هذا الأمر فهل يمكن ألّا التزم بذلك؟

ج: الأفضل للإنسان عند السجود أن يسجد أولا على ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه، هذا هو الأفضل لأنه جاء به الحديث عن رسول الله ﷺ في صلاته أنه كان يفعل ذلك ونهى ﷺ أن يبرك الإنسان عند سجوده كما يبرك البعير فقال النبي ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»(١). وهذا يقتضي أن لا نقدم اليدين عند السجود، لأننا إذا قدمنا اليدين عند السجود فهذا هو البروك كبروك البعير.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٦.

ورسول الله ﷺ لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير حتى نقول إن الحديث دال على النهي عن تقديم الركبتين، بل قال: فلا يبرك كما يبرك البعير، فالنهي عن الكيفية والصفة لا عن العضو الذي يسجد عليه فتنبه للفرق.

وبناء على هذا فلا يقدم الساجد يديه قبل ركبتيه بل يبدأ بالركبتين ثم باليدين ثم بالجبهة والأنف.

نعم، لو فرض أن المصلي كثير اللحم أو فيه وجع في مفاصله أو فيه مرض أو ما أشبه ذلك مما يشق عليه أن يبدأ بركبتيه فلا حرج حينئذ أن يسجد على يديه أولا، لأن هذا الدين يسر وما جعل الله علينا في الدين من حرج ولأن النبي ﷺ في آخر أمره كان إذا أراد أن يقوم إلى الثانية أو إلى الرابعة جلس، ثم نهض وهذا والله أعلم لأنه أريح له وأهون عليه كما أشار إلى ذلك صاحب المغني وزاد المعاد.

وخلاصة القول أن الأفضل للمصلي أن يقدم عند السجود ركبتيه، ثم يديه فإن شق عليه ذلك فلا حرج أن يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

حكم دعاء القنوت في غير شهر رمضان

٩- س: دائما نرى أن في صلاة الوتر يقرأ دعاء القنوت ويكون ذلك في شهر رمضان الكريم فهل تصح قراءتنا له في الأيام العادية، أم أن هذا الدعاء يختص بشهر رمضان؟ كما يقرأ

أثناء صلاة الشفع في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الثانية سورة الكافرون، هل علينا الالتزام بذلك؟

---

(١) الترمذي الصلاة (٢٦٩)، النسائي التطبيق (١٠٩١)، أبو داود الصلاة (٨٤٠)، أحمد (٢/٣٨١)، الدارمي الصلاة (١٣٢١).

ج: ليس علينا الالتزام بقراءة سورة معينة في أي صلاة من الصلوات إلا قراءة الفاتحة فإن قراءة الفاتحة لا تتم الصلاة بدونها لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»(١).

أخرجاه في الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت، ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن أو قال بأم الكتاب فهي خداج»(٢). فهي خداج: يعنى فاسدة.

فليس شيء من القرآن يتعين قراءته في الصلاة إلا الفاتحة، فإن الصلاة لا تصح بدونها سواء كانت صلاة مأموم أو صلاة إمام أو صلاة منفرد.

وأما قراءة (سبح)، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) في الوتر إذا أوتر الإنسان بثلاث فقد جاءت بذلك السنة: فإن قرأ بذلك فهو أفضل وإن قرأ بغير ذلك فلا حرج عليه. وأما

القنوت في الوتر: فاختلف فيه أهل العلم اختلافا كثيرا، فإذا قنت ولا سيما في رمضان بحضور الناس واجتماعهم على التأمين كان خيرا، وإن ترك القنوت أحيانا حتى لا يظن أنه واجب كان ذلك أفضل وأحسن. ولو ترك القنوت مطلقا في رمضان وفي غيره فلا حرج عليه لأن القنوت ليس بواجب من واجبات صلاة الوتر أو غيره.

حكم انتظار الأمام المأموم للدخول معه في الركوع بعد قوله إن الله مع الصابرين

١٠- س: أسمع من بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع يقولون: إن الله مع الصابرين حتى يطيل الإمام في الركعة ليدركوها هل هذا جائز؟

(١) البخاري الأذان (٧٢٣)، مسلم الصلاة (٣٩٤)، الترمذي الصلاة (٢٤٧)، النسائي الافتتاح (٩١١)، أبو داود الصلاة (٨٢٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٧)، أحمد (٥/٣١٦)، الدارمي الصلاة (١٢٤٢).

(٢) مسلم الصلاة (٣٩٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٥٣)، النسائي الافتتاح (٩٠٩)، أبو داود الصلاة (٨٢١)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٨٣٨)، أحمد (٢/٢٨٦)، مالك النداء للصلاة (١٨٩).

ج: هذا لا أصل له، ولم يكن في عهد الصحابة - رضي الله عنهم - ولا من هديهم، وفيه أيضا تشويش على المصلين الذين مع الإمام، والتشويش على المصلين منهي عنه لأنه يلهيهم.

خرج النبي ﷺ ذات ليلة على أصحابه وهم يصلون ويرفعون أصواتهم بالقراءة فنهاهم عن ذلك وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»(١)، وفي حديث آخر: «لا يؤذين بعضكم بعضا في القراءة»(٢)، وهذا يدل على أن كل ما يشوش على المأمومين في صلاتهم فإنه منهي عنه لما في ذلك من الإيذاء، والحيلولة بين المصلي وبين صلاته.

أما بالنسبة للإمام: فإن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إذا أحس الإمام بداخل في الصلاة فإنه ينبغي انتظاره ولا سيما إذا كان

في الركعة الأخيرة لأن الركعة الأخيرة بها تدرك الجماعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»(٣). لكن إن شق على المأمومين فلا ينتظر لأنهم أحق بالمراعاة من الداخل لسبقهم عليه.

كيفية سجود التلاوة

١١- س: نرجو بيان كيفية سجود التلاوة؟

ج: سجود التلاوة سببه أن يمر الإنسان بآية السجدة، والسجدات في القرآن الكريم معلومة معلَّم عليها في هامش المصاحف، فإذا مر الإنسان بسجدة، فإنه يتأكد في حقه أن يسجد لله وقال بعض العلماء: إن سجود التلاوة واجب والصحيح أنه ليس بواجب، لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فقرأ آية السجدة في سورة النحل، فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى ولم يسجد، ثم قال: "إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء"، والاستثناء هنا منقطع أي أن معنى قوله "إلا أن نشاء": لكن إن شئنا سجدنا، وليس معناه: إلا أن نشاء فرضه فيفرضه علينا؛ لأن الفرائض لا تعلق بالمشيئة،

وقد فعل ذلك عمر رضي الله عنه بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد مع حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على إنكار ما يكون منكرا وإقرار الصحابة في هذا المجمع العظيم في أمر صدر من الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب وهو الصحيح. وسواء كان الإنسان في صلاة أو في غير صلاة.

---

(١) أحمد (٢/٣٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٣٢)، أحمد (٣/٩٤).

(٣) البخاري مواقيت الصلاة (٥٥٥)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٧)، الترمذي الجمعة (٥٢٤)، النسائي المواقيت (٥٥٣)، أبو داود الصلاة (٨٩٣)، ابن ماجه الصلاة (٦٩٩)، أحمد (٢/٤٥٩)، مالك وقوت الصلاة (١٥)، الدارمي الصلاة (١٢٢٢).

أما كيفيته: فأن يكبر الإنسان ويسجد كسجود الصلاة على الأعضاء السبعة ويقول: سبحان ربي الأعلى سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويدعو بالدعاء المشهور: «اللهم لك سجدت وبك آمنت وعليك توكلت، سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»(١)، اللهم اكتب لي

بها أجرا وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. ثم يقوم بلا تكبير ولا تسليم.

أما إذا سجد في الصلاة فإنه يكبّر إذا سجد ويكبّر إذا رفع، لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام يذكرون أنه يكبّر كلما رفع وكلما خفض. ويدخل في هذا سجود التلاوة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يسجد سجود التلاوة في الصلاة كما صح ذلك من حديث أبي هريرة أنه قرأ عليه الصلاة والسلام في صلاة العشاء إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ فسجد فيها.

والذين يصفون صلاة الرسول ﷺ لا يستثنون من هذا سجود التلاوة، فدل هذا على أن سجود التلاوة في الصلاة كسجود صلب الصلاة، أي أنه يكبر إذا سجد، وإذا رفع، ولا فرق بين أن تكون السجدة في آخر آية قرأها أو في أثناء قراءته، فإنه يكبّر إذا سجد ويكبّر إذا رفع، ثم يكبّر للركوع عند ركوعه، ولا يضر اتصال التكبيرتين لاختلاف سببهما.

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧١)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٣)، أبو داود الصلاة (٧٦٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٥٤)، أحمد (١/١٠٣).

وما يفعله بعض الناس إذا قرأ السجدة في الصلاة فسجد كبّر للسجود دون الرفع منه فإنني لا أعلم له أصلا.

والخلاف الوارد في التكبير عند الرفع من سجود التلاوة إنما هو في السجود المجرد الذي يكون خارج الصلاة، أما إذا كان السجود في أثناء الصلاة فإنه يعطى حكم سجود صلب الصلاة فيكبّر إذا سجد وإذا قام من السجود.

حكم ترك المسجد القريب والصلاة في المسجد البعيد

١٢- س: هل يجوز للمصلي في يوم الجمعة أن يترك المسجد في منطقته ويذهب إلى مسجد آخر بعيد لكون الخطيب الآخر لديه اطلاع واسع في أمور الدين ويلقي الخطبة بأسلوب جيد؟

ج: الأحسن أن يصلي أهل الحي في مسجدهم للتعارف والتآلف بينهم وتشجيع بعضهم بعضا، وتطييب قلب الإمام الذي يصلي بهم. فإذا ذهب أحد إلى مسجد آخر لمصلحة دينية كتحصيل

علم، أو الاستماع إلى خطبة تكون أشد تأثيرا، وأكثر علما فإن هذا لا بأس به.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يأتون للصلاة مع النبي ﷺ في مسجده لإدراك فضل الإمام، وفضل المسجد، وتحصيل العلم ثم يذهبون يصلون في حيهم كما كان معاذ رضي الله عنه يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ وهو يعلم ولم ينكره ﷺ.

حكم الصف الذي يقطعه المنبر وهل يعتبر في هذه الحالة صفا واحدا

١٣- س: إذا كان الصف الأول من المصلين في المسجد يفصله عن بعضه منبر الخطيب فهل يعتبر صفا أولًا في الصلاة؟

ج: الصف الأول هو الذي يلي الإمام، فإذا كان هذا الصف الذي يفصله المنبر هو الذي يلي الإمام فهذا الصف الأول على كل حال، والصف الثاني ما بعده، وهكذا حتى تنتهي الصفوف، لكن ينبغي إذا كان المسجد واسعا أن يتأخر الإمام حتى يكون

الصف الذي خلفه متصلا بعضه ببعض غير مفصول بالمنبر لأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يتقون الصف بين السواري أي بين الأعمدة لأنها تقطع الصف. فأما إذا لم يمكن كأن كان العدد كثيرا ولا بد من تقدم الإمام فحينئذ يكون قطع الصف بالمنبر لحاجة ولا بأس به.

حكم الصلاة والرجل حاسر رأسه

١٤- س: ما حكم الصلاة والرجل حاسر رأسه؟

ج: صلاة الرجل وهو حاسر رأسه أي كاشف رأسه لا بأس بها، لأن ستر الرأس ليس بواجب. لكن إذا كان الإنسان في بلد من عادتهم أن يستروا رؤوسهم وهم يرون ذلك من كمال الزينة، فإن الأفضل للإنسان أن يستر رأسه باللباس الذي يعتاده الناس لعموم قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (١).

فنحن هنا في بلادنا في المملكة العربية السعودية نعتاد ستر الرأس بالطاقية والغترة، وعليه فيكون ستر رؤوسنا بذلك أفضل من كشفها لأن هذا من تمام الزينة التي أمر الله تعالى

بأخذها في قوله: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢).

حكم الصلاة قبل المغرب بين الأذان والإقامة

١٥- س: ما حكم الصلاة قبل المغرب بين الأذان والإقامة؟

ج: الصلاة التي قبل المغرب بين الأذان والإقامة سنة أمر بها النبي عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات فقال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب»(٣) لكنه قال في الثالثة: «لمن شاء»(١) كراهية أن يتخذها الناس سنة. فصلاة ركعتين قبل المغرب بين الأذان والإقامة سنة لكنها ليست راتبة، فلا ينبغي المحافظة عليها دائما لأنه لو حافظ عليها دائما لكانت راتبة بخلاف الركعتين بعدها، فإنها راتبة وتسن المحافظة عليها إلا في السفر فإن المسافر لا يسن له أن يأتي براتبة الظهر أو المغرب أو العشاء. بل إن الرسول ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة»(٢). أي بين كل أذان وإقامة صلاة أي صلاة نافلة لكنها في الفجر والظهر راتبة، وفي العصر والمغرب والعشاء غير راتبة.

(١) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٢) سورة الأعراف آية: ٣١.

(٣) البخاري الجمعة (١١٢٨)، أبو داود الصلاة (١٢٨١)، أحمد (٥/٥٥).

حكم إظهار التطوع في البيت للأهل من أجل أن يقتدى بها أهلها

١٦- س: هل إظهار التطوع في البيت للأهل من أجل أن يقتدى بها أهلها أفضل أم إخفاؤه دون أن تقصد من الإظهار الرياء والسمعة؟

ج: إن إظهار التطوع في البيت في هذه الحال بهذه النية أفضل من إخفائه، لأن الناس ينشط بعضهم بعضا، فإذا رأى أن إظهار التطوع في الصلاة، أو قراءة القرآن، أو الصدقة، أو ما أشبه ذلك ينتج عنه خير يقتدي به غيره فإن إظهاره يكون خيرا.

ولهذا امتدح الله الذين ينفقون سرا وعلانية ولم يجعل المدح خاصا بالذين ينفقون سرا.

وخلاصة الجواب: أنه إذا أظهر التطوع في الصلاة، أو قراءة القرآن، أو الصيام، أو الصدقة من أجل أن يقتدى به فإن ذلك لا بأس به بل هو خير.

حكم الأذان والإقامة للمنفرد

١٧- س: ما حكم مشروعية الأذان والإقامة للمنفرد؟

(١) البخاري الجمعة (١١٢٨)، أبو داود الصلاة (١٢٨١)، أحمد (٥/٥٥).

(٢) البخاري الأذان (٥٩٨)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٨٣٨)، الترمذي الصلاة (١٨٥)، النسائي الأذان (٦٨١)، أبو داود الصلاة (١٢٨٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١١٦٢)، أحمد (٥/٥٦)، الدارمي الصلاة (١٤٤٠).

ج: الأذان والإقامة للمنفرد سنة وليست بواجبة، هكذا قال أهل العلم لأنه ليس لديه من يناديه بالأذان، ولكن نظرا لكون الأذان ذكرا لله وتعظيما ودعوة لنفسه إلى الصلاة، وإلى الفلاح، وكذلك الإقامة رجح العلماء - رحمهم الله - فعله على تركه، وأظن في ذلك حديثا مرفوعا عن النبي ﷺ لا يحضرني الآن.

حكم من يمنع الموظف من الصلاة في المسجد

١٨- س: ما حكم الشرع في نظركم فيمن يمنعون السائقين الذين يشتغلون عندهم في البيوت عن الصلاة في المساجد ويأمرونهم بالصلاة في البيوت، ولا يسمح لهم بالخروج إلا إذا كانوا يريدون أن يخرجوا هم أي أهل البيت؟

ج: الذي ينبغي لهؤلاء القوم الذين عندهم عمال يعملون عندهم أن يمكنوهم من صلاة الجماعة لما في ذلك من الأجر، والخير الكثير لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى. وقد قال الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾(١). ولا يحل لهم أن يمنعوهم من صلاة الجماعة لأن صلاة الجماعة واجب شرعي، والواجب الشرعي مستثنى من زمن العمل عند المسلمين لأن طاعة الله ورسوله مقدمة على طاعة البشر، ولكن إذا منع هذا العامل من الصلاة جماعة ولم يكن له مندوحة عن هذا العمل، فإنه يعذر بهذه الحال لأنه ممنوع منها بغير اختياره ولو ترك العمل لتضرر بذلك.

حكم وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع

١٩- س: بعض المصلين يضع يده اليمنى على اليسرى بعد القيام من الركوع في الصلاة فما صحة ذلك؟

(١) سورة المائدة آية: ٢.

ج: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام بعد الركوع سنة كما دل على ذلك حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري في صحيحه، قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(١).

فإذا تأملت هذا الحديث وهو أن الناس مأمورون بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تبين لك أن القيام بعد الركوع يشرع فيه هذا الفعل، وهو وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة لأن الحديث عام يخرج منه الركوع لأن اليدين على الركبتين، ويخرج منه السجود لأن اليدين على الأرض، ويخرج منه الجلوس لأن اليدين على الفخذين، أو الركبتين، ويبقى ما

عدا ذلك وهو القيام قبل الركوع، والقيام بعد الركوع تكون اليمنى فيه موضوعة على الذراع اليسرى كما في الحديث.

واليد اليمنى توضع على اليسرى إما على الذراع، وإما على الرسغ والمفصل الذي بين الكف، وبين الذراع، والأفضل أن تكون على الصدر لأن حديث ابن سعد هو أحسن ما روي في ذلك وإن كان فيه مقال لأهل العلم لكنه أحسن ما روي في هذا الموضوع.

هل الغفلة تبطل الوضوء

٢٠- س: هل الغفلة تبطل الوضوء وهل يجب في هذه الحالة أن يتوضأ المسلم وضوءا كاملا؟

ج: لا أدري ماذا يريد بالغفلة هل يريد بها النوم، فإن كان يريد النوم، فإن النوم ناقض للوضوء بشرط أن يكون عميقا وعلامة العميق أن يكون النائم لا يحس بنفسه لو أحدث، فإذا نام الإنسان هذه النومة، فإن عليه أن يتوضأ لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرا أن

لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهم إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»(٢).

---

(١) البخاري الأذان (٧٠٧)، أحمد (٥/٣٣٦)، مالك النداء للصلاة (٣٧٨).

(٢) الترمذي الطهارة (٩٦)، النسائي الطهارة (١٢٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٨).

ولحديث: «العين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»(١)، فإن كان السائل يريد بالغفلة النوم فهذا جوابه، لكن إذا كان النوم خفيفا يحس بنفسه الإنسان لو أحدث فإنه لا ينقض الوضوء سواء كان الإنسان جالسا، أو مضطجعا، أو مستندا، أو غير مستند لأن الأساس كله على العقل، عقل الشيء وفهمه.

أما إذا كان يريد بالغفلة، الغفلة عن ذكر الله، فإن هذا لا ينقض الوضوء. ولكن الذي ينبغي للإنسان أن يديم ذكر الله - سبحانه وتعالى - كل وقت فإن هذا هو العقل قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ

فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)}[٢]. وذوو الألباب هم ذوو العقول.

حكم صحة الوضوء مع وجود فضلات الطعام ما بين الأسنان

٢١- س: أحيانا أجد بعض فضلات الطعام على أسناني فهل يجب إزالة هذه الفضلات قبل الوضوء؟

ج: الذي يظهر لي أنه لا يجب إزالتها قبل الوضوء لكن تنقية الأسنان منها لا شك أنه أكمل وأطهر وأبعد عن مرض الأسنان. لأن هذه الفضلات إذا بقيت فقد يتولد منها عفونة ويحصل منها مرض للأسنان واللثة.

فالذي ينبغي للإنسان إذا فرغ من طعامه أن يخلل أسنانه حتى يزول ما علق بها من أثر الطعام، وأن يتسوك أيضا لأن الطعام يغير الفم، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في السواك إنه مطهرة للفم مرضاة للرب، وهذا يدل على أنه كلما احتاج الفم إلى تطهير، فإنه يطهر بالسواك.

(١) أبو داود الطهارة (٢٠٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٧)، أحمد (١/١١١).

(٢) سورة آل عمران الآيتان: ١٩٠ - ١٩١.

حكم الوضوء بعد كل حدث والاستمرار على الطهارة

٢٢- س: ما الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث؟

ج: الفضل الذي يناله المسلم إذا استمر على الوضوء بعد كل حدث أنه يبقى طاهرا والمحافظة على الطهر، والبقاء عليه من الأعمال الصالحة، ولأنه ربما يذكر الله - سبحانه وتعالى - في أحواله كلها، فيكون ذكره لله تعالى على طهر، ولأنه لو حصل له صلاة في مكان ليس فيه ماء يسهل الوضوء منه، فيكون مستعدا لهذه الصلاة.

المهم أن بقاء الإنسان على طهارة دائما فيه فوائد كثيرة.

حكم لعاب الإنسان

٢٣- س: ما حكم اللعاب الذي يخرج من الشخص أثناء النوم؟ هل هذا السائل يخرج من الفم أم من المعدة؟ وإذا حكمنا بأنه نجس فكيف يمكن الحذر منه؟

ج: اللعاب الذي يخرج من النائم أثناء نومه طاهر وليس بنجس، والأصل فيما يخرج من بني آدم الطهارة إلا ما دل الدليل على نجاسته لقول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»(١)، فاللعاب والعرق ودمع العين وما يخرج من الأنف وماء الجروح كل هذه طاهرة لأن هذا هو الأصل، والبول والغائط وكل ما يخرج من السبيلين نجس.

وهذا اللعاب الذي يخرج من الإنسان حال نومه داخل في الأشياء الطاهرة كالبلغم، والنخامة، وما أشبه ذلك، وعلى هذا فلا يجب على الإنسان غسله ولا غسل ما أصابه من الثياب والفرش.

حكم الاستنجاء من الريح

٢٤- س: هل خروج الريح أعزكم الله يفسد الاستنجاء؟ وهل من ضرورة لإعادة الاستنجاء مرة ثانية قبل الوضوء؟

(١) البخاري الغسل (٢٨١)، مسلم الحيض (٣٧١)، الترمذي الطهارة (١٢١)، النسائي الطهارة (٢٦٩)، أبو داود الطهارة (٢٣١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥٣٤)، أحمد (٢/٢٣٥).

ج: خروج الريح من الدبر ناقض للوضوء لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(١) لكنه لا يوجب الاستنجاء أي لا يوجب غسل الفرج أي غسل الدبر لأنه لم يخرج شيء يستلزم الغسل.

وعلى هذا إذا خرج ريح انتفض الوضوء، وكفى الإنسان أن يتوضأ أي أن يغسل وجهه مع المضمضة والاستنشاق ويديه إلى المرفقين ورأسه يمسحه ويمسح أذنيه وقدميه إلى الكعبين.

وهنا أنبه على مسألة تخفى على كثير من الناس، وهي أن بعض الناس يبول أو يتغوط قبل حضور وقت الصلاة، ثم يستنجي،

فإذا جاء وقت الصلاة وأراد الوضوء فإن بعض الناس يظن أنه لا بد من إعادة الاستنجاء، وغسل الفرج مرة ثانية، وهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان إذا غسل فرجه بعد خروج النجس فقد طهر المحل، وإذا طهر فلا حاجة إلى إعادة غسله لأن المقصود من الاستنجاء، أو الاستجمار تطهير المحل، فإذا طهر فلا يعود إلى النجاسة إلا إذا تجدد الخارج مرة ثانية.

حكم وجود الزيت على أعضاء الوضوء

٢٥- س: سمعت من أحد الشيوخ أن الزيت يعتبر حائل على البشرة عند الوضوء وأنا أحيانا عندما أعمل بالطبخ تتساقط بعض قطرات الزيت على شعري وأعضاء الوضوء، فهل عند الوضوء لا بد من غسل هذه الأعضاء بالصابون قبل الوضوء أو الاغتسال حتى يصل الماء إليها كما أنني أضع بعض الزيت على شعري كعلاج له ماذا أفعل؟

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٧)، مسلم الحيض (٣٦١)، النسائي الطهارة (١٦٠)، أبو داود الطهارة (١٧٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣)، أحمد (٤/٣٩).

ج: قبل الإجابة على هذا السؤال أود أن أبين بأن الله - سبحانه وتعالى - قال في كتابه المبين: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(١).

والأمر بغسل هذه الأعضاء ومسح ما يمسح منها يستلزم إزالة ما يمنع وصول الماء إليها لأنه إذا وجد ما يمنع وصول الماء إليها لم يكن غسلها، وبناء على ذلك نقول: إن الإنسان إذا استعمل الدهن في أعضاء طهارته فإما أن يبقى الدهن جامدا له جرم فحينئذ لا بد أن يزيل ذلك قبل أن يطهر أعضاءه، فإن بقي الدهن هكذا جرما فإنه يمنع وصول الماء إلى البشرة وحينئذ لا تصح الطهارة مع وجوده.

أما إذا كان الدهن ليس له جرم، وإنما أثره باق على أعضاء الطهارة فإنه لا يضر، ولكن في هذه الحال يتأكد أن يمر الإنسان يده على العضو لأن العادة أن الدهن يتمايز معه الماء فربما لا يصيب جميع العضو الذي يطهره.

فالسائل إذن نقول له: إن كان هذا الدهن أو الزيت الذي يكون على أعضاء طهارتك جامدا له جرم يمنع وصول الماء فلا بد

من إزالته قبل أن تتطهر، وإن لم يكن له جرم فإنه لا حرج عليك أن تتطهر، وإن لم تغسله بالصابون لكن أمِرَّ يدك على العضو عند غسله لئلا ينزلق الماء عنه.

حكم نية العمرة لكلا الوالدين

٢٦- س: نذهب ولله الحمد كل سنة إلى مكة المكرمة للعمرة في رمضان المبارك، وفي كل مرة أنوي العمرة لأبي ومرة أخرى أنويها لأمي، ولكنني في آخر مرة نويتها لهما معا، وعندما سألت عن أمر هذه العمرة قيل لي: إنها تحسب لك ليس لهما. هل هذا صحيح؟

---

(١) سورة المائدة آية: ٦.

ج: نعم هذا صحيح عند أهل العلم - رحمهم الله - يقولون: إن النسك لا يقع عن اثنين، النسك لا يقع إلا عن واحد، إما للإنسان أو لأبيه أو لأمه، ولا يمكن أن يلبي عن شخصين اثنين، فإن فعل لم يصح لهما وصار النسك له.

ولكني أقول: إنه ينبغي للإنسان أن يجعل العمل الصالح لنفسه من عمرة، وحج، وصدقة، وصلاة، وقراءة قرآن وغير ذلك لأن الإنسان محتاج إلى هذه الأعمال الصالحة سيأتيه يوم يتمنى أن يكون في صحيفته حسنة واحدة، ولم يرشد النبي ﷺ أمته إلى أن يصرفوا الأعمال الصالحة إلى آبائهم وأمهاتهم لا أحيائهم ولا أمواتهم، وإنما أرشد النبي ﷺ إلى الدعاء للأموات حيث قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»(١). فتأمل قوله: «أو ولد صالح يدعو له»(٢)، لم يقل: أو ولد صالح يقرأ له القرآن، أو يصلي له ركعتين، أو يعتمر عنه، أو يحج عنه، أو يصوم عنه بل قال: «أو ولد صالح يدعو له»(٣) مع أن السياق في العمل الصالح، فدل هذا على أن الأفضل للإنسان أن يدعو لوالديه دون أن يعمل لهما عملا صالحا يجعله لهما.

ومع ذلك فإنه لا بأس أن يعمل عملا صالحا يجعله لوالديه، أو أحدهما إلا أن الحج والعمرة لا يلبي بهما عن اثنين.

(١) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٣) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

دعوة البنت الأم للحج بدون وجود محرم معها

٢٧- س: امرأة تقول: والدتي في المغرب وأنا أعمل في السعودية وأنا أريد أن أرسل لها حتى تحضر لتقوم بأداء فريضة الحج وليس معها محرم لأن والدي متوفى وأخواتي ليس عندهم القدرة على الذهاب لأداء فريضة الحج. هل يجوز أن تحضر وتحج لوحدها؟

ج: لا يجوز لها أن تأتي للحج وحدها لقول النبي ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم»(١)، قاله النبي ﷺ وهو يخطب الناس فقام رجل فقال: «يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني

اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال النبي ﷺ انطلق فحج مع امرأتك»(٢).

والمرأة إذا لم يكن معها محرم فإن الحج لا يجب عليها، إما أن الفريضة سقطت عنها لعدم القدرة على الوصول إلى مكة وعدم القدرة عجز شرعي، وإما أنه لا يجب عليها أداء، بمعنى أنها لو ماتت حج عنها من تركتها.

على كل حال إني أقول للسائلة: لا يلحق المرأة إثم إذا ماتت ولم تحج بسب عدم وجود المحرم، ولا يضرها ذلك لأنها معذورة غير مستطيعة شرعا. وقد قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٣).

حكم إهداء ثواب الطواف للميت

٢٨- س: امرأة تسأل فتقول: عندما كنت في مكة المكرمة وصلني نبأ أن قريبتي قد توفيت فطفت لها سبعا حول الكعبة ونويتها لها. فهل يجوز ذلك؟

(١) البخاري الحج (١٧٦٥)، مسلم الحج (٨٢٧)، أحمد (٣/٧١).

(٢) البخاري الحج (١٧٦٣)، مسلم الحج (١٣٤١)، ابن ماجه المناسك (٢٩٠٠)، أحمد (١/٢٢٢).

(٣) سورة آل عمران آية: ٩٧.

ج: نعم يجوز لك أن تطوفي سبعا تجعلين ثوابه لمن شئت من المسلمين هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إن أي قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها لمسلم ميت أو حي فإن ذلك ينفعه سواء كانت هذه القربة عملا بدنيا محضا كالصلاة والطواف، أم ماليا محضا كالصدقة أم جامعا بينهما كالأضحية.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأفضل للإنسان أن يجعل الأعمال الصالحة لنفسه، وأن يخص من يشاء من المسلمين بالدعاء له لأن هذا هو ما أرشد إليه النبي ﷺ في قوله: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١).

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ فهل هذه الأيام من أيام

الدنيا

٢٩- س: قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ﴾ (٢). هل هذه الأيام من أيام الدنيا أم من أيام الآخرة؟ نرجو بذلك إفادة.

ج: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۖ﴾(٣) وأطلق الله تعالى هذه الأيام. وقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٣)﴾(٤) أي صيرناه بلغة العرب لتعقلوه وتفهموا معناه، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ﴾ ﴿الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ (١٩٥)﴾(١)، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ﴾(٢).

(١) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٢) سورة الحديد آية: ٤.

(٣) سورة يونس آية: ٣.

(٤) سورة الزخرف آية: ٣.

فإذا أطلق الله تعالى شيئا في كتابه ولم يكن له معنى شرعي يرجع إليه فإنه يجب أن يحمل على ما تقتضيه اللغة العربية. والأيام هنا مطلقة قال: ﴿فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾(٣) فتحمل هذه الأيام على الأيام المعهودة المعروفة لنا، وهي هذه الأيام التي نعدها الأحد، الاثنين، الثلاثاء، الأربعاء، الخميس، الجمعة. فهذه ستة أيام خلق الله تعالى فيها السماوات والأرض.

قال الله تعالى مفصلا ذلك في سورة فصلت: ﴿۞ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا

أَتَيْنَا طَائِعِينَ (١١) فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا ﴾(٤).

ففصل الله تعالى هذه الأيام في هذه السورة تفصيلا بينا واضحا. فتحمل هذه الأيام على الأيام المعهودة التي يعرفها الناس في هذه الدنيا.

أما أيام الآخرة فإن الله تعالى قال عن يوم القيامة: ﴿كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤)﴾(٥).

---

(١) سورة الشعراء الآيات: ١٩٣ - ١٩٥.

(٢) سورة إبراهيم آية: ٤.

(٣) سورة يونس آية: ٣.

(٤) سورة فصلت الآيات: ٩ - ١٢.

(٥) سورة المعارج آية: ٤.

ما معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾

٣٠- س: قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢)﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣)﴾(٢). ما معنى ذلك؟

ج: في هذه الآية الكريمة بيّن الله ﷻ المحرمات في النكاح وأسباب التحريم يعود في هذه الآيات إلى ثلاثة أشياء:

١- النسب. ٢- الرضاع. ٣- المصاهرة.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ﴾(٣). تفيد أنه لا يجوز للإنسان أن يتزوج من تزوجها أبوه، أو جده وإن علا سواء كان الجد من قبل الأم، أو من قبل الأب، وسواء دخل بالمرأة أم لم يدخل بها.

فإذا عقد الرجل على امرأة عقدا صحيحا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه، وأبناء بناته، وإن نزلوا.

وفى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(٤). هذا بيان ما يحرم بالنسب وهن سبع: الأمهات وإن علون من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم، والبنات وإن نزلن من بنات الابن وبنات البنات وإن نزلن، والأخوات سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم، والعمات وهن أخوات الآباء والأجداد وإن علوا سواء كن عمات شقيقات أو عمات لأب أو عمات لأم.

---

(١) سورة النساء آية: ٢٢.

(٢) سورة النساء آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء آية: ٢٢.

(٤) سورة النساء آية: ٢٣.

فالعمات الشقيقات أخوات أبيك من أمه وأبيه، والعمات لأب أخواته من أبيه، والعمات لأم أخواته من أمه.

والخالات هن أخوات الأم والجدة وإن علت سواء كن شقيقات أم لأب أم لأم.

فالخالات الشقيقات أخوات أمك من أمها وأبيها، والخالات لأب أخواتها من أبيها، والخالات لأم أخواتها من أمها.

واعلم أن كل خالة لشخص أو عمة لشخص فهي خالة له، ولمن تفرع منه، وعمة له ولمن تفرع منه، فعمة أبيك عمة لك، وخالة أبيك خالة لك، وكذلك عمة أمك عمة لك، وخالة أمك خالة لك. وكذلك عمات أجدادك، أو جداتك عمات لك، وخالات أجدادك أو جداتك خالات لك.

وبنات الأخ وإن نزلن سواء كان الأخ شقيقا أو لأب أو لأم، فبنت أخيك الشقيق أو لأب أو لأم محرمة عليك، وبنت بنتها حرام عليك، وبنت ابنها حرام عليك، وإن نزلن، وكذلك نقول في بنات الأخت.

هؤلاء سبع من النسب، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(١)، وإن شئت حصرها فقل: يحرم على الإنسان من النساء الأصول وإن علون، والفروع وإن نزلن، وفروع الأب والأم وإن نزلن، وفروع الجد والجدة لصلبهم خاصة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾(٢) إشارة إلى ما يحرم بالرضاعة، وقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٣) فما يحرم من

النسب يحرم نظيرهن من الرضاع، وهن الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت. فنظير هؤلاء من الرضاع محرم لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) سورة النساء آية: ٢٣.

(٣) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)، أحمد (١/٣٣٩).

وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٢) فهؤلاء الثلاث محرمات بالصهر فقوله: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(٣) يعني أنه يحرم على الرجل أم زوجته وجدتها وإن علت سواء من قبل الأب أم من قبل الأم، وتحرم عليه بمجرد العقد.

فإذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها، وصار من محارمها، وإن لم يدخل بها، يعني وإن لم يدخل بالبنت، فلو قدر أن البنت ماتت أو طلقها، فإنه يكون محرما لأمها. ولو قدر أنه

تأخر دخوله على المرأة التي تزوجها، فإنه يكون محرما لأمها تكشف وجهها عنده، ويسافر بها، ويخلو بها، ولا حرج عليه لأن أم الزوجة وجدتها يحرمن بمجرد العقد لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾(٤) والمرأة تكون من نساء الزوج بمجرد العقد.

وقوله: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٥) المراد بذلك بنات الزوجة، وبنات أولادها، وإن نزلوا. فمتى تزوج الإنسان امرأة فإن بناتها من غيره حرام عليه، ومن محارمه، وكذلك بنات أولادها من ذكور وإناث، فبنت ابنها وبنت بنتها كبنتها، ولكن الله اشترط هنا شرطين: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(١).

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)، أحمد (١/٣٣٩).

(٢) سورة النساء آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء آية: ٢٣.

(٤) سورة النساء آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء آية: ٢٣.

فاشترط في تحريم الربيبة أن تكون في حجر الإنسان.

واشترط شرطا آخر أن يكون دخل بأمها أي جامعها.

أما الشرط الأول: فهو عند جمهور أهل العلم شرط أغلبي لا مفهوم له، ولهذا قالوا: إن بنت الزوجة المدخول بها حرام على زوجها الذي دخل بها وإن لم تكن في حجره.

وأما الشرط الثاني: وهو قوله تعالى: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٢) فهو شرط مقصود، ولهذا ذكر الله تعالى مفهومه، ولم يذكر مفهوم قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٣) فدل هذا على أن قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم﴾(٤) لا يعتبر مفهومه.

أما قوله: ﴿اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٥) فقد اعتبر الله مفهومه فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(٦).

أما قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٧) فالمراد بذلك زوجة الابن وإن نزل حرام على أبيه بمجرد العقد، وزوجة ابن الابن حرام على جده بمجرد العقد، ولهذا لو عقد شخص على امرأة عقدا صحيحا، ثم طلقها في الحال كانت محرمة على أبيه

وجده، وإن علا لعموم قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(١) والمرأة تكون حليلة لزوجها بمجرد العقد.

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) سورة النساء آية: ٢٣.

(٣) سورة النساء آية: ٢٣.

(٤) سورة النساء آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء آية: ٢٣.

(٦) سورة النساء آية: ٢٣.

(٧) سورة النساء آية: ٢٣.

فهذه ثلاثة أسباب توجب التحريم، النسب، والرضاع، والمصاهرة. والمحرمات بالنسب سبع والمحرمات بالرضاع نظير المحرمات بالنسب لقول النبي ﷺ «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(٢) والمحرمات بالصهر أربع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾(٤).

والرابعة قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٥).

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(٦) فهذا التحريم ليس تحريما مؤبدا لأن التحريم هو الجمع، فليست أخت الزوجة محرمة على الزوج لكن محرم عليه أن يجمع بينها وبين أختها. ولهذا قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾(٧) ولم يقل: وأخوات نسائكم.

فإذا فارق الرجل امرأته فرقة بائنة بأن تمت العدة، فله أن يتزوج أختها. لأن المحرم الجمع، وكما يحرم الجمع بين الأختين، فإنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، كما ثبت ذلك في الحديث عن رسول الله ﷺ. فاللاتي يحرم الجمع بينهن ثلاث: الأختان، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. وأما بنات العم وبنات الخال يعني: أن تكون امرأة بنت عم لأخرى أو بنت خال لأخرى فإنه يجوز الجمع بينهما.

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)، أحمد (١/٣٣٩).

(٣) سورة النساء آية: ٢٢.

(٤) سورة النساء آية: ٢٣.

(٥) سورة النساء آية: ٢٣.

(٦) سورة النساء آية: ٢٣.

(٧) سورة النساء آية: ٢٣.

ما المقصود بالأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾

٣١- س: يقول الله - سبحانه وتعالى - في آخر سورة الأحزاب: بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢)﴾(١). ما المقصود بالأمانة هنا.. هل هي أمانة العقل أو ما اؤتمن عليه الإنسان؟

ج: المراد بالأمانة هنا كل ما كلف به الإنسان من العبادات والمعاملات فإنها أمانة لأنه مؤتمن عليها، وواجب عليه أداؤها، فالصلاة من الأمانة، والزكاة من الأمانة، والصيام من الأمانة، والحج من الأمانة، والجهاد من الأمانة، وبر الوالدين من الأمانة، والوفاء بالعقود من الأمانة، وجميع ما كلف به الإنسان فهو داخل في الأمانة، وهذا الالتزام لا يكون إلا بالعقل، ولهذا كان الإنسان حاملا للأمانة لما عنده من العقل، وليست البهائم ونحوها حاملة للأمانة لأنه ليس لديها عقل فهي غير مكلفة.

فالله عرض الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، وهذه المخلوقات العظيمة أبت أن تحمل الأمانة وأشفقت منها وخافت فإن حمل الإنسان لها دليل على ظلمه وجهله، ولكن الموفق الذي يقوم بهذه الأمانة، فيمتثل ما أمر الله به، ويجتنب ما نهى عنه يكون أفضل من السماوات والأرض، لأنه قبل تحمل هذه الأمانة، وقام بها على الوجه الذي طلب منه، فكان له فضل الحمل أولا، ثم فضل الأداء ثانيا. أما إذا لم يحمل هذه الأمانة ولم يقم بواجبها فإن الله يقول: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا﴾ ﴿التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ

أَسْفَارًا ﴾(١)، ويقول ﷻ: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥)﴾(٢).

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٧٢.

فالإنسان الذي لم يقم بواجب الأمانة هو شر الدواب عند الله، وهو كمثل الحمار يحمل أسفارا، وإنما شبه بالحمار لبلادته، وعدم تقديره للأمور حتى يقوم بما يناسبها.

ما معنى الآية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا (٨٣)﴾

٣٢- س: ما معنى الآية الكريمة: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا (٨٣)﴾(٣)؟

ج: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن ذِي الْقَرْنَيْنِ ۖ﴾(٤) السائل هنا قريش سألوا النبي ﷺ عن ذي القرنين وقصته مشهورة، ولا سيما عند أهل الكتاب: وهو ملك صالح كان على عهد الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام ويقال: إنه طاف معه بالبيت والله أعلم.

هذا الرجل الصالح مكن الله له في الأرض، وآتاه من أسباب الملك كل سبب يتوصل به إلى الانتصار وقهر أعدائه: ﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا (٨٥)﴾(٥) يعني سلك طريقا يوصله إلى مقصوده: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوْمًا﴾(٦) فاستولى عليهم وخيّره الله فيهم: ﴿قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (٨٦)﴾(٧) فحكم بينهم بالعدل. ﴿قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ﴾ ﴿يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا (٨٧) وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَىٰ﴾ ﴿وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا (٨٨)﴾(١).

---

(١) سورة الجمعة آية: ٥.

(٢) سورة الأنفال آية: ٥٥.

(٣) سورة الكهف آية: ٨٣.

(٤) سورة الكهف آية: ٨٣.

(٥) سورة الكهف آية: ٨٥.

(٦) سورة الكهف آية: ٨٦.

(٧) سورة الكهف آية: ٨٦.

ثم سار متجها نحو مطلع الشمس: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ﴾(٢) ليس لهم ستر يحول بينهم وبين حرها، ليس عندهم بناء ولا أشجار، وإنما يعيشون في النهار في السراديب والكهوف، ثم في الليل يخرجون يلتمسون العيش.

وكان الله ﷻ في جميع أحوال هذا الرجل عالما به يسير بعلم من الله ﷻ وهداية كما قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا (٩١)﴾(٣).

ثم مضى ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا (٩٣)﴾(٤) لأنهم كانوا أعاجم لا تفهم لغتهم ولا يفهمون لغة غيرهم، ولكنهم اشتكوا إلى هذا الملك الصالح ذي القرنين بأن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض وهما أمتان من بني آدم كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح.

وتذكر روايات وأخبار إسرائيلية في هاتين الأمتين أعني: يأجوج ومأجوج كلها لا أصل لها من الصحة، وإنما يأجوج ومأجوج من بني آدم، وعلى شكل بني آدم كما جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «يقول الله تعالى يوم القيامة يا آدم فيقول: لبيك وسعديك فيقول: أخرج من ذريتك بعثا إلى

النار قال: يا ربي وما بعث في النار قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كلهم في النار إلا واحدا من الألف فكَبُر ذلك على الصحابة، وقالوا يا رسول الله: أينا ذلك الواحد، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "أبشروا فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج"»(٥). وهذا دليل واضح وصريح على أن يأجوج ومأجوج من بني آدم، فيكون شكلهم وأحوالهم كأحوال بني آدم تماما لكنهم من قوم طبعوا على الفساد في الأرض، وتدمير مصالح الخلق، وقتلهم، وغير ذلك مما يكون فسادا في أرض الله .

---

(١) سورة الكهف الآيتان: ٨٧ - ٨٨.

(٢) سورة الكهف آية: ٩٠.

(٣) سورة الكهف آية: ٩١.

(٤) سورة الكهف آية: ٩٣.

(٥) البخاري تفسير القرآن (٤٤٦٤)، مسلم الإيمان (٢٢٢)، أحمد (٣/٣٣).

قالوا له: ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾(١) أي مالا ﴿عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (٩٤)﴾(٢) فأخبرهم بأن الله - سبحانه وتعالى - أعطاه من الملك والتمكين ما هو خير من المال الذي يعطونه

إياه ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ﴾(٣) أي بقوة عملية من مال وأدوات وما أشبه ذلك ﴿أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا (٩٥)﴾(٤) ثم طلب منهم زبر الحديد أي قطع الحديد فصف بعضها على بعض حتى بلغت الجبلين ﴿آتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ ۖ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انفُخُوا ۖ﴾(٥) فأوقدوا عليه النار ونفخوها حتى صار الحديد نارا ملتهبا، فأفرغ عليه قطرا أي نحاسا مذابا حتى تماسكت هذه القطع من الحديد وصارت جدارا حديديا صلبا ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾(٦) يعني يصعدوا فوقه ﴿وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا (٩٧)﴾(٧) أي أن ينقبوه من أسفل، فكان ردما بين يأجوج ومأجوج، وبين هؤلاء القوم، وقصته معروفة مشهورة ذكرها الله تعالى في آخر سورة الكهف، فمن أراد أن يزيد من علمها فليقرأ ما كتبه أهل التفسير الموثوق بهم في هذه القصة العظيمة.

(١) سورة الكهف آية: ٩٤.

(٢) سورة الكهف آية: ٩٤.

(٣) سورة الكهف آية: ٩٥.

(٤) سورة الكهف آية: ٩٥.

(٥) سورة الكهف آية: ٩٦.

(٦) سورة الكهف آية: ٩٧.

(٧) سورة الكهف آية: ٩٧.

حكم الزيادة في الأذان

٣٣- س: ما حكم الزيادة في الأذان؟

ج: الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بيّنها النبي ﷺ لأمته بإقراره لها فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله فيها، أو يزيد فيها شيئا من عنده لم يثبت به النص، فإن فعل كان ذلك مردودا عليه لأن النبي ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»(١) وفي لفظ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢).

وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئا لم يرد به النص، بل لم يثبت به النص كان خارجا عما عليه أمر النبي ﷺ.

والشرع كما يعلم جميع المسلمين توقيفي يُتلقى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحبابا في المستحبات، وإلزاما في الواجبات، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص.

حكم أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان والصلاة

٣٤- س: هل يجوز أخذ أجر على قراءة القرآن وعلى الأذان والصلاة كإمام أو لا يجوز ذلك؟

ج: الإمام يشغل منصبا دينيا عظيما وإذا كان منصبه منصبا دينيا فإنه لا يحل له أخذ الأجرة عليه لأن أمور الدين لا تجوز المؤاجرة عليها.

وقد سئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن رجل قال لقوم: لا أصلي بكم القيام في رمضان إلا بكذا وكذا، فقال - رحمه الله -: نعوذ

بالله ومن يصلي خلف هذا.

---

(١) البخاري الصلح (٢٥٥٠)، مسلم الأقضية (١٧١٨)، أبو داود السنة (٤٦٠٦)، ابن ماجه المقدمة (١٤)، أحمد (٦/٢٧٠).

(٢) مسلم الأقضية (١٧١٨)، أحمد (٦/١٤٦).

وأما أخذ الرزق من بيت المال على الإمامة، فإن هذا لا بأس به لأن بيت المال يصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين إمامتهم في مساجدهم، فإذا أعطي الإمام شيئا من بيت المال فلا حرج عليه في قبوله وليس هذا بأجرة.

وكذلك لو قدر أن المسجد بناه أحد المحسنين، وتكفل بجعل شيء من ماله لهذا الإمام فإنه لا بأس بأخذه لأن هذا ليس من باب المؤاجرة، ولكنه من باب المكافأة، ولهذا لم يكن بين الإمام وصاحب هذا المسجد اتفاق وعقد على شيء معلوم من المال، وإنما هذا الرجل يتبرع كل شهر بكذا لهذا الإمام، وهذا ليس من باب المؤاجرة في شيء. وقراءة القرآن والأذان كالإمامة.

هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن

ظهر قلب

٣٥- س: هل القراءة من المصحف أفضل من القراءة عن ظهر قلب؟ نرجو الإفادة.

ج: أما من جهة قراءة القرآن في غير الصلاة فالقراءة من المصحف أولى؛ لأنه أقرب إلى الضبط، وإلى الحفظ إلا إذا كانت قراءته عن ظهر قلب أحفظ لقلبه، وأخشع له، فليقرأ عن ظهر قلب.

وأما في الصلاة، فالأفضل أن يقرأ عن ظهر قلب، وذلك لأنه إذا قرأ من المصحف فإنه يحصل له عمل متكرر في حمل المصحف، وإلقائه، وفي تقليب الورق، وفي النظر إلى حروفه، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر في حال القيام، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه، ومن ثم رجحنا قراءة المصلي عن ظهر قلب على قراءته من المصحف.

هذا وبعض المأمومين نشاهدهم خلف الإمام يحملون المصحف يتابعون قراءة الإمام وهذا أمر لا ينبغي لما فيه من الأمور التي

ذكرناها، ولأنه لا حاجة بهم إلا أن يتابعوا الإمام. نعم لو فرض أن الإمام ليس بجيد الحفظ، وقال لأحد المأمومين: صل ورائي وتابعني في المصحف إذا أخطأت فرد عليه فإن هذا لا بأس به.

حكم من لم يختم القرآن في الصلاة في رمضان

٣٦- س: إذا لم يتمكن الإنسان من ختم القرآن في رمضان وهو يؤم مجموعة من المصلين ماذا يجب عليه؟

ج: لا شك أن كثرة قراءة القرآن في رمضان سنة، وكان النبي ﷺ يأتيه جبريل في رمضان فيدارسه القرآن، وذكر أهل العلم أنه ينبغي للإمام في قيام الليل والتراويح أن يختم بهما القرآن، بمن خلفه.

ولكن هذا ليس على سبيل الوجوب بل هو على سبيل الاستحباب إن تمكن، وإذا كان يشق على المأمومين أن يجمع بين الترتيل والتدبر وبين إنهاء الختمة فإن التدبر والترتيل والطمأنينة في الركوع والسجود أفضل من مراعاة الختمة، ولا شيء عليه إذا لم يختم بهم القرآن.

حكم قراءة آيات من القرآن سهوا في الحمام

٣٧- س: مع كثرة تلاوتي للقرآن الكريم والحمد لله، عندما أدخل إلى الخلاء أجد نفسي وبدون شعور أذكر في نفسي بعض الآيات التي تعلقت بالذهن. ما حكم ذلك؟

ج: ذكر أهل العلم أنه لا يجوز للإنسان أن يتلو القرآن وهو جالس يقضي حاجته لأن في ذلك من الامتهان له، وعليه فيجب عليك أن تتحفظ، وأن تدخل إلى هذا المكان وأنت في شعور تام تدرك ما تقول، ولا يودي بك الوسواس حتى تقرأ شيئا من القرآن أي إني أقول: اضبط نفسك إذا دخلت هذا المكان حتى لا تقرأ شيئا من كتاب الله .

حكم قراءة القرآن كله في الصلاة على مدار الأيام

٣٨- س: هل يجوز للإمام أن يقرأ القرآن من أوله لآخره في الصلوات الجهرية أي يبدأ بسورة البقرة وينتهي بسورة الناس؟

ج: نعم يجوز أن يفعل ذلك إذا كان لا يعتقد أن ذلك أمر مشروع لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾(١) (المزمل: ٢٠)، ولقول النبي ﷺ: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»(٢).

وكثير من الأئمة يفعل ذلك يقول: لأني أحب أن يمر القرآن كله على أسماع المأمومين، فإذا كان الإنسان لا يعتقد أن ذلك من السنن فلا حرج عليه في قراءة ما شاء من كتاب الله ﷻ.

ما تفسير الآية رب المشرقين ورب المغربين والآية الأخرى ذلك تقدير العزيز العليم

٣٩- س: ما تفسير الآية الكريمة: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ (١٧)﴾(٣) والآية الأخرى: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨)﴾(٤)؟

ج: يخبر الله - سبحانه وتعالى - في الآية الأولى عن نفسه بأنه رب المشرقين ورب المغربين، والمراد بهما مشرقا الصيف والشتاء، مشرق الصيف حيث تكون الشمس في أقصى مدار لها نحو الجنوب، ونص الله على ذلك لما في اختلافهما من

المصالح العظيمة للخلق، ولما في اختلافهما من الدلالة الواضحة على تمام قدرة الله - سبحانه وتعالى - وكمال رحمته وحكمته إذ لا أحد يقدر على أن يصرف الشمس من مشرق إلى مشرق، ومن مغرب إلى مغرب إلا الله ولهذا قال: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ (١٧) فَبِأَيِّ﴾ ﴿آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ (١٨)﴾ (١) فأشار في تعقيبه بهذه الآية السابقة إلى أن هذا من آلاء الله ونعمه العظيمة على عباده.

---

(١) سورة المزمل آية: ٢٠.

(٢) البخاري الأذان (٧٢٤)، مسلم الصلاة (٣٩٧)، الترمذي الصلاة (٣٠٣)، النسائي الافتتاح (٨٨٤)، أبو داود الصلاة (٨٥٦)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٦٠)، أحمد (٢/٤٣٧).

(٣) سورة الرحمن آية: ١٧.

(٤) سورة يس آية: ٣٨.

إذن فالمراد بالمشرقين والمغربين مشرقا الشمس في الصيف والشتاء ومغربها في الصيف والشتاء.

وقد قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾(٢) فجمع المشرق والمغرب.

وقال تعالى في آية أخرى آية ثالثة: ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا (٩)﴾(٣) لا تناقض بين هذه الآيات الكريمة.

فالمراد بآية التثنية ما أسلفناه، والمراد بآية الجمع إما مشارق الشمس ومغاربها باعتبار مشرقها ومغربها كل يوم. لأن كل يوم لها مشرق ومغرب غير مشرقها ومغربها بالأمس، أو أن المشارق والمغارب مشارق النجوم والكواكب والشمس والقمر.

وأما قوله تعالى: ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾(٤) فالمراد بها الناحية أي أنه مالك كل شيء، ورب كل شيء سواء كان ذلك الشيء في المشرق أو في المغرب، وليعلم أن كتاب الله وما صح من سنة رسول الله ﷺ لا يمكن أن يكون فيه تناقض لا فيما بين النصوص، ولا فيما بينها وبين الواقع فإن توهم واهم التناقض والتعارض، فذلك إما لقصور في علمه، أو نقص في فهمه، أو تقصير في تدبره وتأمله، وإلا فإن الحقيقة الواقعة أنه ليس بين نصوص الكتاب والسنة تناقض ولا بينها وبين الواقع أيضا.

(١) سورة الرحمن الآيتان: ١٧ - ١٨.

(٢) سورة المعارج آية: ٤٠.

(٣) سورة المزمل آية: ٩.

(٤) سورة المزمل آية: ٩.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ﴾(١) وهو الشطر الثاني من السؤال فمعناه: أن هذه الشمس العظيمة التي جعلها الله سبحانه سراجا وهاجا عظيم الحرارة عظيم النور، هذه الشمس تجري بإذن الله أي تسير لمستقر لها أي لغاية حددها الله - سبحانه وتعالى - بعلمه، ولهذا قال: ﴿ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (٣٨)﴾(٢) فهو لعزته - تبارك وتعالى - وقهره خلق هذه الشمس العظيمة، وسخرها تجري بأمره وبمقتضى علمه وحكمته إلى حيث أراد الله والمستقر هو مستقرها تحت العرش حيث إنها تذهب كل يوم إذا غربت، وتسجد تحت العرش، عرش الرحمن - جل وعلا - وتستأذن فإن أذن لها وإلا رجعت من حيث جاءت وخرجت من مغربها، وهذا هو ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا ﴾(٣) فإن

الناس إذا رأوها خرجت من المغرب آمنوا أجمعون ولكن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا.

كذلك تجري لمستقر آخر وهو منتهاها يوم القيامة الدال عليه قوله تعالى: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (١)﴾(٤) وفي هذه الآية دلالة واضحة على أن الشمس تدور على الأرض وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن وهو الذي نعتقده، وندين الله به حتى يأتينا دليل محسوس ظاهر يسوغ لنا أن نؤول ظاهر الآية إلى ما يقال الآن بأن اختلاف الليل والنهار وطلوع الشمس وغروبها، إنما هو بسبب دوران الأرض فإنه لا يحل لأحد أن يعدل عن ظاهر الكتاب والسنة إلا بدليل يكون حجة له أمام الله يوم القيامة، يسوغ له أن يصرف ظاهر القرآن والسنة إلى ما طابق ذلك الشيء المدعى.

---

(١) سورة يس آية: ٣٨.

(٢) سورة يس آية: ٣٨.

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥٨.

(٤) سورة التكوير آية: ١.

وما دمنا لم نر شيئا محسوسا تطمئن إليه نفوسنا، ونراه مسوغا لنا جواز صرف القرآن عن ظاهره، فإن الواجب علينا معشر المؤمنين أن نؤمن بظاهر القرآن والسنة وألا نلتفت إلى قول أحد خالفهما كائنا من كان.

وإلى الآن لم يتبين لي صحة ما ذهب إليه هؤلاء من أن اختلاف الليل والنهار في الشروق والغروب كان بسبب دوران الأرض.

وعليه فإن عقيدتي التي أدين الله بها أن الشمس هي التي يحصل بها اختلاف الليل والنهار وهي التي تدور على الأرض والله على كل شيء قدير، ألم تر إلى قوله تعالى: ﴿۞ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَاوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ (٣٢)﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ﴾(٣).

ففي هذه الآيات المتعددة إضافة الطلوع والغروب وإضافة التزاور وإضافة المغرب إلى الشمس وإضافة التواري إلى الشمس.

فما بالنا نصرف هذه الأفعال المسندة إلى الشمس عن ظاهرها إلى قول لم يتبين لنا أنه واقع حسا، إن هذا لا يجوز أبدا.

فيجب علينا أن نعتقد ما دل عليه ظاهر الكتاب والسنة إلا بدليل محسوس يستطيع الإنسان أن يواجه الله به يوم القيامة، ويقول: يا رب إني رأيت الأمر المحسوس يخالف ظاهر ما خاطبتنا به، وأنت أعلم وأحكم وكتابك منزه عن أن يناقض الواقع المحسوس. فإذا تبين بالحس الواضح أن اختلاف الليل والنهار ثبت بدوران الأرض فإن فهمي يكون خطئا، وأما ما دام الأمر هكذا مجرد أقاويل فإني أعتقد أنه لا يجوز لأحد أن يخالف ظاهر الكتاب والسنة في مثل هذه الأمور.

---

(١) سورة الكهف آية: ١٧.

(٢) سورة ص آية: ٣٢.

(٣) سورة الكهف آية: ٨٦.

وخلاصة القول أن معنى قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾(١) أن الله يخبر بأن الشمس تسير بإذن الله ولمستقر لها لغاية تنتهي إليها يوميا وهو سجودها تحت العرش كما صح عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر الذي رواه البخاري وغيره.

حكم حديث من حفظ آية من القرآن ونسي بعد ذلك فقد ارتكب ذنبًا عظيمًا

٤٠- س: سمعت حديثا عن الرسول ﷺ ما معناه أن من حفظ سورة أو آية من القرآن الكريم ونسي بعد ذلك فقد ارتكب ذنبا، ما مدى صحة هذا الحديث؟

ج: هذا الحديث روي عن النبي عليه الصلاة والسلام من الوعيد الشديد على من حفظ آية من كتاب الله ﷻ ثم نسيها، وهذا الحديث إن صح، فالمراد به من نسي الآية تهاونا وإعراضا عن كتاب الله ﷻ وعدم مبالاة به، وأما من نسيها بمقتضى الطبيعة أو بانشغاله بما يجب عليه من شؤون حياته وحياة أهله فإنه لا إثم عليه.

وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يقرأ فقال: «رحم الله فلانا لقد أذكرني آية كنت أنسيتها»(٢) والنسيان من طبيعة البشر فقد قال النبي ﷺ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون»(٣).

والعجيب أن بعض الناس لتهيبه من عقوبة الله يذهب به الهوى حتى يقول: لن أحفظ شيئا من كتاب الله أخشى أن أحفظ شيئا فأنساه، فمنع نفسه من الخير بهذه الحجة التي لا أساس لها من الصحة. ونحن نقول: احفظ كتاب الله وتعاهده ما استطعت كما أمر بذلك النبي ﷺ فإنه أمر بتعهد القرآن وقال: «إنه أشد تفلتا من الإبل في عقلها»(١).

---

(١) سورة يس آية: ٣٨.

(٢) البخاري فضائل القرآن (٤٧٥١)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٨٨)، أبو داود الصلاة (١٣٣١)، أحمد (٦/٦٢).

(٣) البخاري الصلاة (٣٩٢)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٧٢)، النسائي السهو (١٢٤٤)، أبو داود الصلاة (١٠٢٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢١١)، أحمد (١/٣٧٩).

فأنت احفظ القرآن وتعهده، وإذا نسيت شيئا بمقتضى الطبيعة لا للإعراض عن كتاب الله ولا للتهاون به، فإن ذلك لا يضرك وليس عليك إثم.

حكم إمامة من يتعتع في القرآن

٤١- س: هل يجوز إمامة الذي يتعتع في القرآن؟

ج: إمامة الذي يتعتع في القرآن جائزة ما دام يقيم الحروف والكلمات والحركات، فإن من الناس من يكون النطق ثقيلا عليه لتعتعته فيه إلا أن من أهل العلم من قال: إنه تكره إمامة الفأفأ الذي يكرر الفاء، والتمتام الذي يكرر التاء، وكذلك من يكرر غيره من الحروف قالوا: إنها تكره إمامتهم.

ولا ريب أنه كلما كان الإنسان أقرأ أي أجود قراءة وأكثر حفظا للقرآن فهو أولى بالإمامة مع تقواه وصلاحه لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا بالسنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنا»(٢).

وهذا الذي يتعتع في قراءته إن كان معينا من قبل ولاة الأمر فإنه يعلم أولا، فإن لم يتمكن من القراءة المستقيمة وإلا رفع أمره إلى ولاة الأمور ليبدلوه بمن هو أقوم في الإمامة.

وأما إذا لم يكن منصوبا من قبل ولاة الأمور فإنه ينبغي لأهل الحي أن يعلموه، فإن لم يستطع أبدلوه بمن هو أقوم منه.

---

(١) البخاري فضائل القرآن (٤٧٤٦)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩١)، أحمد (٤/٣٩٧).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣)، الترمذي الصلاة (٢٣٥)، النسائي الإمامة (٧٨٠)، أبو داود الصلاة (٥٨٢)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٨٠)، أحمد (٤/١٢١).

ما هي معجزات النبي ﷺ

٤٢- س: هل لكم يا فضيلة الشيخ أن تذكروا لنا معجزات الرسول ﷺ؟

ج: معجزات النبي ﷺ وهي الآيات الدالة على رسالته ﷺ وأنه رسول الله حقا كثيرة جدا وأعظم آيات جاء بها هذا القرآن الكريم كما قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِّن رَّبِّهِ ۖ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِندَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ (٥٠) أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (٥١)﴾(١).

فالقرآن العظيم أعظم آية جاء بها رسول الله ﷺ وأنفع آية لمن تدبرها واقتدى بها لأنها آية باقية إلى يوم القيامة.

أما الآيات الأخرى الحسية التي مضت وانقضت أو لا تزال تحدث فهي كثيرة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جملة صالحة منها في آخر كتابه "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، هذا الكتاب الذي ينبغي لكل طالب علم أن يقرأه لأنه بيّن فيه شطح النصارى الذين بدلوا دين المسيح عليه الصلاة والسلام وخطأهم وضلالهم، وأنهم ليسوا على شيء مما كانوا عليه فيما حرفوه، وبدلوه، وغيروه. والكتاب مطبوع وبإمكان كل إنسان الحصول عليه، وفيه فوائد عظيمة منها ما أشرت إليه، بيان الشيء الكثير من آيات النبي ﷺ وكذلك ابن كثير - رحمه الله - في البداية والنهاية ذكر كثيرا من آيات النبي ﷺ فمن أحب فليرجع إليه.

حكم حديث لعن الشارب قبل الطالب

٤٣- س: هل هذا الحديث: "لعن الشارب قبل الطالب" وارد لأنه يتردد على ألسنة كثير من الناس؟

ج: هذا الحديث الذي ذكره السائل: "لعن الشارب قبل الطالب" لا أصل له ولا يصح عن النبي ﷺ ولكن من الأحاديث التي اشتهرت على ألسنة الناس، وليس لها أصل، وهي كثيرة تتردد بين عامة الناس. والواجب على الإنسان أن يتحرى فيما ينسبه إلى الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، لأن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على أحد منا، لأنه كذب على شريعة الله - سبحانه وتعالى -.

---

(١) سورة العنكبوت الآيتان: ٥٠، ٥١.

وقد صنف العلماء - رحمهم الله - في الأحاديث الواردة على ألسن الناس وليس لها أصل، ومنها: "تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث"، ومن الأحاديث المشتهرة على ألسن الناس وليس لها أصل قولهم: "حب الوطن من الإيمان"، وقولهم: "خير الأسماء ما حمد وعبد"، وقولهم: "المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء" وأمثال ذلك كثير.

والوارد عن النبي ﷺ في الأسماء قوله: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»(١). ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

والمهم أنه على الإنسان أن يتحرز فيما ينسبه عن النبي ﷺ حتى لا يقع في الوعيد الشديد الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(٢)، وقال: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٣).

هل يجب على من يحفظ حديثا عن الرسول ﷺ أن يبلغه للناس

٤٤- س: هل يجب على من يحفظ حديثا عن الرسول ﷺ أن يبلغه الناس وإن لم يسألوه عن الحديث؟

ج: قال النبي عليه الصلاة والسلام: «بلغوا عني ولو آية»(٤) فإذا احتاج الناس إلى بيان الحديث وتبليغه وجب على من علم به أن يبلغه، لكن بشرط أن يعلم أن هذا الحديث حجة لكونه صحيحا أو حسنا، وأما الأحاديث الضعيفة فإنه يجب على الإنسان أن يبين ضعفها للناس حتى لا يغتروا بها.

(١) مسلم الآداب (٢١٣٢)، الترمذي الأدب (٢٨٣٣)، أبو داود الأدب (٤٩٤٩)، ابن ماجه الأدب (٣٧٢٨)، أحمد (٢/١٢٨)، الدارمي الاستئذان (٢٦٩٥).

(٢) البخاري العلم (١١٠)، مسلم مقدمة (٣)، أحمد (٢/٤١٠).

(٣) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١)، أحمد (٤/٢٥٥).

(٤) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢٧٤)، الترمذي العلم (٢٦٦٩)، أحمد (٢/١٥٩)، الدارمي المقدمة (٥٤٢).

كذلك إذا سئل الإنسان عن حديث عن رسول الله ﷺ وجب عليه أن يبلغه فيجب تبليغ الحديث عن رسول الله في حالين:

١- إذا اقتضت الحال ذلك.

٢- إذا سئلت عنه.

أما إذا لم تسأل عنه، ولم تقتض الحال ذلك فإن تبليغه سنة، وليس بواجب، ولكن ليحذر الإنسان أن ينسب إلى رسول الله ﷺ شيئا لا يعلم أنه صحيح، أو حسن يحتج به، فإن كثيرا من الأخوة ولا سيما الوعاظ يأتون بأحاديث لا سند لها - أحاديث ضعيفة - وقد تكون موضوعة يعتقدون أن في ذلك منفعة للناس وزجرا عن معصية الله ولكن هذا وإن كان قد يجدي

بالنسبة لموعظة الناس وتخويفهم من المخالفات، وترغيبهم في الموافقات لكن فيه ضررا عظيما، وهو التقول على رسول الله ﷺ ما لم يقله وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»(١)، وقال ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»(٢). فليحذر الأخوة من أن ينسبوا إلى الرسول ﷺ ما لم تثبت نسبته إليه.

حكم حديث أنت ومالك لأبيك

٤٥- س: سمعت حديثا عن المصطفى ﷺ يقول: «أنت ومالك لأبيك»(٣) **وقد سمعت أن في هذا الحديث ضعف. ما صحة هذا يا فضيلة الشيخ؟**

---

(١) البخاري العلم (١١٠)، مسلم مقدمة (٣)، أحمد (٢/٤١٠).

(٢) مسلم مقدمة (١)، الترمذي العلم (٢٦٦٢)، ابن ماجه المقدمة (٤١)، أحمد (٤/٢٥٥).

(٣) ابن ماجه التجارات (٢٢٩١).

ج: هذا الحديث ليس بضعيف لشواهده، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا كان له مال فإن لأبيه أن يتبسط بهذا المال، وأن يأخذ من

هذا المال ما يشاء لكن بشرط بل بشروط:

١- الشرط الأول: ألا يكون في أخذه ضرر على الابن، فإن كان في أخذه ضرر كما لو أخذ غطاءه الذي يتغطى به من البرد، أو أخذ طعامه الذي يدفع به جوعه، فإن ذلك لا يجوز للأب.

٢- الشرط الثاني: أن لا تتعلق به حاجة للابن، فلو كان عند الابن أمة يتسراها فإنه لا يجوز للأب أن يأخذها لتعلق حاجة الابن بها. وكذلك لو كان للابن سيارة يحتاجها في ذهابه وإيابه، وليس لديه من الدراهم ما يمكنه أن يشتري بدلها، فليس له أن يأخذها بأي حال.

٣- الشرط الثالث: أن لا يأخذ المال من أحد أبنائه ليعطيه لابن آخر، لأن في ذلك إلقاء للعداوة بين الأبناء، ولأن فيه تفضيلا لبعض الأبناء على بعض إذا لم يكن الثاني محتاجا، فإن كان محتاجا فإن إعطاء الأب أحد الأبناء لحاجة دون إخوته الذين لا يحتاجون ليس فيه تفضيل بل هو واجب عليه.

على كل حال هذا الحديث حجة أخذ به العلماء، واحتجوا به، ولكنه مشروط بما ذكرنا، فإن الأب ليس له أن يأخذ من مال ابنه

ما يضره، وليس له أن يأخذ من مال ولده ما يحتاجه الابن، وليس له أن يأخذ من مال ولده ليعطي ولدا آخر. والله أعلم.

حكم الصلاة على الميت في المقبرة

٤٦- س: وجدت في كتاب "الروض المربع" للإمام أحمد بن حنبل أن سبعة أماكن لا تجوز فيها الصلاة، ومن هذه الأماكن المقبرة، وعندنا في بلدنا يصلون على الميت في المقبرة قبل الدفن. فما حكم ذلك؟

ج: إن السائل يقول: وجدت في "الروض المربع" للإمام أحمد بن حنبل والكتاب المذكور ليس للإمام أحمد بن حنبل لكنه لأحد المنتسبين لأحمد بن حنبل وهو منصور بن يونس البهوتي شرح عليه زاد المستقنع للشيخ موسى بن سالم الحجاوي.

والكتاب المذكور وأصله كلاهما على المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل عند المتأخرين من أصحابه، ومن المواضع التي ذكر أن الصلاة لا تصح فيها المقبرة، وهي مدفن الموتى، وقد ورد في ذلك حديث عن رسول الله ﷺ أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١).

وروى مسلم عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»(٢).

وعلى هذا فإن الصلاة في المقبرة لا تجوز، والصلاة إلى القبر لا تجوز لأن النبي ﷺ بيّن أن المقبرة ليست محلا للصلاة، ونهى عن الصلاة إلى القبر، والحكمة من ذلك أن الصلاة في المقبرة أو إلى القبر ذريعة إلى الشرك، وما كان ذريعة إلى الشرك كان محرما لأن الشارع قد سد كل طريق تؤدي إلى الشرك.

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فيبدأ أولا في الذرائع والوسائل، ثم يبلغ به الغايات. فلو أن أحدا من الناس صلى صلاة فريضة، أو صلاة تطوع في مقبرة، أو إلى قبر، فصلاته غير صحيحة.

أما الصلاة على جنازة فلا بأس بها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على القبر في قصة المرأة أو الرجل الذي كان يقُمُّ المسجد فمات ليلا، فلم يخبر الصحابة النبي ﷺ بموته فلما أصبح قال ﷺ: «دلوني على قبره أو قبرها»(١) فدلوه، فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه.

(١) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥).

(٢) مسلم الجنائز (٩٧٢)، الترمذي الجنائز (١٠٥٠)، النسائي القبلة (٧٦٠)، أبو داود الجنائز (٣٢٢٩)، أحمد (٤/١٣٥).

فيستثنى من الصلاة، الصلاة على القبر، وكذلك الصلاة على جنازة قبل دفنها لأن هذه صلاة خاصة تتعلق بالميت، فكما جازت الصلاة بعد الدفن على الميت فإنها تجوز الصلاة عليه قبل الدفن.

هل يتم الحساب يوم القيامة في يوم واحد لكافة الخلائق أم ماذا

٤٧- س: أنا فتاة مؤمنة بالله تعالى أحاول جاهدة أن ألتزم بتعاليم الإسلام، ولكن كثيرا ما تراودني أفكار عن المصير والحساب يوم القيامة، والسؤال: هل يتم الحساب يوم القيامة في يوم واحد لكافة الخلائق أم ماذا؟ أم لا يجوز لنا أن نفكر في هذا؟

ج: هذا السؤال المقدم من هذه المرأة فيه إشكال يحتاج إلى الجواب كما قالت وفيه: أن المرأة أثنت على نفسها خيرا بكونها مؤمنة بالله تعالى، وتحاول تطبيق الشريعة الإسلامية، وهذا الثناء على النفس إن أراد به الإنسان التحدث بنعمة الله أو أن يتأسى به غيره من أقرانه ونظرائه فهذا لا بأس به، وإن أراد به الإنسان تزكية نفسه وإدلاله بعمله على ربه فإن هذا فيه شيء من المنة وقد قال الله تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا ۖ قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم ۖ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (١٧)﴾(٢).

وأما إذا كان المراد به مجرد الخبر فلا بأس به، لكن الأولى تركه فالأحوال في ثناء المرء على نفسه أربع:

---

(١) البخاري الصلاة (٤٤٦)، مسلم الجنائز (٩٥٦)، أبو داود الجنائز (٣٢٠٣)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٢٧)، أحمد (٢/٣٥٣).

(٢) سورة الحجرات آية: ١٧.

١- أن يريد بذلك التحدث بنعمة الله عليه بما حباه به من الإيمان والثبات.

٢- أن يريد بذلك تنشيط أمثاله ونظرائه على مثل ما كان عليه وهاتان الحالان محمودتان لما يشتملان عليه من النية الطيبة.

٣- أن يريد بذلك الفخر والتباهي والإدلال على الله بما هو عليه من الإيمان والثبات وهذا غير جائز لما ذكرنا من الآية.

٤- أن يريد بذلك مجرد الخبر عن نفسه بما هو عليه من الإيمان والثبات فهذا جائز والأولى تركه.

أما المشكلة التي ذكرتها في السؤال وهي: هل يوم الحساب يوم واحد أو أكثر؟ فالجواب: أن يوم الحساب يوم واحد، ولكنه يوم مقداره خمسون ألف سنة كما قال الله تعالى: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ (١) لِّلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ (٢) مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ (٣) تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ (٤)﴾(١).

أي أن هذا العذاب يقع للكافرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها

حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد»(٢).

وهذا اليوم الطويل هو يوم عسير على الكافرين كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا (٢٦)﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ (١٠)﴾(٤)، ومفهوم هاتين الآيتين هو أن هذا اليوم يسير على المؤمنين.

---

(١) سورة المعارج الآيات: ١ - ٤.

(٢) مسلم الزكاة (٩٨٧)، أبو داود الزكاة (١٦٥٨)، أحمد (٢/٣٨٤).

(٣) سورة الفرقان آية: ٢٦.

(٤) سورة المدثر آية: ١٠.

وهذا اليوم فيه من الأمور العظيمة ما يجعل الولدان شيبا، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ ۚ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا (١٠٢) يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا (١٠٣) نَّحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا (١٠٤) وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا (١٠٥) فَيَذَرُهَا قَاعًا

صَفْصَفًا (١٠٦) لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا (١٠٧) يَوْمَئِذٍ يَتَّبِعُونَ الدَّاعِيَ لَا عِوَجَ لَهُ ۖ وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا (١٠٨) يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَٰنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا (١٠٩)﴾(١).

والتفكير والتعمق في مثل هذه الأمور الغيبية هو من التنطع الذي قال النبي ﷺ فيه: «هلك المتنطعون هلك المتنطعون هلك المتنطعون»(٢).

وواجب الإنسان في هذه الأمور الغيبية التسليم، وأخذ الأمور على ظاهر معناها دون أن يتعمق أو يحاول المقايسة بينها وبين الأمور في الدنيا، فإن أمور الآخرة ليست كأمور الدنيا، وإن كانت تشبهها في أصل المعنى، لكن بينهما فرق عظيم، وأضرب لك مثلا فيما ذكره الله تعالى في الجنة من النخل، والرمان، والفاكهة، ولحم الطير، والعسل، والماء، واللبن، وما أشبه ذلك مع قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٧)﴾(٣)، وقوله في الحديث القدسي: «أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»(٤).

فهذه الأسماء التي لها مسميات في هذه الدنيا لا تعني أن المسمى كالمسمى، وإن اشتركا في الاسم، وفي أصل المعنى، فكل الأمور الغيبية التي تشارك ما يشاهد في الدنيا في أصل المعنى لا تكون مماثلة له في الحقيقة. فينبغي للإنسان أن ينتبه لهذه القاعدة، وأن يأخذ أمور الغيب بالتسليم، وما يقتضيه ظاهرها من المعنى، وأن لا يحاول شيئا وراء ذلك.

---

(١) سورة طه الآيات: ١٠٢ - ١٠٩.

(٢) مسلم العلم (٢٦٧٠)، أبو داود السنة (٤٦٠٨)، أحمد (١/٣٨٦).

(٣) سورة السجدة آية: ١٧.

(٤) البخاري بدء الخلق (٣٠٧٢)، مسلم الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٤)، الترمذي تفسير القرآن (٣١٩٧)، ابن ماجه الزهد (٤٣٢٨)، أحمد (٢/٤٣٨)، الدارمي الرقاق (٢٨٢٨).

ولما سئل الإمام مالك - رحمه الله - عن قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ (٥)﴾(١) كيف استوى؟

أطرق - رحمه الله - برأسه حتى علاه الرحضاء أي العرق، وصار يتصبب عرقا، وذلك لعظم السؤال في نفسه، ثم رفع رأسه وقال قولته الشهيرة التي كانت ميزانا لجميع ما وصف الله به نفسه،

قال - رحمه الله -: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

فالسؤال المتعمق في مثل هذه الأمور بدعة لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - وهم أشد الناس حرصا على العلم وعلى الخير لم يسألوا النبي ﷺ مثل هذه الأسئلة وكفى بهم قدوة.

وما قلته الآن بالنسبة لليوم الآخر يجري بالنسبة لصفات الله التي وصف بها نفسه من العلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، وغير ذلك فإن مسميات هذه الألفاظ بالنسبة إلى الله لا يماثلها شيء مما يشاركها في هذا الاسم بالنسبة للإنسان.

فكل صفة تابعة لموصوفها، فكما أن الله لا مثيل له في ذاته فلا مثيل له في صفاته.

وخلاصة الجواب: أن اليوم الآخر يوم واحد، وأنه عسير على الكافرين، ويسير على المؤمنين، وأن ما ورد فيه من أنواع الثواب والعقاب أمر لا يدرك كنهه في هذه الحياة الدنيا، وإن كان أصل المعنى فيه معلوما لنا في هذه الحياة الدنيا.

حكم من نوى فعل المنكر ولم يفعله

٤٨- س: تراودني نفسي في عمل منكر أو قول سوء لكنني في أحايين كثيرة لا أظهر القول أو الفعل هل آثم بذلك؟

(١) سورة طه آية: ٥.

ج: إذا راودت الإنسان نفسه على عمل محرم سواء كان ذلك ترك واجب، أو فعل محرم، ولكنه ترك هذه المراودة، وقام بما يجب عليه، وترك ما يحرم عليه، فإنه يؤجر على هذا الترك الذي حصل منه لأن تركه هذا لله ﷻ وقد ثبت في الحديث الصحيح أن من هم بسيئة فلم يعملها كتبت حسنة كاملة لأنه تركها لله ﷻ وهنا ينبغي أن نفصل لمن ترك المحرم هل يؤجر أو لا يؤجر؟ فنقول: لا يخلو تارك المحرم من إحدى ثلاث حالات:

١- إما أن يتركه عجزا عنه مع فعل الأسباب التي تؤدي إليه، فهذا يكتب له إزر فاعله لقول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»(١).

٢- الحال الثانية: يدع المحرم خوفا من الله وخشية منه، فهذا يكتب له هذا الترك حسنة كاملة لأنه تركه لله .

٣- أن يترك المحرم لأنه لم يطرأ له على بال ولم يهم به أصلا فهذا لا له ولا عليه، أي ليس له أجر وليس عليه وزر.

وهناك حال رابعة وهي: أن يدع المحرم لعجزه عنه لكن لم يفعل الأسباب التي توصله إليه، وإنما ينوي ويتمنى فهذا عليه الوزر بقدر نيته، وليس كالذي قام بفعل الأسباب، وحرص، ولكن لم يتمكن بل هذا دون الأول الذي أشرنا إليه.

كيف يكون الإنسان متوكلا على اللّٰه

٤٩- س: كيف يكون الإنسان متوكلا على اللّٰه؟

ج: يكون الإنسان متوكلا على الله بأن يصدق الاعتماد على ربه حيث يعلم أنه - سبحانه وتعالى - بيده الخير وهو الذي يدبر الأمور، ولقد قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس: «يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو

اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك»(١).

---

(١) البخاري الإيمان (٣١)، مسلم الفتن وأشراط الساعة (٢٨٨٨)، النسائي تحريم الدم (٤١٢٢)، أبو داود الفتن والملاحم (٤٢٦٨)، ابن ماجه الفتن (٣٩٦٥)، أحمد (٥/٥١).

بهذه العقيدة يكون الإنسان معتمدا على الله - جل وعلا - لا يلتفت إلى من سواه، ولكن حقيقة التوكل لا تنافي فعل الأسباب التي جعلها الله - تبارك وتعالى - سببا بل إن فعل الأسباب التي جعلها الله تعالى سببا سواء كانت شرعية أم حسية هي من تمام التوكل، ومن تمام الإيمان بحكمة الله لأن الله تعالى قد جعل لكل شيء سببا، وهذا النبي ﷺ وهو سيد المتوكلين كان يلبس الدروع في الحرب، ويتوقى البرد، ويأكل، ويشرب لإبقاء حياته، ونمو جسمه، وفي أُحُد لبس درعين.

فهؤلاء الذين يزعمون حقيقة التوكل بترك الأسباب، والاعتماد على الله هم في الواقع خاطئون، فإن الذي أمر بالتوكل عليه

له الحكمة البالغة في تقديره، وفي شرعه قد جعل للأمور سببا تحصل به.

ولهذا لو قال قائل: أنا سأتوكل على الله تعالى في حصول الرزق، وسأبقى في بيتي لا أبحث عن الرزق، قلنا: إن هذا ليس بصحيح، وليس توكلا حقيقيا، فإن الذي أمرك بالتوكل عليه هو الذي قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥)﴾(٢).

ولو قال قائل: أنا سأتوكل على الله في حصول الولد أو في حصول الزوجة، ولم يسع في طلب الزوجة، وخطبتها لَعَدّه الناس سفيها، ولكان فعله هذا منافيا لما تقتضيه حكمة الله ﷻ ولو أن أحدا أكل السم وقال: إني أتوكل على الله تعالى في ألا يضرني هذا السم لكان هذا غير متوكل حقيقة، لأن الذي أمرنا بالتوكل عليه - سبحانه وتعالى - هو الذي قال لنا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)﴾(١).

---

(١) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٦)، أحمد (١/٣٠٨).

(٢) سورة الملك آية: ١٥.

والمهم أن فعل الأسباب التي جعلها الله أسبابا لا ينفي كمال التوكل، بل هو من كماله، وأن التعرض للمهلكات لا يعد هذا من توكل الإنسان على الله، بل هو خلاف ما أمر الله به بل مما نهى الله عنه.

هل هناك أدلة تدل على أفضلية الملائكة على الصالحين من البشر

٥٠- س: هل هناك أدلة تدل على أفضلية الملائكة على الصالحين من البشر؟

ج: هذه المسألة وهي المفاضلة بين الملائكة وبين الصالحين من البشر محل خلاف بين أهل العلم، وكل منهم أدلى بدلوه فيما يحتج به من النصوص، ولكن القول الراجح أن يقال: أن الصالحين من البشر أفضل من الملائكة باعتبار النهاية، فإن الله - سبحانه وتعالى - يعد لهم من الثواب ما لا يحصل مثله للملائكة فيما نعلم، بل إن الملائكة في مقرهم ومقر الصالحين وهو الجنة يدخلون عليهم من كل باب يهنئونهم ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ ۚ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤)﴾(٢).

أما باعتبار البداية فإن الملائكة أفضل لأنهم خلقوا من نور وجبلوا على طاعة الله ﷻ والقوة عليها كما قال الله تعالى في الملائكة، ملائكة النار: ﴿عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٦)﴾(٣).

وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ (٢٠)﴾(٤).

---

(١) سورة النساء آية: ٢٩.

(٢) سورة الرعد آية: ٢٤.

(٣) سورة التحريم آية: ٦.

(٤) سورة الأنبياء الآيتان: ١٩ - ٢٠.

هذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

وبعد، فإن الخوض فيها بطلب المفاضلة بين صالح البشر والملائكة من أمور العلم التي لا يضطر الإنسان إلى فهمه والعلم به والله المستعان.

حكم زواج التحليل

٥١- س: ما رأي الشرع في نظركم في زواج التحليل؟

ج: ينبغي أولا أن نبين للسامعين ما هو زواج التحليل، زواج التحليل أن يعمد رجل إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات أي طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها، ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة، فهذه المرأة لا تحل لزوجها الذي طلقها ثلاث تطليقات إلا إذا نكحت زوجا آخر نكاح رغبة، وجامعها، ثم فارقها بموت، أو طلاق، أو فسخ، فإنها تحل للزوج الأول؛ لقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾(١) إلى قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾(٢) أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ﴾(٣).

فيعمد رجل من الناس إلى امرأة طلقها زوجها ثلاث تطليقات، فيتزوجها بنية أنه متى حللها للأول طلقها أي متى جامعها طلقها، فتعتد منه، ثم تعود لزوجها الأول. وهذا النكاح فاسد فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وسمي المحلل التيس

المستعار يستعيره صاحب الغنم لمدة معينة، ثم يرده إلى مالكه، هذا الرجل كالتيس طلب منه الزواج من هذه المرأة ثم مفارقتها.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

هذا هو نكاح التحليل ويقع على صورتين:

١- الصورة الأولى: أن يشترط ذلك على العقد فيقال للزوج: نزوجك ابنتنا بشرط أن تجامعها ثم تطلقها.

٢- الصورة الثانية: أن يقع بدون شرط ولكن بنية، والنية قد تكون من الزوج، وقد تكون من الزوجة وأوليائها، فإذا كانت من الزوج فإن الزوج هو الذي بيده الفرقة، فلا تحل له الزوجة في هذا العقد لأنه لم ينو به المقصود من النكاح، وهو البقاء مع الزوجة بالألفة والمحبة، وطلب العفة، والأولاد وغير ذلك من مصالح النكاح، فتكون نيته مخالفة للمقصود الأساسي من النكاح، فلا يكون النكاح صحيحا.

وأما نية المرأة أو أوليائها فهذا محل خلاف بين العلماء ولم يتحرر عندي الآن أي القولين الأصح.

والخلاصة: أن نكاح التحليل نكاح محرم، ونكاح لا يفيد حلها للزوج الأول لأنه غير صحيح.

حكم زواج الأخ من أخت أخيه من الرضاع

٥٢- س: أريد الزواج من ابنة عمتي مع العلم بأن أخي الأكبر مني سنا قد رضع من عمتي أكثر من مرة أما أنا فلم أرضع من عمتي مطلقا وابنة عمتي لم ترضع من أمي إطلاقا. هل يجوز الزواج من ابنة عمتي أم أصبحت أخا لها؟

ج: الجواب على هذا السؤال يؤخذ من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١) يعني أن الرضاع يحرم ما تحرمه القرابة لأن النسب هو القرابة، ولي تعليق على هذه الكلمة قريبا إن شاء الله تعالى. ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز أن تتزوج ابنة عمتك التي رضع أخوك من أمها لأنه ليس بينك وبينها صلة، فأنت لست أخا لها. لأنك لم ترضع من أمها وهي لم ترضع من أمك، فليست أختا لك، وإنما يقع التحريم

على الراضع وذريته فقط. أعني أن الرضاع إنما يؤثر في الراضع، وما تفرع منه من ذريته، وأما من كان بمنزلته، وينتشر التحريم من جهة الراضع إليه، وإلى ذريته من جهة المرضعة التي أرضعته، ومن جهة من ينسب لبنها إليه أي أن التي أرضعته تكون أما له وتكون أمها جدة له، وأبوها جدا له، وإخوتها أخوالا له، وأخواتها خالات له.

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)، أحمد (١/٣٣٩).

كذلك الذي ينسب لبن المرأة إليه، وهو زوجها، أو سيدها، أو من وطئها بشبهة يكون كذلك أبا، ويكون أولاده أخوة للمرتضع، ويكون إخوانه أعماما، وأخواته عمات.

كل هذا نأخذه من قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»(١).

والذي وعدت به قبل قليل بالنسبة لكلمة النسب هو أن كثيرا من العامة لا يفهمون من كلمة الأنساب أو من كلمة الأرحام إلا أقارب الزوج والزوجة حتى الرجل يقول: هؤلاء أنسابي أو

أرحامي لأنه تزوج منهم، وهذا خطأ على اللغة والشرع، فإن الأنساب هم القرابة من قبل الأب أو من قبل الأم. وأما أقارب الزوجين فإنهم يسمون أصهارا لا أنسابا. قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ﴾(٢). جعل الله تعالى الصلة بين البشر بهذين الأمرين النسب والصهر وهما قسمان أي أن بعضهما قسيم للآخر لا قسم منه.

أحببت أن أنبه على ذلك حتى يعلم الناس مدلولات الألفاظ الشرعية ولا يغلط فيها.

حكم وجوب الصوم عند من نذر مجيء إنسان ولم يأت

٥٣- س: هل يقع النذر على من قال: إني نذرت أن أصوم غدا إذا جاء فلان، فهل يقع عليه النذر إذا لم يجئ فلان؟

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٢)، مسلم الرضاع (١٤٤٧)، النسائي النكاح (٣٣٠٦)، ابن ماجه النكاح (١٩٣٨)، أحمد (١/٣٣٩).

(٢) سورة الفرقان آية: ٥٤.

ج: أولا: أنصح إخواني السائل وغيره ممن يستمعون أنصحهم عن النذر فإن النبي ﷺ نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»(١)، وما أكثر الذين نذروا ثم ندموا على نذرهم لأنهم ألزموا أنفسهم ما لم يلزمهم به الله.

كثير من الناس ينذر إذا نجح أن يصوم شهرا، أو عشرة أيام، أو أقل، أو أكثر، كثير من الناس ينذر إذا كان عنده مريض إذا شفاه الله أن يذبح فاطرا، أو ليذبح غنما، أو يتصدق بشيء، ثم إذا حصل له ذلك، صار يماطل ربه، ولا يوفي بما نذر لله ﷻ. وهذا الأمر خطير جدا قال الله تعالى: ﴿۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوا وَّهُم مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾(٢).

فتأمل هذه العقوبة العظيمة، أن الله تعالى جعل في قلوبهم النفاق المستمر إلى الموت، ﴿نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧)﴾(٣)، فهم أخلفوا الله ما وعدوه لأنهم عاهدوا الله، والنذر عهد، عاهدوا الله

 على أن يتصدقوا ويكونوا من الصالحين وكذبوا في ذلك وغدروا في العهد.

ويدل على كراهة النذر قوله تعالى: ﴿۞ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ﴾(٤).

---

(١) البخاري القدر (٦٢٣٤)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، أحمد (٢/٦١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

(٢) سورة التوبة الآيات: ٧٥ - ٧٧.

(٣) سورة التوبة آية: ٧٧.

(٤) سورة النور آية: ٥٣.

هذه نصيحة أوجهها لكل إخواني المستمعين، وأقول: إياكم والنذر فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأنتم تعلمون ما يحصل به من المشاق، أو العذاب إن أخلفتم ما وعدتم الله - سبحانه وتعالى -.

وأما سؤال السائل عن كونه نذر أن يصوم غدا إذا قدم فلان ولم يقدم فلان، فإنه لا يلزمه الصوم لأنه إنما نذر الصوم مقيدا بقدوم فلان غدا، فلما لم يقدم فقد تخلف الشرط، وإذا تخلف

الشرط تخلف المشروط، وليس عليه شيء في ذلك النذر لأنه لم يتم الشرط الذي شرطه للزومه.

حكم أخذ الصائم القطرة والإبرة

٥٤- س: هناك أمور استجدت في رمضان كالقطرة والإبرة. فما هو حكمها في رمضان؟

ج: هذه الأمور التي جدت قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حلها من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وذلك أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة تنقسم إلى قسمين:

١- قسم ينص على حكم الشيء بعينه.

٢- قسم يكون قواعد وأصولا عامة يدخل فيها كل ما جد وما حدث من الجزئيات.

فمثلا مفطرات الصائم التي نص الله عليها في كتابه هي الأكل والشرب والجماع كما قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۚ﴾(١).

وجاءت السنن بمفطرات أخرى كالقيء عمدا والحجامة.

وإذا نظرنا إلى هذه الإبرة التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تدخل في أكل ولا شرب، وأنها ليست بمعنى الأكل ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلا، ولا شربا، ولا بمعنى الأكل، والشرب، فإنها لا تؤثر على الصائم لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة الإسلامية صوم صحيح حتى يوجد ما يفسده بمقتضى الشريعة الإسلامية، ومن ادعى أن هذا الشيء يفطر الصائم مثلا قلنا له: ائت بالدليل، فإن أتى بالدليل وإلا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه وبناء على ذلك نقول:

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.

الإبر نوعان: نوع يقوم مقام الأكل والشرب بحيث يعوض المريض عن الطعام والشراب، فهذا يفطر الصائم لأنه بمعنى الأكل والشرب والشريعة لا تفرق بين متماثلين بل تجعل للشيء حكم نظيره.

والنوع الثاني: إبر لا يستعاض بها عن الأكل والشرب ولكنها للمعالجة وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضر ولا تؤثر شيئا

على الصيام سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أو عن طريق الوريد، وسواء وجد أثرها في حلقه أم لم يجده لأن الأصل كما ذكرنا آنفا صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده.

أما الكحل والقطرة في العين فلا يؤثر ذلك على الصائم مطلقا لأنه كما مر علينا في القاعدة أن ما ليس أكلا، ولا شربا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنه لا يؤثر على الصائم استعماله.

كيف كان الصحابة رضوان الله عليهم يستقبلون شهر رمضان

٥٥- س: كيف كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يستقبلون شهر رمضان المبارك؟

ج: كان الصحابة - رضوان الله عليهم - في مواسم الخيرات في شهر رمضان، وفي عشر ذي الحجة وفي غيرهما من مواسم الخير من أحرص الناس على اغتنام الأوقات في طاعة الله ﷻ لأن هذا من الخيرية التي بينها رسول الله ﷺ بقوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»(١).

والذي ينبغي لنا أن نتأسى بهم في مثل هذه الأمور، وأن نحرص على اغتنام المواسم بفعل الخير، واجتناب الشر، فإن حقيقة عمر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، ولهذا تجد الرجل يرى أن كل ما فاته، أو سبق وقته الحاضر من الدنيا كأنه ليس بشيء كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ﴾(٢).

وأنت عند حضور أجلك كحالك عند انتباهك الآن، وتذكرك وتدبرك أي أنه إذا حل أجلك لم تجد معك من دنياك شيئا مرت، وكأنها أحلام، ولكن إذا كنت قد استوعبت هذه الأوقات الثمينة بطاعة الله فأنت في الحقيقة قد ربحت، قال تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾(٣).

حكم من أفطر رمضان لكبره ثم مات وعليه دين

٥٦- س: إن أبي قد أفطر في رمضان وعمره يناهز السبعين تقريبا، عليه دين ولم يرد هذا الدين الذي عليه، وذلك لمرضه ثم وفاته. ما الذي يجب أن نفعله في مثل هذه الحالة؟

ج: في مثل هذه الحال أي إذا أفطر الإنسان رمضان لكبره يجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، وهكذا كل من أفطر لعذر لا يرجى زواله كالمريض بمرض لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا.

---

(١) البخاري الشهادات (٢٥٠٩)، مسلم فضائل الصحابة (٢٥٣٣)، الترمذي المناقب (٣٨٥٩)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٦٢)، أحمد (١/٤٣٤).

(٢) سورة الأحقاف آية: ٣٥.

(٣) سورة العصر الآيات: ١ - ٣.

أما من أفطر لمرض يرجى زواله، ولكنه استمر معه حتى مات فإنه لا شيء عليه، وأما من أفطر لمرض مرجو الزوال أو غير مرجو الزوال، ثم زال وعوفي منه، وتمكن من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، ثم مات فإنه يصام عنه لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١).

وبهذا نعرف أن ترك الصيام بالمرض ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا العذر لا يرجى زواله ففي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينا.

القسم الثاني: أن يرجى زواله ولكن يستمر به المرض حتى يموت فلا شيء عليه لأن الواجب عليه القضاء بعد زوال العذر، ولم يزل العذر، فصار كمن مات قبل دخول رمضان لا يجب عليه رمضان المستقبل.

القسم الثالث: أن يعافى من هذا المرض أياما يتمكن بها من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، فهذا يصام عنه لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(٢).

فإن لم يصم وليه فإنه لا يلزمه أن يصوم، ولكن في هذه الحال يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

وأما الدين الذي على والدك المتوفى، فإن خلف تركة وجب عليكم قضاؤه منها، وإن لم يخلف تركة لم يلزمكم قضاؤه، لكن قضاؤه أفضل إن تمكنتم منه لأنه من البر بالوالدين.

هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره

٥٧- س: هل فضل العمرة في رمضان محدد بأول الشهر أو أوسطه أو آخره؟

(١) البخاري الصوم (١٨٥١)، مسلم الصيام (١١٤٧)، أبو داود الصوم (٢٤٠٠)، أحمد (٦/٦٩).

(٢) البخاري الصوم (١٨٥١)، مسلم الصيام (١١٤٧)، أبو داود الصوم (٢٤٠٠)، أحمد (٦/٦٩).

ج: العمرة في رمضان ليست محددة بأوله، ولا بوسطه، ولا بآخره، وهي عامة في أول الشهر، وأوسطه، وآخره لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «عمرة في رمضان تعدل حجة»(١).

ولم يقيدها عليه الصلاة والسلام، فإذا سافر الإنسان في رمضان، وأدى فيه عمرة كان كمن أدى حجة، وهنا أقف لأنبه الإخوة الذين يذهبون إلى مكة لأداء العمرة فمنهم من يتقدم قبل رمضان بيوم أو يومين فيأتي بالعمرة قبل بداية الشهر فلا ينال الأجر الذي يحصل لمن أتى بالعمرة في رمضان.

فلو أخر سفره حتى يكون يوم إحرامه بالعمرة في رمضان لكان أحسن وأولى.

كذلك نجد بعض الناس الذين يأتون في أول الشهر بعمرة إذا كان في وسط الشهر خرجوا إلى التنعيم فأتوا بعمرة أخرى، وفي آخر الشهر يخرجون أيضا إلى التنعيم فيأتون بعمرة ثالثة، وهذا العمل لا أصل له في الشرع، فإن النبي ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما، ولم يخرج إلى التنعيم ليأتي بعمرة مع أنه ﷺ فتح مكة في رمضان، ولم يخرج بعد انتهاء القتال إلى التنعيم ليأتي بعمرة، بل أتى بعمرة في ذي القعدة حين رجع من غزوة الطائف، ونزل الجعرانة، وقسم الغنائم هناك، دخل ذات ليلة إلى مكة، وأتى بالعمرة من الجعرانة، ثم خرج من ليلته عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا دليل على أنه لا ينبغي للإنسان أن يخرج من مكة من أجل أن يأتي بعمرة من التنعيم أو غيره من الحل لأن هذا لو كان من الخير لكان أول الناس وأولاهم به رسول الله ﷺ لأننا نعلم أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، ولأن النبي ﷺ مشرع، ومبلغ عن الله - سبحانه وتعالى - ولو كان هذا من الأمور

المشروعة لبينه النبي ﷺ لأمته إما بقوله، وإما بفعله، وإما بإقراره، وكل ذلك لم يكن، والاتباع وإن قل خير من الابتداع قل أو كثر.

---

(١) البخاري الحج (١٦٩٠)، مسلم الحج (١٢٥٦)، النسائي الصيام (٢١١٠)، أبو داود المناسك (١٩٩٠)، ابن ماجه المناسك (٢٩٩٤)، أحمد (١/٢٢٩)، الدارمي المناسك (١٨٥٩).

حكم إفطار عدة أيام من رمضان بسبب مشقة العمل

٥٨- س: كنت أعمل سائقا وأفطرت بعض أيام رمضان بحكم عملي الشاق والحر الشديد حيث إنني في بعض الأيام كنت أسافر مسافة ٣٠٠ كم. هل يجوز لي أن أقضي هذا؟

ج: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطارك من أجل العمل حرام، ولا يجوز، وإذا كان لا يمكن الجمع بين العمل والصوم فتأخذ إجازة في شهر رمضان حتى يتسنى لك أن تصوم شهر رمضان

لأن صيام شهر رمضان ركن من أركان الإسلام لا يجوز الإخلال به.

لكنك ما دمت قد أفطرت ظانا أن الفطر يجوز لك في هذه الحال فلا إثم عليك، لكن عليك الآن قضاؤه لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١).

وعليك ألا تعود لمثل هذا العمل. أسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا للتوبة النصوح، وأن يرزقنا البصيرة في ديننا حتى نعبده على بصيرة وندعو إليه على بصيرة.

حكم من أتاها الحيض ولم تصم شهر رمضان

٥٩- س: امرأة تسأل فتقول: كنت في الرابعة عشر من العمر، وأتتني الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة علما بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفادة؟

ج: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتاها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه. لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، لأن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أمور أربعة:

١- أن تتم خمس عشرة سنة.

٢- أن تنبت عانتها.

٣- أن تنزل.

٤- أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة قد بلغت، وكلفت، ووجبت عليها العبادات كما تجب على الكبيرة.

فأقول لهذه السائلة أنه يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادفها وهي حائض أن تصومه الآن، ولتبادر به حتى يزول عنها الإثم.

متى يبدأ وقت الإفطار ومتى يمسك

٦٠- س: متى يبدأ وقت الإفطار ومتى يمسك الإنسان عن الشرب؟

ج: أما الإمساك عن الأكل والشرب فقد قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾(١) فإذا تبين الفجر في الأفق، والمراد به الفجر الصادق، وهو الذي يكون مستطيرا أي ممتدا من الشمال إلى الجنوب، إذا تبين واتضح وجب الإمساك لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٧.

فإذا كانت السماء صحوا، وأنت ترى الأفق من الشرق، ولم يتبين النهار، فلك أن تأكل حتى يتبين، وأما الغروب فقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(١).

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقبل الليل من ههنا وأشار إلى المشرق وأدبر النهار من ههنا وأشار إلى المغرب وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»(٢).

فإذا شاهدت قرص الشمس قد غاب فقد حل لك الفطر، والأفضل المبادرة بالفطر لأن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه ﷻ: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا»(٣).

هذا إذا كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الأفق عند طلوع الفجر وغروب الشمس، أما إذا كان لا يمكنه ذلك - وهو الغالب في أهل المدن والقرى - فإنهم يقلدون من يثقون به من المؤذنين، فإذا أذن المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا إذا طلع الفجر فليمسك إذا سمعه، وإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب، وهم يثقون به فليفطروا لقول النبي ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»(٤).

فجعل النبي ﷺ الإمساك معلقا بسماع الأذان، وهذا فيمن لا يمكنه أن يشاهد الفجر بنفسه. أما من شاهد الفجر بنفسه فإنه يعتبر مشاهدته إياه.

وكذلك من شاهد غروب الشمس، ورآها غربت، وغاب قرصها في الأفق فله أن يفطر، وإن لم يسمع أذان المؤذن.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٧.

(٢) البخاري الصوم (١٨٥٣)، مسلم الصيام (١١٠٠)، الترمذي الصوم (٦٩٨)، أبو داود الصوم (٢٣٥١)، أحمد (١/٤٨)، الدارمي الصوم (١٧٠٠).

(٣) الترمذي الصوم (٧٠٠)، أحمد (٢/٣٢٩).

(٤) البخاري الصوم (١٨١٩)، مسلم الصيام (١٠٩٢)، الترمذي الصلاة (٢٠٣)، النسائي الأذان (٦٣٨)، أحمد (٢/٥٧)، مالك النداء للصلاة (١٦٤)، الدارمي الصلاة (١١٩٠).

حكم استغلال الرهن والاستفادة منه حتى يتم الوفاء بالدين

٦١- س: رجل اقترض مالا من رجل لكن المقرض اشترط أن يُعطى قطعة أرض زراعية من المقترض رهنا بالمبلغ يقوم

بزراعتها وأخذ غلتها كاملة أو نصفها والنصف الآخر لصاحب الأرض حتى يرجع المدين المال كاملا كما أخذه فيرجع له الدائن الأرض التي كانت تحت يده، ما حكم الشرع في نظركم في هذا القرض المشروط؟

ج: إن القرض من عقود الإرفاق التي يقصد بها الرفق بالمقترض، والإحسان إليه، وهو من الأمور المطلوبة المحبوبة إلى الله لأنه إحسان إلى عباد الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا ۛ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾(١). فهو بالنسبة للمقرض مشروع مستحب، وبالنسبة للمقترض جائز مباح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرا ورد خيرا منه، وإذا كان هذا العقد أي القرض من عقود الإرفاق والإحسان فإنه لا يجوز أن يحول إلى عقد معاوضة وربح، أعني الربح المادي الدنيوي، لأنه بذلك يخرج من موضوعه إلى موضوع البيع والمعاوضات، ولهذا تجد الفرق بين أن يقول رجل لآخر: بعتك هذا الدينار بدينار آخر إلى سنة، أو بعتك هذا الدينار بدينار آخر، ثم يتفرقا قبل القبض، فإنه في الصورتين يكون بيعا حراما وربا، لكن لو أقرضه دينارا وأوفاه بعد شهر أو سنة كان ذلك

جائزا مع أن المقرض لم يأخذ العوض إلا بعد سنة أو أقل أو أكثر نظرا لتغليب جانب الإرفاق.

وبناء على ذلك فإن المقرض إذا اشترط على المقترض نفعا ماديا فقد خرج بالقرض عن موضوع الإرفاق فيكون حراما.

والقاعدة المعروفة عند أهل العلم أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وعلى هذا فلا يجوز للمقرض أن يشترط على المقترض أن يمنحه أرضا ليزرعها حتى ولو أعطى المقترض سهما من الزرع لأن ذلك جر منفعة إلى المقرض يخرج القرض عن موضوعه الأصلي وهو الإرفاق والإحسان.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٩٥.

حكم البيع بالتقسيط المنتشر الآن في الأسواق

٦٢- س: إذا أراد شخص أن يشتري سيارة مثلا من تاجر يقول له مثلا: هذه السيارة تساوى أربعة آلاف دينار نقدا، وإذا أردت الدفع بالتقسيط فممكن ولكنك تدفع في كل شهر ٢٠٠ دينار لمدة خمسة وعشرين شهرا، فينتج عن ذلك فارق

في المبلغ من أربعة آلاف إلى خمسة آلاف، ويقولون: إن هذه العملية تجارية، ما الحكم الشرعي في نظركم في التعامل بمبدأ التقسيط بالزيادة كما سبق شرحه؟

ج: إن الأصل في جميع البيوع الحل إلا ما دل الشرع على منعه وتحريمه لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(١) فإذا تبايع رجلان فإننا نقول: هذا البيع صحيح إلا بدليل يدل على منعه، فلا يحل لأحد أن يمنع عباد الله من معاملاتهم بدون إذن الله.

وبناء على هذه القاعدة العامة ننظر في الصورة التي سأل عنها هذا السائل حيث يقول: إنه يريد أن يشتري سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار مؤجلة إلى خمسة وعشرين شهرا. فنقول: إن هذه المعاملة لا تضمن محظورا شرعيا وليس فيها ربا، ولا جهالة، ولا غرر، بل هي واضحة، والثمن معلوم، والبيع معلوم، والأجل معلوم، وليس هناك ربا فتكون المعاملة صحيحة لأن هذه الزيادة ليست دراهم على دراهم لكنها زيادة في ثمن سلعة معينة، فأنا حين أشتري هذه السيارة بخمسة آلاف مؤجلة لم أقصد أن أشتري دنانير بدنانير، بل قصدت أن أشتري سيارة قيمتها خمسة آلاف دينار، وإذا كان لا بأس أن

يبيع سيارة تساوي أربعة آلاف دينار بخمسة آلاف دينار نقدا، فإن بيعها مؤجلا بخمسة آلاف دينار من باب أولى لأن فيه إرفاقا للمشتري، ولا يشك عاقل أن الناس يفرقون بين الثمن الحاضر، والثمن المؤجل، فإنه ليس الثمن المنقود الحاضر كالثمن المؤجل الغائب.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٥.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن الناس كانوا يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم»(١) والسلف في هذا الحديث هو تقديم الثمن، وتأخير السلعة المشتراة فيأتي إلى الفلاح، ويقول أو يأتي الفلاح إليه ويقول: أعطني مائة درهم بمائتي صاع من البر إلى سنة، فيأخذ الفلاح الثمن، وينتفع به، وإذا حل الأجل أخذ المشتري البر وتصرف فيه.

وهنا نعلم حسب العادة، والفطرة أنه لن يكون ثمن هذا البر المؤجل تسليمه كثمن البر المقدم الذي يكون عند تسليم الثمن، بل سيكون البر في هذه الصورة أعني البر المؤجل أكثر من البر

الذي يعطى عند استلام الثمن، فإذا كان الصاع من البر يساوي درهمين نقدا، فإنه يكون بدرهمين إلا قليلا إذا كان البر مؤجلا. وهذا أمر تقتضيه العادة، والفطرة، ولا فرق بين هذا وبين الصورة التي قالها السائل، فإنها تأجيل للثمن والصورة التي ذكرها السائل تأجيل للثمن.

وقد ظن بعض الناس أن هذا من باب الربا، ولكن هذا ليس بصواب، فإنه من باب الربا لو اشترى السيارة بأربعة آلاف دينار، ثم رجع إلى البائع، وقال: ليس عندي أربعة آلاف دينار، وأريد أن تنظرني إلى سنة بخمسة آلاف دينار، فهذا لا شك أنه ربا، ولا يحل، أما إذا كان عقد على السيارة من أول الأمر بخمسة آلاف دينار مؤجلة، فهذا لا بأس به، ولكن يبقى النظر ماذا أراد المشتري بهذا الشراء، إن كان أراد السيارة بعينها فلا شك في جوازها حتى أن بعض العلماء ذكر الإجماع على جوازها، أما إذا كان يريد ثمن السيارة أي أنه يريد أن يأخذ السيارة الآن، ثم يبيعها لينتفع بثمنها فهذه مسألة التورق، وفيها خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من أجازها بالنظر لصورة العقد، ومنهم من منعها نظرا للقصد، ولكننا نقول: هذا الرجل الذي اشترى السيارة

من أجل ثمنها إن باعها على بائعها، فهذا بلا شك حرام إذا باعها بأقل مما اشتراها به، لأن هذه هي مسألة العينة، وهي حيلة ظاهرة على الربا، يعني لو اشتريت هذه السيارة من شخص بخمسة آلاف دينار، ثم عدت وبعتها عليه بأربعة آلاف وخمسمائة نقدا كان ذلك حراما لأنه في الواقع دراهم بدراهم دخلت بينهما سيارة غير مقصودة، لكن إذا بعتها على شخص آخر غير الذي اشتريتها منه، فهذه هي مسألة التورق، وفيها خلاف، والتورع عنها أولى، لكن إن دعت الضرورة إليها فلم تجد من يقرضك، ولا من يسلمك، وأنت في ضرورة لثمنها، فهذا لا بأس به، ولكن بشرط أن تكون السلعة التي اشتريتها ملكا للبائع، وعنده في محله، ثم تأخذها أنت وتبيعها في مكان آخر.

---

(١) البخاري السلم (٢١٢٦)، مسلم المساقاة (١٦٠٤)، الترمذي البيوع (١٣١١)، النسائي البيوع (٤٦١٦)، أبو داود البيوع (٣٤٦٣)، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٠)، أحمد (١/٢٨٢)، الدارمي البيوع (٢٥٨٣).

وبهذا نعرف أن ما يفعله كثير من الناس الآن يأتي الدائن والمدين إلى شخص آخر عنده سلعة، فيشتريها الدائن، ثم يبيعها على المدين، وهي في مكانها لم تنقل، ثم يبيعها المدين

على صاحب المحل، أو على غيره قبل أن ينقلها، نعلم أن هذه المعاملة محرمة، وليست جائزة بلا شك لأنها من بيع السلع في مكانها، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع السلع حيث تبتاع حتى يحوز التجار إلى رحالهم. ولأن الحيلة فيها ظاهرة جدا.

حكم الاشتراك في اليانصيب

٦٣- س: ما حكم الاشتراك باليانصيب، والاشتراك هو أن يدفع الشخص تذكرة، ثم إذا حالفه الحظ حصل على مبلغ كبير علما بأن هذا الشخص ينوي أن يقيم بهذا المبلغ مشاريع إسلامية ويساعد بذلك المجاهدين حتى يستفيدوا من ذلك؟

ج: هذه الصورة التي ذكرها السائل أن يشتري تذكرة ثم قد يحالفه الحظ كما يقول، فيربح ربحا كبيرا هذه داخلة في الميسر الذي قال الله تعالى فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا

الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٩٢)﴾(١).

فهذا الميسر، وهو كل معاملة دائرة بين الغرم والغنم لا يدري فيها المعامل هل يكون غانما، أو يكون غارما كله محرم بل هو من كبائر الذنوب، ولا يخفى على الإنسان قبحه إذا رأى أن الله تعالى قرنه بعبادة الأصنام، وبالخمر، والأزلام، وما نتوقع فيه من منافع فإنه مغمور بجانب المضار. قال تعالى: ﴿۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾(٢).

وتأويل هذه الآية حيث ذكر المنافع بصيغة الجمع، وذكر الإثم بصيغة المفرد، فلم يقل فيهما آثام كبيرة، ومنافع للناس، بل قال: إثم كبير إشارة إلى أن المنافع مهما كثرت ومهما تعددت فإنها مغمورة بجانب هذا الإثم الكبير، والإثم الكبير راجح بها، فإثمهما أكبر من نفعهما مهما كان فيهما من النفع الحاصل بهما.

إذن لا يجوز للإنسان أن يتعامل باليانصيب، وإن كان غرضه أن ما يحصله سوف يضعه في منافع عامة كإصلاح الطرق، وبناء المساجد، وإعانة المجاهدين، وما أشبه ذلك، بل إنه إذا صرف

هذه الأموال المحرمة التي اكتسبها بطريق محرم في هذه الأشياء يريد التقرب بها إلى الله، فإن الله لا يقبلها منه، ويبقى عليه الإثم، ويحرم من الأجر لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن صرفها في هذه المصالح، والمنافع كبناء المساجد تخلصا منها، فهذا من السفه إذ كيف يكتسب الإنسان الخطيئة، ثم يحاول التخلص منها. والعقل كل العقل الذي يؤيده الشرع أن يدع الخطيئة أصلا دون أن يتلطخ بها، ثم يحاول أن يتخلص منها.

---

(١) سورة المائدة الآيات: ٩٠ - ٩٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٢١٩.

وعلى هذا فإنه لا يجوز للإنسان أن يكتسب هذا المال الحرام لأجل أن يقيم عليه أشياء يريد أن يتقرب بها إلى الله، ولا أن يكتسبه، وهو ينوي أنه إذا حصله تخلص منه بصرفه فيما ينفع العباد، بل الواجب على المؤمن أن يدع المحرم أصلا، ولا يتلطخ به.

ما هو رأي الشيخ هذا الكلام

٦٤- س: أمامي تذكرة سفر مجانية، يقول: أرجو أن تعرضوها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين هذه الرسالة مكتوب فيها:

أولا: البطاقة الشخصية:

الاسم: الإنسان ابن آدم.

الجنسية: من تراب.

العنوان: كوكب الأرض.

البيانات:

محطة المغادرة: كوكب الأرض الدنيا

جهة السفر: الدار الآخرة

موعد الرحلة: ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾(١)

موعد الحضور: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨)﴾(٢)

تليفون رقم: الصلوات الخمس

شروط الرحلة: على حضرات المسافرين الكرام إتباع التعليمات الواردة في كتاب الله وسنة نبيه مثل: طاعة الله، ومحبته، وخشيته، وطاعة رسوله ﷺ وطاعة ولي الأمر،، والتذكر الدائم للموت، الانتباه بأنه ليس في الآخرة إلا الجنة والنار.

---

(١) سورة لقمان آية: ٣٤.

(٢) سورة الرعد آية: ٣٨.

العفش المسموح به: ٢ متر من القماش أبيض - العمل الصالح - الولد الصالح يدعو له - علم ينتفع به - ما سوى ذلك لا يسمح باصطحابه في الرحلة.

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال الفوري بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ملاحظة: الاتصال مباشرة ومجانا - رحلة سعيدة.

ما رأيكم يا فضيلة الشيخ في هذه التذكرة؟

ج: رأيي في هذه التذكرة التي شاعت منذ زمن وانتشرت بين الناس ووضعت على وجوه شتى منها هذا الوجه الذي بين يدي وهي عبارة عن ورقة مكتوب في صفحتها هذه البيانات التي

سمعتموها. ووضعت كذلك على صورة تذكرة طائرة، ووضعت على وجه آخر صورة طائرة جامبو. وهذه الورقة تشبه أن تكون استهزاء بهذه الرحلة، وانظر إلى قوله في أرقام التليفون، ٢٤٤٣٤ وتشير إلى الصلوات الخمس: ٢ لصلاة الفجر و٤: صلاة الظهر، ٤: صلاة العصر، ٣: صلاة المغرب، ٤: للعشاء. فجعل الصلاة التي هي ثاني أركان الإسلام بعد الشهادتين جعلها أرقاما للتليفون، ثم قال: إن موعد الرحلة ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾(١) فأين الموعد في هذه الرحلة.

وقال: موعد الحضور: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ (٣٨)﴾(٢)، فأين تحديد موعد الحضور. المهم أن كل فقراتها فيها شيء من الكذب ومنها العفش الذي قال: إن منه علما ينتفع به، والولد الصالح، وهذا لا يكون مصطحبا مع الإنسان ولكنه يكون بعد الإنسان.

فالذي أراه أن تتلف هذه التذكرة، وألا تنشر بين الناس، وأن يكتب بدلها شيء من كتاب الله، أو من سنة رسول الله ﷺ حتى لا تقع مثل هذه المواعظ على سبيل الهزء، وفي كتاب الله وسنة رسوله ما يغني عن هذا كله.

(١) سورة لقمان آية: ٣٤.

(٢) سورة الرعد آية: ٣٨.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبه إلى أنه كثر في الآونة الأخيرة النشرات التي تنشر بين الناس ما بين أحاديث ضعيفة، بل موضوعة على رسول الله ﷺ وبين مرائي منامية تنسب لبعض الناس، وهي كذب، وليست بصحيحة، وبين أقوال تنشر، وليس لها أصل، وإنني أنبه إخواني المسلمين على خطورة هذا الأمر، وأن الإنسان إذا أراد خيرا فليتصل برئاسة إدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، وليعرض عليها ما عنده من المال الذي يحب، وهي محل ثقة وأمانة بحمد الله، تجمع هذه الأموال وتشتري بها الكتب النافعة التي ينتفع بها المسلمون في هذه البلاد، وفي غيرها، أما هذه النشرات التي ليست مبنية على شيء، وإنما هي أشياء ضعيفة ليست حقيقية، بل عليها ملاحظات، فإنني لا أحب أن تنتشر في بلادنا، ولا في غيرها من بلاد المسلمين.

وفيما صح عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - كفاية والله المستعان.

حكم استعمال مكبرات الصوت في المساجد

٦٥- س: هل المساجد والجوامع وجدت أو أسست منذ عهد الرسول ﷺ وحتى الآن لغرض انتقال الناس إليها، والتجمع فيها لقيام الصلاة، وأداء بعض العبادات بصورة جماعية داخل المساجد، أم وجدت بغرض نقل العبادات والصلوات جاهزة إلى بيوت الناس عبر مكبرات الصوت؟

ج: لا شك أن المساجد بنيت منذ عهد الرسول ﷺ وإلى يومنا هذا للصلاة، وقراءة القرآن، والذكر، وغير ذلك من الطاعات التي تشرع فيها، وأهم شيء إقامة الصلاة فيها جماعة قال الله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨)﴾(٢).

---

(١) سورة التوبة آية: ١٠٨.

(٢) سورة الجن آية: ١٨.

وأما نقل الصلاة عبر مكبرات الصوت من على رؤوس المنابر، فإنه كما قال السائل: فيه تشويش على الناس في بيوتهم،

وشغل لأذكارهم، وتسبيحاتهم الخاصة، وإزعاج لبعض النائمين، والمرضى الذين لم يجدوا راحة إلا في ذلك الوقت.

وكذلك فهو إيذاء للمساجد الأخرى التي بجواره، فالصوت فيه تشويش عليهم، وقد حدثني كثير من الناس الذين كانوا بجوار المساجد التي ترفع الصلاة من على المنابر أنه إذا كان صوت الإمام في المسجد الذي نقلت صلاته عبر مكبرات الصوت أحسن من صوت إمامهم، وقراءته أحسن من قراءة إمامهم، فإنهم يتابعون ذلك الإمام الذي خارج مسجدهم، ويدعون إمامهم، ولا ينصتون لقراءته.

وحدثني أيضا بعض الناس أنهم يكبرون بتكبير إمام المسجد المجاور ظنا منهم أن هذا التكبير تكبير إمامهم، وهذا أمر معلوم عند كثير من الناس، وهو أمر لا ينضبط بمعنى أنه قد يقول قائل: إن صوتي لا يبلغ المسجد المجاور، ولا يشوش على أهله، فنقول: هذا أمر لا ينضبط لأن هذا يتبع اتجاه الرياح، فإذا كانت الرياح متجهة إلى المساجد المجاورة سمع الصوت، وإذا كان متجها إلى خلافها لم يسمع الصوت وربما يكون الصوت قويا جدا بحيث يسمع من حوله على أي حال كان اتجاه الرياح.

وقد ثبت عن النبي ﷺ في حديثين صححهما ابن عبد البر أنه سمع الصحابة - رضوان الله عليهم - يقرءون ويجهرون فنهاهم عن ذلك وقال: «لا يجهر بعضكم على بعض في القراءة - أو قال في الصلاة -»(١) وفي لفظ آخر: «لا يؤذين بعضكم بعضا»(٢).

وذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - أنه ليس للإنسان أن يجهر جهرا يشوش على المصلين، وإن نصيحتي لإخواني المسلمين أن يدعوا هذا العمل الذي يشوشون به على من بقربهم، ويؤذونهم، وهذا أمر قد جاء به النص عن النبي ﷺ وما جاء به النص عن الرسول ﷺ فإنه لا مجال للاجتهاد فيه، فإذا علمنا أن في ذلك تشويشا على من حولهم من المساجد، فإن هذا داخل فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

---

(١) أحمد (٢/٣٦).

(٢) أبو داود الصلاة (١٣٣٢)، أحمد (٣/٩٤).

والمصالح التي يتوهم بعض الناس حصولها في ذلك مغمورة جدا في المفاسد التي تترتب عليه، فإن من الناس من يقول: إن نقل الصلاة من على المنابر بمكبرات الصوت يستمع إليه بعض النساء في البيوت، وينتفعن بقراءة القارئ، فنقول: إن هذه

المصلحة منغمرة في جانب المفاسد الأخرى لأن من الناس من لا يرغب أن يسمع هذا الصوت الذي يشغله كما قال السائل عن أذكاره الخاصة، وقراءته الخاصة، ومن الناس من يكون محتاجا إلى النوم بسب سهره طول الليل لمرض، أو قلق، فينام بعد صلاة الفجر لكونه لا يستطيع الخروج للصلاة في المساجد، ثم يأتي هذا الصوت الذي يزعجه وينبهه من النوم فهذه مفسدة. ثم إننا رأينا وشاهدنا كثيرا من الناس إذا أقبل على المسجد، وسمع الإمام في آخر القراءة ذهب يسعى ويشتد سعيا أي يركض ليدرك الركوع مع الإمام، وهذا وقوع فيما نهى عنه الرسول ﷺ.

على كل حال المصلحة كل المصلحة أن يتبع الإنسان ما جاء عن الرسول ﷺ فعلا للمأمور وتركا للمنهي عنه، وإذا كان قد ثبت عن الرسول ﷺ أنه نهى أن يشوش المصلين بعضهم على بعض برفع أصواتهم بالقراءة، فهذا هو الفيصل في هذه المسألة، ولا تحسين للعقول بعد قول الرسول ﷺ.

فنصيحتي لإخواني أن يدعوا هذا، وإذا دعت الحاجة، أو الضرورة لاستعمال المكبر في داخل المسجد كما لو كان

المسجد كبيرا، وفيه نساء لا يسمعن إلا بذلك، أو كان ذلك في يوم الجمعة، فليستعملوه، وإذا لم تدع الحاجة إلى استعماله حتى في داخل المساجد، فلا ينبغي استعماله أيضا لأن ذلك يؤدي إلى أن يعتاد الإنسان على هذا المكبر، ولأن في ذلك إضاعة للمال بصرف الكهرباء بلا حاجة، وأرجو أن لا ينتقدنا أحد في هذه النقطة.

وعلى أي حال فأهم شيء في هذه المسألة أن في رفع الصوت من على المنابر، ولا سيما في الصلاة الجهرية الليلية مع تقارب المساجد إيذاء لمن حول المساجد، والقاعدة الشرعية عند أهل العلم أن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح عند التساوي أو ترجح المفاسد.

حكم لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج

٦٦- س: هل يجوز لبس الثوب الأسود على المتوفى وخاصة إذا كان على الزوج؟

ج: لبس السواد عند المصائب شعار باطل لا أصل له؟، والإنسان عند المصيبة ينبغي أن يفعل ما جاء به الشرع فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أؤجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها.

لأنه إذا قال ذلك بإيمان واحتساب فإن الله - سبحانه وتعالى - يأجره على ذلك ويبدله بخير منها، وقد جرى هذا لأم سلمة - رضي الله عنها - حين مات أبو سلمة رضي الله عنه زوجها وابن عمها، وكان من أحب الناس إليها، فقالت هذا، قالت: وكنت أقول في نفسي من خير من أبي سلمة؟ فلما انتهت عدتها خطبها النبي ﷺ فكان النبي ﷺ خيرا من أبي سلمة لها، وهكذا كل من قال ذلك إيمانا واحتسابا، فإن الله تعالى يأجره على مصيبته ويخلف له خيرا منها.

أما التزيي بزي معين كالسواد وشبهه، فإن هذا لا أصل له، وهو أمر باطل ومذموم.

حكم وضع مكبرات الصوت لقراءة القرآن في سرادق العزاء وسيارة الموتى

٦٧- س: عندما يموت ميت يرفعون صوت قراءة القرآن بمكبرات في بيت العزاء، وعندما يحملونه بسيارة الموتى فيضعون مكبرات للصوت أيضا حتى صار الواحد بمجرد سماعه القرآن يعلم أن هناك ميت، فيتشاءم لسماعه القرآن، وحتى أصبح لا يفتح على قراءة القرآن إلا عند موت إنسان، ما الحكم في ذلك مع توجيه النصح لمثل هؤلاء؟

ج: إن هذا العمل بدعة بلا شك، فإنه لم يكن في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أصحابه، والقرآن إنما تخفف به الأحزان إذا قرأه بينه وبين نفسه لا إذا أعلن به على مكبرات الصوت، كما أن اجتماع أهل الميت لاستقبال المعزين هو أيضا من الأمور التي لم تكن معروفة حتى إن بعض العلماء قال: إنه بدعة، ولهذا لا نرى أن أهل الميت يجتمعون لتلقي العزاء بل يغلقون أبوابهم، وإذا قابلهم أحد في السوق، أو جاء أحد من معارفهم دون أن يعدوا لهذا اللقاء عدته، فإن هذا لا بأس به.

أما استقبال الناس، فهذا لم يكن معروفا على عهد النبي ﷺ حتى كان الصحابة يعدون اجتماع أهل الميت وصنع الطعام من النياحة، والنياحة كما هو معروف من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن النائحة، والمستمعة، وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة، وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب نسأل الله العافية، فنصيحتي لإخواني أن يتركوا هذه الأمور المحدثة، فإن ذلك أولى بهم عند الله، وهو أولى بالنسبة للميت أيضا لأن النبي ﷺ أخبر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وبنياحتهم عليه، يعذب يعني يتألم من هذا البكاء، وهذه النياحة، وإن كان لا يعاقب عقوبة الفاعل لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(١) والعذاب ليس عقوبة فقد قال النبي ﷺ «إن السفر قطعة من العذاب»(٢) بل إن الألم والهم وما أشبه ذلك يعد عذابا ومن كلمات الناس الشائعة قولهم: عذبني ضميري.

والحاصل إنني أنصح إخواني بالابتعاد عن مثل هذه العادات التي لا تزيد من الله إلا بعدا، ولا تزيد موتاهم إلا عذابا.

(١) سورة الأنعام آية: ١٦٤.

(٢) البخاري الحج (١٧١٠)، مسلم الإمارة (١٩٢٧)، ابن ماجه المناسك (٢٨٨٢)، أحمد (٢/٤٩٦)، مالك الجامع (١٨٣٥)، الدارمي الاستئذان (٢٦٧٠).

الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت

٦٨- س: ما هي الصفة الصحيحة التي وردت عن المصطفى ﷺ في غسل الميت؟

ج: الصفة المشروعة في غسل الميت هي أن الإنسان يغسل فرج الميت، ثم يشرع في تغسيله فيبدأ في أعضاء الوضوء ويوضئه إلا أنه لا يدخل الماء فمه، ولا أنفه، وإنما يبل خرقة، وينظف أنفه وفمه بها. ثم يغسل بقية الجسد، ويكون ذلك بسدر، والسدر هو المعروف، يدق ثم يوضع بالماء، ثم يضرب باليد حتى يكون له رغوة فتؤخذ الرغوة، ويغسل بهذا الرأس، واللحية، ويغسل بقية البدن بفضل السدر لأن ذلك ينظفه كثيرا، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا، والكافور طيب معروف، قال العلماء: من فوائده أنه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام.

وإذا كان الميت كثير الوسخ، فإنه يزيد في غسله لقول النبي عليه الصلاة والسلام للنساء اللاتي يغسلن ابنته: «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»(١).

ثم بعد هذا ينشفه ويضعه في كفنه.

حكم قتل الرجل على قتل ابنه

٦٩- س: هل يقتل الرجل إذا قتل ابنه؟ سمعنا من بعض الفقهاء أنه لا يقتل إذا قتل ابنه بل تجب عليه الدية؟

ج: جمهور أهل العلم لا يرون أن الوالد يقتل بولده إذا قتله عمدا استدلوا لذلك بدليل وتعليل. أما الدليل فالحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده»(٢). وأما التعليل فقالوا: إن الوالد هو السبب في إيجاد الولد فلا ينبغي أن يكون الولد سببا في إعدامه.

---

(١) البخاري الجنائز (١٢٠٠)، مسلم الجنائز (٩٣٩)، الترمذي الجنائز (٩٩٠)، أبو داود الجنائز (٣١٤٥)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٤٥٩)، أحمد (٦/٤٠٧).

(٢) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، أحمد (١/٤٩).

وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم أي أن الوالد لا يقتل بولده.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الوالد يقتل بولده إذا علمنا يقينيا أنه تعمد قتله. وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب القصاص في قتل النفس مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ۚ﴾(٢) ومثل قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾(٣) الخ ومثل قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة»(٤).

ومثل قوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم»(٥).

قالوا: فهذه العموميات تقتضي أن الوالد إذا علم أنه قصد قتل ابنه عمدا يقتل بولده، وأما الحديث المشهور: «لا يقتل والد بولده»(٦) فهو ضعيف عندهم. وأما التعليل فهو غير صحيح لأن قتل الوالد بولده ليس بسبب من الولد، وإنما السبب من

الوالد فهو الذي جنى على نفسه في الحقيقة لأنه هو السبب في قتل نفسه حيث قتل نفسا محرمة. قالوا: ولنا أن نقلب الدليل فنقول: إن قتل الوالد بولده من أعظم القطيعة، وأنكر القلة إذ إنه لا يجرؤ والد على قتل ولده حتى البهائم العجم ترفع البهيمة حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه. فكيف يكون جزاء هذا الرجل الذي قطع رحمه بقتل ولده أن نرفع عنه القتل، وعلى كل حال فهذه المسألة ترجع إلى المحاكم الشرعية ليحكم الحاكم بما يرى أنه أقرب إلى الصواب من أقوال أهل العلم، وليرجع الإنسان إلى ربه ﷻ عند تعارض الأدلة أو الآراء يبتغي الهداية إلى الصراط المستقيم، وليقل: «اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، فإنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»(١)، وليستغفر الله ﷻ من ذنوبه فإن الذنوب تحول بين الإنسان وبين الوصول إلى الصواب وقد استنبط بعض العلماء ذلك من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا (١٠٥) وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠٦)﴾(٢).

(٢) سورة البقرة آية: ١٧٨.

(٣) سورة المائدة آية: ٤٥.

(٤) البخاري الديات (٦٤٨٤)، مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦)، الترمذي الديات (١٤٠٢)، النسائي تحريم الدم (٤٠١٦)، أبو داود الحدود (٤٣٥٢)، ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤)، أحمد (٦/١٨١)، الدارمي الحدود (٢٢٩٨).

(٥) الترمذي الولاء والهبة (٢١٢٧)، النسائي القسامة (٤٧٤٦).

(٦) الترمذي الديات (١٤٠٠)، ابن ماجه الديات (٢٦٦٢)، أحمد (١/٤٩).

حكم العقيقة عن الميت

٧٠- س: والدتي توفيت وأريد أن أعمل لها عقيقة وعند الاستفسار من أحد الأئمة في أحد المساجد ببغداد قال: إن العقيقة تعمل للحي وليس للميت، ما حكم الشرع في هذا؟

ج: العقيقة لا تشرع للميت وإنما تشرع عند الولادة في اليوم السابع من ولادة الإنسان يشرع لأبيه أن يعق عن هذا الولد سواء كان ذكرا أم أنثى، لكن الذكر له عقيقتان وللأنثى عقيقة واحدة تذبح في اليوم السابع، ويؤكل منها، ويتصدق، ويهدي

ولا حرج على الإنسان إذا ذبح في اليوم السابع أن يدعو إليها أقاربه وجيرانه وأن يتصدق بالباقي فيجمع بين هذا وهذا.

---

(١) مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٧٠)، الترمذي الدعوات (٣٤٢٠)، النسائي قيام الليل وتطوع النهار (١٦٢٥)، أبو داود الأدب (٥٠٨٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٥٧)، أحمد (٦/١٥٦).

(٢) سورة النساء الآيتان: ١٠٥ - ١٠٦.

وإذا كان الإنسان غير غني وعق عن الذكر بواحدة أجزأه ذلك، قال العلماء: وإذا لم يكن في اليوم السابع ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يمكن ففي اليوم الواحد والعشرين، فإن لم يمكن ففي أي يوم شاء. هذه هي العقيقة.

وأما الميت فإنه لا يعق عنه، ولكن يدعى له بالمغفرة، والرحمة، والدعاء له خير من غيره لقول النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة عنه: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»(١).

فقال عليه الصلاة والسلام: «أو ولد صالح يدعو له»(٢) لم يقل: أو ولد صالح يصوم له أو يصلي له أو يتصدق عنه، أو ما أشبه ذلك، فدل هذا على أن الدعاء للميت أفضل من العمل الذي

يهدى إليه، وإن عمل الإنسان الميت عملا صالحا يعني تصدق بشيء للميت، أو صلى ركعتين لميت، أو قرأ قرآنا جعل ثوابه لميت فلا حرج في ذلك، ولكن الدعاء أفضل من ذلك كله، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ.

حكم إهداء الأضحية للمتوفى

٧١- س: هل يجوز إهداء أضحية للمتوفى؟

ج: الأضحية هي التقرب إلى الله بذبح أو نحر بهيمة الأنعام في أيام عيد الأضحى في يوم العيد، وفي ثلاثة أيام بعده للتقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - وهي سنة في حق الحي يضحي عنه وعن أهل بيته كما فعل النبي ﷺ ذلك.

وإذا ضحى الإنسان عنه وعن أهل بيته، ونوى أن يكون أجرها له ولأهل بيته الحي والميت فإن ذلك لا بأس به، وأما الأضحية الخاصة لميت فلها حالان:

(١) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، ابن ماجه المقدمة (٢٤٢)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

(٢) مسلم الوصية (١٦٣١)، الترمذي الأحكام (١٣٧٦)، النسائي الوصايا (٣٦٥١)، أبو داود الوصايا (٢٨٨٠)، أحمد (٢/٣٧٢)، الدارمي المقدمة (٥٥٩).

الحال الأولى: أن يكون الميت قد أوصى بها، فإذا كان قد أوصى بها فإنها تفعل تنفيذا للوصية لقوله تعالى حين ذكر الوصية: ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨٢)﴾(١).

فإن هاتين الآيتين تدلان على أن وصية الميت تنفذ ما لم تكن إثما أو جنفا.

الحال الثانية: أن يضحى عن الميت ابتداء، فهذه قد اختلف فيه العلماء هل هي مشروعة أم غير مشروعة؟ فمنهم من قال: إنها مشروعة كالأضحية عن الحي وكالصدقة عن الميت.

ومنهم من قال: إنها غير مشروعة لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ فقد مات للنبي عليه الصلاة والسلام من أقاربه من مات، ومن

زوجاته كذلك، ولم يرد أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه، مات له بناته الثلاث، وأبناؤه الثلاثة، ولم يضح عن واحد منهم، واستشهد عمه حمزة رضي الله عنه في أُحد، ولم يضح عنه، وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة، ولم يضح عنهما، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبي ﷺ ولكن أقول: إذا أردت أن تضحي عن الميت فضح عنك، وعن أهل بيتك، وانو أنها لك ولأقاربك الأحياء والأموات وفضل الله واسع.

حكم دفن الميت على ظهره

٧٢- س: في مصر عندنا يدفنون الميت على ظهره ويده اليمين على اليسرى فوق بطنه، ولكني وجدت في السعودية يدفنون الميت على جنبه الأيمن، أرجو الإفادة؟

ج: الصواب أن الميت يدفن على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن الكعبة قبلة الناس أحياء وأمواتا، وكما أن النائم ينام على جنبه الأيمن كما أمر النبي ﷺ فكذلك الميت يوضع على جنبه الأيمن، فإن النوم والموت يشتركان في كون كل منهما وفاة كما

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَىٰ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾(٢).

---

(١) سورة البقرة الآيتان: ١٨١ - ١٨٢.

فالشرع في دفن الميت أن يضجع على جنبه الأيمن مستقبلا القبلة، ولعل ما شاهده السائل في بلاده كان ناتجا عن جهل في ذلك، وإلا فما علمت أحدا من أهل العلم يقول: إن الميت يضجع على ظهره وتجعل يداه على بطنه.

حكم لعب الشطرنج

٧٣- س: هل يجوز لعب الشطرنج تحت الشروط الآتية: ليس باستمرار بل في بعض الأحيان وعدم التلفظ بألفاظ بذيئة أثناء اللعب - عدم تضييع أوقات الصلوات المفروضة، أرجو بها إفادة؟

ج: القول الراجح أن اللعب بالشطرنج محرم أولا: لأنه لا يخلو غالبا من صور تمثالية مجسمة، ومعلوم أن استصحاب الصور

محرم لقول النبي ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة»(٣).

وثانيا: لأنه غالبا ما يلهي كثيرا عن ذكر الله وما ألهى كثيرا عن ذكر الله فإنه يكون حراما لقول الله تعالى في بيان حكمه تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ (٩١)﴾(٤).

---

(١) سورة الزمر آية: ٤٢.

(٢) سورة الأنعام آية: ٦٠.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٢)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٧)، أحمد (٦/٢٤٦)، مالك الجامع (١٨٠٣).

(٤) سورة المائدة آية: ٩١.

ولأن الغالب في اللاعبين بهذه اللعبة الغالب عليهم التنازع والتنافر والكلمات النابية التي لا ينبغي أن تقع من مسلم لأخيه، ولأن انحصار الذهن على هذا النوع من الذكاء في هذا النوع من الأنواع، ويكون فيما عداه بليدا كما حدثني بذلك من أثق به قال: إن المنهمكين في لعب الشطرنج نجدهم إذا خرجوا عن

ميدانه مما يتطلب ذكاء وفطنة نجدهم من أبله الناس، وأبلدهم، لهذه الأسباب كانت لعبة الشطرنج حراما.

هذا إذا سلمت مما ذكره السائل، وسلمت من الميسر، وهو جعل عوض على المغلوب، فإن اقترنت بما ذكره السائل أو جعل فيها ميسر وهو العوض على المغلوب صارت أخبث وأشر.

ما هي الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها

٧٤- س: أريد معرفة الحيوانات البرية والبحرية التي يحرم أكلها فقد سمعت أنه يجوز أكل السلحفاة مثلا والحمام والضفادع؟

ج: أولا يجب أن نعلم أن الأصل في الأطعمة والأشربة الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه، وإذا شككنا في شيء ما هل هو حلال أو حرام؟ فإنه حلال حتى نتبين أنه محرم، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١) فإن قوله: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(٢) يشمل كل شيء في

الأرض من حيوان ونبات ولباس وغير ذلك وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾(٣) وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما سكت الله عنه فهو عفو»(٤).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٩.

(٣) سورة الجاثية آية: ١٣.

(٤) أبو داود الأطعمة (٣٨٠٠).

وقال ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وعلى هذا فالأصل في جميع الحيوانات الحل حتى يقوم دليل التحريم، فمن الأشياء المحرمة: الحمر الإنسية لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أمر النبي ﷺ أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس»(١).

ومن ذلك كل ما له ناب من السباع يفترس به كالذئب، والأسد، والفيل، ونحوه، ومن ذلك أيضا كل ما له مخلب من الطير يصيد به كالعقاب، والبازي، والصقر، والشاهين، والحدأة، وما أشبه ذلك.

لأن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»(٢)، ومن ذلك أيضا ما أمر الشرع بقتله، أو نهى عن قتله: أما ما أمر الشرع بقتله فلا يؤكل لأن ما أمر الشرع بقتله مؤذ بطبيعته، فإذا تغذى به الإنسان فقد يكتسب من طبيعة لحمه ما فيه من الأذى، فيكون ميالا إلى أذية الناس، وأما ما نهى الشارع عن قتله فلأجل احترامه حيث نهى الشارع عن قتله. فمما أمر بقتله الغراب، والحدأة، ومما نهى عن قتله النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، ومن ذلك أيضا ما تولد من مأكول، وغيره كالبغل لأنه اجتمع فيه مبيح، وحاظر، فغلب فيه جانب الحظر إذ لا يمكن ترك المحظور هنا إلا بتجنب المأمور فيجب العدول عنه.

ومن ذلك أيضا ما يأكل الجيف كالنسر، والرخم، وما أشبه ذلك.

هذه سبعة أنواع مما ورد الشرع بتحريمه على أن في بعضها خلافا بين أهل العلم فترد الأشياء إلى أصولها.

---

(١) البخاري الذبائح والصيد (٥٢٠٨)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٤٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٣٤٠)، ابن ماجه الذبائح (٣١٩٦)، أحمد (٣/١٢١)، الدارمي الأضاحي (١٩٩١).

(٢) مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٣٤)، النسائي البيوع (٤٦٤٥)، أبو داود الأطعمة (٣٨٠٥)، ابن ماجه الصيد (٣٢٣٤)، أحمد (١/٣٠٢)، الدارمي الأضاحي (١٩٨٢).

وأما الحيوانات البحرية فكلها حلال صغيرها وكبيرها لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(١) فصيده ما أخذ حيا، وطعامه ما وجد ميتا، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره ولقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(٢).

ولا يستثنى مما في البحر شيء، فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال والله أعلم.

ما هو سبب تحريم أكل لحم الخنزير

٧٥- س: أنا أقيم في السويد ويعرض في المطاعم لحم خنزير ولقد تعرضت بالسؤال من قبل بعض الأشخاص وهو لما حرم لحم الخنزير؟ وما هو السبب؟ وما هو الدليل على هذا؟ أرجو الإجابة الوافية على هذا؟

ج: لحم الخنزير حرمه الله - سبحانه وتعالى - في كتابه في عدة مواضع، وأجمع المسلمون على تحريمه، وبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة من تحريمه بقوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٣) فبين الله - سبحانه وتعالى - الحكمة في تحريمه وهو أنه رجس أي نجس مضر للإنسان في دينه وبدنه، والرب هو الخالق وهو العالم بما في مخلوقاته من أضرار ومنافع، فإذا قال لنا إنه حرم الخنزير لأنه رجس علمنا بأن هذه الرجسية ضارة لنا في ديننا، وأبداننا، وحينئذ نقول: لكل إنسان سأل عن الحكمة في تحريم لحم الخنزير إنه رجس أي نجس ضار بالنسبة للبدن، وبالنسبة للدين.

(١) سورة المائدة آية: ٩٦.

(٢) الترمذي الطهارة (٦٩)، النسائي المياه (٣٣٢)، أبو داود الطهارة (٨٣)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٣٨٦)، أحمد (٢/٣٦١)، مالك الطهارة (٤٣)، الدارمي الطهارة (٧٢٩).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

وقد قيل: إن من خلق هذا الحيوان النجس قلة الغيرة، فإذا تغذى الإنسان به، فقد تسلب منه الغيرة على محارمه، وأهله لأن الإنسان قد يتأثر بما يتغذى به، أفلم تر إلى نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير لأن هذه السباع، وهذه الطيور من طبيعتها العدوان، والافتراس، فيخشى إذا تغذى بها الإنسان أن ينال من هذا الطبع لأن الإنسان يتأثر بما يتغذى به، فهذه هي الحكمة من تحريم لحم الخنزير.

وهذا القول حينما نقوله لإنسان لا يؤمن بالقرآن، ولا بأحكام الله، وقد نقوله لإنسان يؤمن بذلك ولكن ليطمئن قلبه ويزداد ثباتا. والمؤمن بمجرد أن يقال هذا حكم الله ورسوله فهو عنده حكمة الحكم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا

قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿(١) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢)﴾(٢).

ولما سئلت عائشة - رضي الله عنها - ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ذكرت أن العلة في ذلك أمر الله ورسوله، فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٣).

فالمؤمن يقتنع بالحكم الشرعي بمجرد ثبوته حكما من الله ورسوله ويستسلم لذلك ويرضى به.

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٣٦.

(٢) سورة النور الآيتان: ٥١ - ٥٢.

(٣) البخاري الحيض (٣١٥)، مسلم الحيض (٣٣٥)، الترمذي الطهارة (١٣٠)، النسائي الصيام (٢٣١٨)، أبو داود الطهارة (٢٦٢)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٦٣١)، أحمد (٦/٢٣٢)، الدارمي الطهارة (٩٨٦).

لكن إذا كنا نخاطب شخصا ضعيف الإيمان، أو شخصا لا يؤمن بالله ورسوله، فحينئذ يتعين علينا أن نتطلب الحكمة وأن نبينها.

ولهذا ينبغي لطالب العلم في هذا الوقت الذي ضعف فيه اليقين، وكثر فيه الجدل أن يكون لديه علم في الحكم الشرعية التي تبنى عليها الأحكام ليكون مقنعا لمن يحاجه بالدليل، والتعليل حتى لا تبقى شبهة لمعارض، أو مشاغب، والله المستعان.

حكم كشف المرأة وجهها أمام الأعمى والقراءة عليه

٧٦- س: هل يجوز للفتاة أن تكشف وجهها للأعمى والقراءة عليه حيث إنه مدرس متوسط؟

ج: إن العلماء - رحمهم الله - اختلفوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل فمنهم من قال: إنه لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(١).

ولحديث أم سلمة - رضي الله عنها - «أنها كانت عند النبي ﷺ هي وحفصة فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ احتجبا منه، فقالت: إنه أعمى لا يبصرنا. فقال النبي ﷺ أفعمياوان أنتما»(٢).

ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجل بشرط أن لا يكون نظرها لشهوة ولا لتمتع وهذا القول هو الراجح لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»(٣).

وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر إلى الحبشة يلعبون بحرابهم في المسجد.

---

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) الترمذي الأدب (٢٧٧٨)، أبو داود اللباس (٤١١٢).

(٣) مسلم الطلاق (١٤٨٠)، الترمذي النكاح (١١٣٥)، النسائي النكاح (٣٢٢٢)، أبو داود الطلاق (٢٢٩٠)، مالك الطلاق (١٢٣٤)، الدارمي النكاح (٢١٧٧).

وكذلك كان إذا خطب الرجال في يوم العيد نزل إلى النساء فخطبهن، ولا شك أنه إذا كان يخطبهن فإنهن سينظرن إليه وكان معه بلال رضي الله عنه.

وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة إلى الرجل فإن الله تعالى يقول فيها: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (١) ومن للتبعيض.

وهي صادقة بما إذا منعن من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع، فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر. ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السنة عن النبي ﷺ.

وأما حديث أم سلمة فإن في صحته نظرا لأن راويه عن أم سلمة هو مولاها نبهان قال فيه ابن عبد البر إنه رجل مجهول. وحديث تكون فيه درجته هكذا لا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة للرجل، لكن يجب كما أسلفنا أن لا يكون نظرها إليه نظر شهوة، أو نظر تمتع، فإن ذلك لا يجوز، والله أعلم.

حكم الحلف بالنبي ﷺ

٧٧- س: اعتاد بعض الناس عندنا في مصر الحلف بالنبي في معاملاتهم وأصبح الأمر عاديا فعندما نصحت أحد هؤلاء

الذين يحلفون بالنبي أجابني بأن هذا تعظيم للرسول وهذا ليس فيه شيء، ما الحكم في ذلك؟

ج: الحلف بالنبي ﷺ أو بغيره من المخلوقين أو بصفة النبي ﷺ أو غيره من المخلوقين محرم بل هو نوع من الشرك، فإذا أقسم أحد بالنبي ﷺ فقال: والنبي، أو قال: والرسول، أو أقسم بالكعبة، أو بجبريل، أو بإسرافيل، أو أقسم بغير هؤلاء فقد عصى الله ورسوله، ووقع في الشرك. قال النبي ﷺ: «من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت»(٢) وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»(٣) وقول الحالف بالنبي ﷺ إن هذا تعظيم للنبي ﷺ جوابه أن نقول: هذا النوع من التعظيم نهى عنه النبي ﷺ وبين أنه نوع من الشرك.

---

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/٧)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، أحمد (٢/١٢٥).

فتعظيم النبي ﷺ بالابتعاد عن هذا الحلف لأن تعظيم النبي ﷺ لا يكون في مخالفة النبي ﷺ بل في امتثال أمره واجتناب نهيه، وهذا الامتثال يدل على محبته ﷺ ولهذا قال الله تعالى في قوم ادعوا محبة الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾(١).

فإذا أردت أن تعظم النبي ﷺ التعظيم الذي يستحقه عليه الصلاة والسلام، فامتثل أمره، واجتنب نهيه في كل ما تقول وتفعل، وبذلك تكون معظما لرسول الله ﷺ.

فنصيحتي لإخواني الذين يكثرون من الحلف بغير الله بل الذين يحلفون بغير الله نصيحتي لهم أن يتقوا الله ﷻ وأن لا يحلفوا بأحد سوى الله - سبحانه وتعالى - امتثالا لأمر النبي ﷺ بقوله: «من كان حالفا فليحلف بالله»(٢) واتقاء للوقوع في الشرك الذي دل عليه قول النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك»(٣).

حكم تسخير الجن لاستخراج الكنوز المدفونة في الأرض

٧٨- س: أسمع أن هناك كنوز مدفونة وموضوعة قديما في باطن الأرض وعليها رسم الجن ولكي يستخرجوا هذا الكنز يذهب العارفون بأماكنها إلى الشيخ الفلاني وعنده علم كاف عن كيفية استخراج الكنز والتعامل مع الجن فيقرءون عليه القرآن الكريم والطلاسم ويقال بأنهم اعتادوا استخراجها وقدروا على هزيمة الجن، هل هذا جائز؟

---

(١) سورة آل عمران آية: ٣١.

(٢) البخاري الشهادات (٢٥٣٣)، مسلم الأيمان (١٦٤٦)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٤)، النسائي الأيمان والنذور (٣٧٦٦)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٤٩)، ابن ماجه الكفارات (٢٠٩٤)، أحمد (٢/٧)، مالك النذور والأيمان (١٠٣٧)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤١).

(٣) الترمذي النذور والأيمان (١٥٣٥)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٥١)، أحمد (٢/١٢٥).

ج: هذا العمل ليس بجائز، فإن هذه الطلاسم التي يحضرون بها الجن ويستخدمونهم بها لا تخلو من شرك، والشرك أمره خطير.

قال الله تعالى: ﴿مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٧٢)﴾(١) والذي يذهب إليه يغرهم ويغريهم: يغرهم بأنفسهم وأنهم على حق، ويغريهم بما يعطيهم من الأموال.

والواجب قطيعة هؤلاء وأن يحذر إخوانه المسلمين من الذهاب إليهم.

والغالب من أمثال هؤلاء أنهم يلعبون على الناس، ويبتزون أموالهم بغير حق، ويقولون القول تخرصا، ثم إذا وافق أخذوا ينشرونه بين الناس، ويقولون: نحن قلنا وصار كذا وأننا نوافق. ادعوا دعاوى باطلة يخدعون بها الناس.

وإنني أوجه النصيحة إلى من ابتلوا بهذا الأمر، وأقول: احذروا أن تمتطوا الكذب على الناس والشرك بالله.

فإن أمر الدنيا قريب، والحساب يوم القيامة عسير، وعليكم أن تتوبوا إلى الله من هذا العمل، وأن تصححوا أعمالكم، وتطيبوا أموالكم والله الموفق.

حكم عمل الكعك والبسكويت في العيد والمواسم

٧٩- س: في بلدنا عادات مثل عمل الكعك والبسكوت في العيد، وفي السابع والعشرين من رجب يحضرون اللحوم والفاكهة والخبز كذلك في النصف من شعبان، وفي مولد النبي ﷺ يحملون الحلوى، والفرائس، وغيرها، وفي شم النسيم، وفي عاشوراء، ما حكم الشرع في هذا العمل؟

ج: أما إظهار الفرح والسرور في أيام العيد عيد الفطر أو عيد الأضحى، فإنه لا بأس به إذا كان في الحدود الشرعية، ومن ذلك أن يأتي الناس بالأكل، والشرب، وما أشبهها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»(١) يعني بذلك الثلاثة أيام التي بعد عيد الأضحى.

---

(١) سورة المائدة آية: ٧٢.

وكذلك في عيد الأضحى الناس يضحون ويأكلون ضحاياهم ويتمتعون بنعم الله عليهم.

أما إظهار الفرح في السابع والعشرين من رجب أو في ليلة النصف من شعبان أو في يوم عاشوراء، فإنه لا أصل له، ومنهي عنه، ولا يحضر إذا دعي الإنسان إليه لقول النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»(٢).

فأما ليلة السابع والعشرين من رجب فإن الناس يدعون أنها ليلة المعراج التي عرج بالرسول ﷺ فيها إلى الله ﷻ وهذا لم يثبت من الناحية التاريخية، وكل شيء لم يثبت فهو باطل، والبناء على الباطل باطل، أو المبني على الباطل باطل. ثم على تقدير ثبوت أن تلك الليلة ليلة السابع والعشرين من رجب، فإنه لا يجوز لنا أن نحدث فيها شيئا من شعائر الأعياد أو شيئا من العبادات لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ فإذا كان لم يثبت عمن عرج به، ولم يثبت عن أصحابه الذين هم أولى الناس به، وهم أشد الناس حرصا على سنته، وعلى شريعته، فكيف يجوز لنا أن نحدث ما لم يكن على عهد النبي ﷺ وعلى عهد أصحابه.

وأما ليلة النصف من شعبان فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ في تعظيمها شيء. ولا في إحيائها وإنما أحياها بعض التابعين بالصلاة والذكر لا بالأكل والفرح وهو شعار الأعياد.

وأما يوم عاشوراء فإن النبي ﷺ سئل عن صومه فقال: «يكفر السنة الماضية»(٣) يعني التي قبله، وليس في هذا اليوم شيء من شعائر الأعياد. وكما أنه ليس فيه شيء من شعائر الأعياد فليس فيه شيء من شعائر الأحزان أيضا فإظهار الحزن أو الفرح في هذا اليوم كلاهما خلاف السنة ولم يرد عن النبي ﷺ في هذا اليوم إلا صومه مع أنه عليه الصلاة والسلام أمر أن نصوم يوما قبله أو يوما بعده حتى نخالف اليهود الذين كانوا يصومونه وحده.

---

(١) مسلم الصيام (١١٤١)، أحمد (٥/٧٥).

(٢) مسلم الجمعة (٨٦٧)، النسائي صلاة العيدين (١٥٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٢٩٥٤)، ابن ماجه المقدمة (٤٥)، أحمد (٣/٣١١)، الدارمي المقدمة (٢٠٦).

(٣) مسلم الصيام (١١٦٢)، أحمد (٥/٣٠٨).

حكم قول أبي العزيز أو أخي الكريم

٨٠- س: أرى بعض الناس يكتب في رسائله لأخيه أو لوالده فيقول: والدي العزيز أو أخي الكريم أو أختي الكريمة وغير

ذلك من أسماء الله الحسنى هل هذا فيه شيء؟

ج: هذا ليس فيه شيء بل هو جائز، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٢٨)﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣)﴾(٢).

وقال النبي ﷺ: «إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف»(٣).

فهذا دليل على أن مثل هذه الأوصاف تصح لله ولغيره، لكن اتصاف الله بها لا يماثله شيء من اتصاف المخلوق بها، فإن صفات الخالق تليق به، وصفات المخلوق تليق به.

وقول القائل لأبيه أو أمه أو صديقه: العزيز لأنه عزيز عليه غال عنده، ولا يقصد بها أبدا الصفة التي تكون لله ﷻ.

حكم التسبيح بالمسبحة

٨١- س: ما حكم الشرع في نظركم في المسبحة فكثير منا بعد الفراغ من الصلاة يسبح بها؟

(١) سورة التوبة آية: ١٢٨.

(٢) سورة النمل آية: ٢٣.

(٣) البخاري أحاديث الأنبياء (٣٢١٠)، أحمد (٢/٩٦).

ج: الأولى والأفضل للإنسان أن يعقد التسبيح بأنامله أي بأصابعه، وليكن ذلك باليد اليمنى، فإنه أفضل من أن يسبح باليمين واليسار، هكذا جاءت السنة عن النبي عليه الصلاة والسلام فقد أمر أن يعقد الذكر والتسبيح بالأنامل، وقال: إنهن مستنطقات، وكان ﷺ يعقد التسبيح بيمينه.

أما التسبيح بالمسبحة ففيه أمور مخالفة وهي:

أولا: مخالفة النبي ﷺ فيما أرشد إليه من عقد التسبيح بالأنامل.

ثانيا: إن هذه المسبحة قد تؤدي أحيانا إلى الرياء ولا سيما فيمن نراهم يجعلونها في أعناقهم كالقلادة. يجعلون فيها ألف حبة ثم يتقلدونها في أعناقهم كأنما يقولون للناس: انظروا إلينا نسبح ألف مرة.

ولا أقول: إن كل من استعملها يكون مرائيا لكني أقول: إنها قد تؤدي إلى الرياء.

ثالثا: إن هذه المسبحة يستعملها الإنسان في عد التسبيح فالغالب أن يفوته حضور قلب، تجده معتمدا على هذه الخرزات المعدودة المعينة ويفرطها حبة حبة، وقلبه غافل، ولهذا نرى هؤلاء الذين يسبحون في المسبحة نرى أعينهم تدور في الناس الذين يمرون من حولهم، وتتحرك شفاههم بالتسبيح، والذي يبدو - والله أعلم - أن قلوبهم غافلة متعلقة بما ينظرون إليه إذ إن القلب غالبا متعلق بالنظر.

لهذا أقول: إن الأفضل أن لا يسبح الإنسان بالمسبحة وأن يعقد بالأنامل كما أرشد إليه النبي ﷺ والله أعلم.

هل للربح التجاري حد يقف عليه وما هو حكم التسعير

٨٢- س: هل للتجارة حد في الربح وما حكم التسعيرة؟

ج: الربح ليس له حد فإنه من رزق الله ﷻ فالله تعالى قد يسوق الرزق الكثير إلى الإنسان، فأحيانا يربح الإنسان العشرة بمائة أو أكثر، يكون قد اشترى الشيء بثمن رخيص، ثم ترتفع الأسعار، فيربح كثيرا كما أن الأمر يكون بالعكس قد يشتري السلعة في الغلاء، وترخص رخصا كبيرا، فلا حد للربح الذي يجوز للإنسان أن يربحه.

نعم لو كان هذا الإنسان هو الذي يختص بهذه السلعة، وتسويقها، وربح على الناس كثيرا، فإنه لا يحل له ذلك لأن هذا يشبه البيع على المضطر لأن الناس إذا تعلقت حاجتهم بهذا الشيء، ولم يكن موجودا إلا عند شخص معين، فإنهم بحاجة إلى الشراء منه. وسيشترون منه، ولو زادت عليهم الأثمان، ومثل هذا يجوز التسعير عليه، وأن تتدخل الحكومة، وولاة الأمر، فيضربون له ربحا مناسبا لا يضره نقصه، ويمنعونه من الربح الزائد الذي يضر غيره.

ومن هنا نعرف أن التسعير ينقسم إلى قسمين:

١- قسم يلجأ إليه ولاة الأمور لظلم الناس واحتكارهم وهذا لا بأس به لأنه من السياسة الحسنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «لا يحتكر إلا خاطئ»(١) والخاطئ من ارتكب الخطأ العمد، وإذا كان خاطئا فإنه يجب أن يصحح مساره عن طريق ولاة الأمر. فإذا احتكر الإنسان سلعة، ولم تكن عند غيره، والناس في حاجة إليها، فإن على ولاة الأمور أن يتدخلوا في هذا، وأن يضربوا الربح الذي لا يتضرر به البائع، وينتفع به المشتري.

٢- أما إذا كان ارتفاع الأسعار ليس ناجما عن ظلم بل هو من الله ﷻ إما لقلة الشيء، أو لسبب من الأسباب التي تؤثر في الاقتصاد العام، فإن هذا لا يحل التسعير فيه لأن هذا ليس إزالة ظلم هذا الشخص الذي رفع السعر فإن الأمور بيد الله ﷻ ولهذا «لما غلا السعر في المدينة على عهد النبي ﷺ جاءوا إليه وقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال إنه تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق. وإني لأرجو أن ألقى الله ﷻ وما أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(١). فامتنع النبي ﷺ من أن يسعر لهم لأن هذا الغلاء ليس من فعلهم وصنيعهم.

---

(١) مسلم المساقاة (١٦٠٥)، الترمذي البيوع (١٢٦٧)، أبو داود البيوع (٣٤٤٧)، ابن ماجه التجارات (٢١٥٤)، أحمد (٦/٤٠٠)، الدارمي البيوع (٢٥٤٣).

وبهذا نعرف أن التسعير على قسمين: إن كان سببه إزالة الظلم فلا بأس به، وإن كان ظلما هو بنفسه بحيث يكون الغلاء ليس من ظلم الإنسان فإن التسعير هنا يكون ظلما ولا يجوز.

حكم التحية بغير تحية الإسلام

٨٣- س: بعض الناس إذا قدم على جماعة فلا يسلم عليهم بتحية الإسلام بل يسلم بكلام عامي قد يكون ثابت عندهم فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: هذا من الجهل أو التهاون والذي يحمل بعض الناس على هذا إما جهل منهم بالأمر المشروع، وإما تهاون وعدم مبالاة، وكلاهما مذموم. لكن الجهل أهون من التهاون لأن الجاهل إذا علم يسير على الطريق الصحيح لكن البلاء بالتهاون.

ولهذا ننصح إخواننا الذين اعتادوا على هذا أن يدعوه، وأن يبدءوا بالتحية المشروعة أولا، ثم يحيوا ثانيا، فيقول إذا دخل على الناس أو أقبل عليهم: السلام عليكم، ثم يحييهم بما يناسب من التحيات الغير ممنوعة.

وكذلك أيضا إذا دخل أحد على شخص وسلم عليه السلام المشروع فإنه لا يكتفي بقوله: أهلا ومرحبا، أو حياك الله، أو ما أشبه هذا، فإن ذلك لا يجزئه، بل هو آثم به إذا اقتصر عليه، يعني إذا قال قائل: السلام عليكم، فالواجب أن ترد عليه بقولك: عليك السلام أو وعليك السلام أو عليكم السلام بالجمع أو وعليكم. أما إن اقتصرت على قولك: أهلا ومرحبا وما أشبه ذلك، فإنك لم تأت بالواجب عليك من رد السلام لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾(٢). والذي يجيب المسلم القائل: السلام عليكم، بقوله: أهلا ومرحبا حياك الله، لم يكن حيا بأحسن مما حيي به ولا رد، ووجه ذلك أن قول المسلم: السلام عليكم، دعاء بأن يسلمك الله من جميع الآفات، آفات الدنيا وآفات الآخرة، وهو أيضا سلام وأمن، فهو سلام وإخبار بالسلام والأمن.

---

(١) الترمذي البيوع (١٣١٤)، أبو داود البيوع (٣٤٥١)، ابن ماجه التجارات (٢٢٠٠)، أحمد (٣/٢٨٦)، الدارمي البيوع (٢٥٤٥).

(٢) سورة النساء آية: ٨٦.

وأنت إذا قلت: حياك الله، أو أهلا ومرحبا، لم تأت بمثله من الدعاء، وغاية ما هنالك أنك حييته بهذه التحية، وهو قد حياك ودعا لك وأمنك. ففي قوله: السلام عليكم تحية ودعاء وتأمين، وفي قولك مرحبا وأهلا مجرد تحية فقط، لهذا يجب التنبه لهذه المسألة، وأن يرد الإنسان السلام بمثله أولا، ثم بالتحية المباحة ثانيا.

حكم إجراء عمليات التجميل

٨٤- س: ما الحكم في إجراء عمليات التجميل؟

ج: التجميل المستعمل في الطب ينقسم إلى قسمين:

أحدهما تجميل بإزالة العيب الحاصل على الإنسان من حادث أو غيره، فهذا لا بأس به، ولا حرج فيه لأن النبي ﷺ أذن لرجل قطع أنفه في الحرب وأذن له أن يتخذ أنفا من ذهب لإزالة التشويه الذي حصل بقطع الأنف، ولأن الرجل الذي عمل عملية التجميل هنا ليس قصده أن يطور نفسه إلى حسن أكمل مما خلقه الله عليه، ولكنه أراد أن يزيل عيبا حدث.

أما النوع الثاني، فهو التجميل الزائد الذي ليس من أجل إزالة العيب فهذا محرم ولا يجوز ولهذا «لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة والواشرة والمستوشرة والواشمة والمستوشمة»(١) لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب. أما بالنسبة للطالب الذي يقرر عليه دراسة هذا العلم فلا حرج عليه أن يتعلمه، ولكن لا يعمله في الحال التى يكون فيه حراما، بل ينصح من يطلب منه هذا النوع من التجميل ينصحه بأن هذا حرام، ولا يجوز، ويكون في هذا فائدة، لأن النصيحة إذا جاءت من الطبيب نفسه فإن الغالب أن المريض أو من يطلب العملية يقتنع أكثر مما يقتنع لو أن أحدا غيره نصحه بذلك.

---

(١) البخاري اللباس (٥٥٩٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٢٤)، الترمذي اللباس (١٧٥٩)، النسائي الزينة (٥٠٩٥)، أبو داود الترجل (٤١٦٨)، ابن ماجه النكاح (١٩٨٧)، أحمد (٢/٢١).

الحلقة الثالثة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلّ له، ومن يُضلل فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢)﴾(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾(٣).

أما بعد:

فإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورّثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافرٍ.

ولما كان للعلماء من المنزلة العالية في دين الله ﷻ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾(٤) الآية كان علينا أن نقدر لهم قدرهم ونعرف مكانتهم وننزلهم منازلهم التي أنزلهم إياها الله ورسوله ﷺ. فلا نبخس حقهم ولا ننتقصهم بل ندعو لهم ونترحم عليهم. وما ذاك إلا لأنهم السراج المنير في حوالك الظلام وهم هداة الخير والرشاد.

---

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان: ٧٠ - ٧١.

(٤) سورة المجادلة آية: ١١.

ولما كان للفتوى من الأهمية والخطورة العظمى في دين الله كان أول من قام بهذا المنصب الشريف والعظيم سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد بن عبد الله ﷺ فكان يفتي عن الله بوحيه المبين. وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ (٨٦)﴾(١) فكانت فتاواه جوامع الأحكام ومشتملة على فصل الخطاب.

ثم قام بالفتوى بعده بُرُك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجند الرحمن أولئك أصحابه ﷺ ألينُ الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا. وكانوا مختلفين فمنهم المكثر منها، والمقل، والمتوسط(٢).

ثم جاء من بعدهم التابعون وتابعو التابعين... إلى وقتنا الحاضر.

وفي عصرنا الحاضر نجد العلماء الأفاضل قد قاموا بهذا الأمر العظيم، وسدوا فرجة كبيرة في هذا الدين، حيث كانت الحاجة ملحة لتبيين جوانب الدين وما أشكل على الناس من أمور دينهم ودنياهم.

وقد رأيت في برنامج "نور على الدرب" الذي يذاع في المملكة العربية السعودية خيرًا كثيرًا وفوائد عظيمة. وحيث إن كثيرًا من الناس لا يتسنى لهم الاستماع لتلك الفتاوى التي تذاع فأحببت أن أقيد بعضها، وذلك لتعم الفائدة للجميع.

فاستعنت بالله في هذا الأمر فجمعت ما تيسر لي جمعه من الفتاوى لفضيلة شيخنا. صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - حفظه الله تعالى - ثم قمت بعرضها

على فضيلته، فتفضل مشكورًا بمراجعتها، والإذن بنشرها، ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا الكتاب أمور وهي:

---

(١) سورة ص آية: ٨٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/٣٨، ٣٩.

أولًا: لقد قمت بعون الله تعالى بعزو الآيات والأحاديث الموجودة في هذا الكتاب، وأنا في ذلك لا ألتزم تحقيقها وبيان درجتها، وإنما أكتفي بإرجاع القارئ إلى مواضعها من الكتب.

ثانيًا: اكتفيت بذكر الجزء والصفحة وذلك خشية الإطالة.

ثالثًا: لم ألتزم التزامًا كليا بترتيب الفتاوى على الأبواب الفقهية من غيرها، وذلك لقلة عددها في كل باب.

وأخيرًا أسأل الله - تبارك وتعالى - أن يوفقني إلى استكمال ما تبقى من هذه الفتاوى في أجزاء آتية. كما أسأله تبارك وتعالى أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه عادل بن علي الفريدان

١٤١٠/١٠/٢٣هـ

ما حكم المرور بين يدي المصلي وخصوصا في الحرمين

١- س: بعض الناس يصلي على باب المسجد النبوي أو المسجد الحرام مثلًا، فلا بد من مرور الناس بين يديه، فهل يُؤثّر في صلاته؟ وهل عليه منعهم أم لا؟

ج: لا يؤثر هذا في صلاته، وليس له منعهم أيضًا لأن الحاجة تدعو إلى المرور لوجود الزحمة وكثرة الناس والمصلين، وفي منع الناس من المرور حرج، لأن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد الحرام، والناس يمرون بين يديه، ولم يمنعهم(١). فالمحلات الضيقة والمتزاحمة مثل الحرمين الشريفين، والجوامع الكبار هذه لها خاصية للمشقة، أما فيما عدا ذلك فإنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي، وللمصلي أن يمنع المار بين يديه إذا كان ليس أمامه سترة، أما من مرّ من وراء السترة إذا كان المصلي يصلي إلى سترة، ومرّ المار من ورائها فهذا أيضًا لا يؤثّر عليه إنما يمنع من مرّ بينه وبين سترته.

هل تصح صلاة من يصلي الصبح في الساعة السادسة

٢- س: من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس قيد رمح، فما رأيكم فيمن يُصلي الصبح في الساعة السادسة أو الساعة السادسة والربع تقريبًا، هل صلاته صحيحة أم أن وقت الصلاة قد انتهى في هذا الزمن المحدود؟

ج: صلاة الصبح لا تحدد بالساعات لأن الساعات تختلف باختلاف الأزمان والأمكنة تحدد صلاة الصبح بالتوقيت الشرعي، فيبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، وينتهي بطلوع الشمس هذا وقت صلاة الفجر، من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، فمن صلى الفجر في هذا الوقت ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فقد أداها في وقتها، والأفضل الإسراع بها في أول وقتها إذا كان هناك جماعة، فإنه يجب على المسلم أن يصلي مع الجماعة.

---

(١) انظر كلام ابن حجر في فتح الباري ١/٥٧٦.

أما بالنسبة للنافلة فإنه يبدأ وقت النهي عنها من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح. وفي هذا الوقت لا يجوز التنفل لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت(١). أما حالة سبب من النوافل كتحية المسجد فهذا مختلف فيه بين أهل العلم هل يؤدى في وقت النهي أو لا؟

الراجح والله أعلم أن ذوات الأسباب تفعل إذا حصل سببها، فمثلًا صلاة الكسوف تُصلى، وكذلك صلاة الجنازة تصلى، وكذلك تحية المسجد تصلى لأن هذه منوطة بأسبابها، وإذا وجد السبب فإنه تشرع الصلاة التي علقت به لعموم النصوص التي فيها الأمر بالصلاة عند وجود أسبابها في عموم الأوقات.

هل يجوز اختراق الصفوف إلى الصف الأول

٣- س: يوجد أناس لا يحضرون الصلاة إلا متأخرين، ومن ثم يخترقون الصفوف إلى الصف الأول بزحام وقلة احترام لمن سبقوهم، فهل فعلهم هذا جائز وما نصيحتكم لهم، جزاكم الله خيرًا؟

ج: يتعين على المسلمين العناية بصفوف الصلاة وإكمال الصف الأول فالأول وسد الفرج والخلل بينهما.

كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ(٢).

أما ما ذكره السائل من أن أناسًا يتخللون الصفوف إلى الصف الأول فهذا إذا كان في الصف الأول فرج لم تسدَّ فإنه لا حرج على هؤلاء الذين يتخللون إليها لأن من في الصفوف لم يسدوا هذا الخلل، وقد أسقطوا حقهم، وتركوا أمرًا يجب عليهم، فهؤلاء الذين اخترقوا إليها وسدوها يكونون مأجورين في ذلك لأنهم مشوا إلى فرجة في الصف لسدها، أما إذا كان المراد أن هؤلاء يدخلون من بين المصلين وليس هناك فرج، وإنما يدخلونها لمضايقة المصلين، وإيجاد فرج لم تكون موجودة فهذا لا يجوز، لأن هذا فيه مضايقة للمصلين، وفيه إشغال للمصلين وقد يكون من التخطي لرقاب الرؤوس بدون مبرر.

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٥٨.

(٢) انظر صحيح ابن ماجه ١/١٦٣، ١٦٤، عون المعبود ٢/٣٦٥ - ٣٦٦.

رجل فقد الماء ولم يصلّ حتى رجع إلى بيته فهل عليه إثم

٤- س: ذهبت في وقت ما إلى منطقة بعيدة لا يوجد فيها ماء وحان وقت الصلاة ولم أصل لأني لا أعرف كيفية التيمم، فأجلت الصلاة إلى أن رجعت إلى البيت فصليتها بعد أن توضأت فهل علي من ذلك إثم؟

ج: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لأن الله - سبحانه - وتعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، والنبي ﷺ يقول: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»(٢)، وفي رواية «وتربتها طهورًا فأيما عبد أدركته الصلاة فعنده طهوره»(٣)(٤). فكان عليك إذا أدركتك الصلاة ولم تجد ماء أن تتيمم بالصعيد الطيب، قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٥)، وأنت إذا لم تجد ماء حولك فعليك أن تتيمم. «والصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»(٦) (النسائي ١/١٧١، عون المعبود ١/٥٢٤ - ٥٢٩) كما في الحديث، فعليك أن تتيمم، وأن تصلي في الوقت وإذا

لم تعرف كيفية التيمم فإنك تسأل عنها ولكن ما حصل منك مما ورد في السؤال من تأخير الصلاة عن وقتها إلى أن وجدت الماء هذا خطأ ناشئ عن الجهل، ولا تؤاخذ عليه إن شاء الله لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ﴾(١)، وفي المستقبل إن شاء الله تعلم هذا الحكم، وتعمل بما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

(٢) الترمذي الصلاة (٣١٧)، أبو داود الصلاة (٤٩٢)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٤٥).

(٣) البخاري التيمم (٣٢٨)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، النسائي الغسل والتيمم (٤٣٢)، أحمد (٣/٣٠٤).

(٤) انظر فتح الباري ١/٤٦٣ (وانظر كلام ابن حجر في هذا).

(٥) سورة المائدة آية: ٦.

(٦) الترمذي الطهارة (١٢٤)، النسائي الطهارة (٣٢٢)، أبو داود الطهارة (٣٣٣).

والتيمم كما بينه النبي ﷺ بسنته الفعلية ضرب بيديه الأرض ثم مسح بها وجه وظهر كفيه، وباطنهما(٢). فالتيمم بضربة واحدة ويقسمها بين وجهه وكفيه، فيمسح وجهه بباطن أصابعه،

ويمسح كفيه بباقيه، هذا إذا كان بضربة واحدة، ويجوز أن يكون بضربتين ضربة للوجه يمسه بها. وضربة ثانية لليدين، وكلاهما وردت به السنة، وإن كان الاقتصار على ضربة واحدة يقسمها بين وجهه وكفيه أصحّ. والله تعالى أعلم.

التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشترط فيه شروط

٥- س: التراب الذي يضرب عليه اليد هل يشترط فيه شروط؟

ج: يشترط أن يكون طهورًا ذا غبار يعلق باليد سواء كان على وجه الأرض، أو على ظهر جدار، أو ظهر حصير، أو على ظهر حمر، فالمهم أن يكون هناك غبار يعلق باليد، وأن يكون هذا الغبار طاهرًا.

هل يجوز المشي على الفراش الذي يظن أنه بال عليه طفل

٦- س: أنا شاب متزوج وقد يبول طفلي في عدة أماكن من الفراش الموجود في المجلس، وأعرف مواقع بعض التبول، والبعض الآخر لا أعرف موقعه من الفراش حتى أني أشعر أن جميع الفرش غير طاهرة، فهل يجوز أن أسير على الفراش، وأنا متوضئ للصلاة علمًا بأن المواقع التي أعرف موقع البول فيها نغسله بالماء بمقدار كأس من الماء، وأمسحه بعد ذلك؟ وهل علي إعادة الوضوء مرة أخرى أم ماذا أفعل؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

---

(١) سورة الأحزاب آية: ٥.

(٢) فتح الباري ١/٤٤٦.

ج: إذا كان السائل كما ذكر قد مسّ مواطن النجاسة بكأس من الماء وأزال أثرها فلم يبق حينئذ نجاسة فعليه أن يمشي على الفراش ورجلاه فيها رطوبة من الوضوء لا حرج عليه في ذلك لأنه أزال النجاسة وغسلها، أما إذا كان بقي أماكن من النجاسة

لم يزلها ولا يعلم مكانها فإنه يتجنب هذا الفراش كله لا يطأ عليه وهو رطب الرجلين لئلا تتأثر بالنجاسة، أما إذا كانت رجلاه يابستين بعد الوضوء فلا مانع أن يمشي على الفراش لأن اليابس لا يتأثر ولو استخدم التعليق أو المداس ولبسها توقيًا لهذه النجاسة يكون هذا أحوط له وأبعد، فالحاصل أن هذا يختلف باختلاف النجاسة، إن كانت أمكنة النجاسة رطبة ومعروفة يتجنبها، وإذا كانت النجاسة غير رطبة وخفية في هذا المكان وكانت رجلاه يابستين فلا حرج في ذلك أن يمر على الفراش، وإذا كانت النجاسة يابسة ورجلاه مترطبة والنجاسة خفية لا يدري في أي مكان فإنه لا يمشي على هذا الفراش ورجلاه رطبتان إلا بحائل بأن يلبس النعلين وما في حكمهما.

هل لمس عورة الطفل ينقض الوضوء أم لا

٧- س: ما حكم لمس عورة الطفل وأنا على وضوء حيث أغسل له مكان بوله وأغير له ملابسه مما يجعلني ألمس عورته. فهل ينقض هذا الوضوء أم لا؟

ج: نعم مس فرج الطفل القبل أو الدبر ينقض الوضوء مثل مس فرج الكبير لقوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»(١) (انظر ابن ماجه ١/٧٩، عون المعبود ١/٣٠٧، سنن النسائي ١/١٩٩، ٢٠٠/ الموطأ ١/٤٢).

ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه

٨- س: ما هي الصفة الشرعية للتيمم وما شروطه؟

(١) الترمذي الطهارة (٨٢)، النسائي الطهارة (١٦٣)، أبو داود الطهارة (١٨١)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٤٧٩)، أحمد (٦/٤٠٦)، مالك الطهارة (٩١)، الدارمي الطهارة (٧٢٤).

ج: الصفة الشرعية للتيمم أن يضرب بيديه على الأرض مفرجتي الأصابع ضربة واحدة يمسح بباطن أصابعه وجهه، ويمسح كفيه براحتيه. وإن ضرب ضربتين ضربة لوجهه وضربة ليديه فلا بأس بذلك كلتا الصفتين وارد عن النبي ﷺ وإن كان التيمم بضربة واحدة يقسمها بين وجهه ويديه على الصفة التي ذكرنا فهو الأرجح والأحسن.

أما شروط التيمم فإنه يشترط لصحة التيمم عدم الماء أو العجز عن استعماله لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾(١) إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(٢). فشرط صحة التيمم هو عدم وجود الماء، أو العجز عن استعماله لمرض ونحوه، أو أن يُخافَ باستعماله عطشٌ، أو ضررٌ لكون الماء الذي معه لا يكفيه لشرابه وطبخه ووضوئه وطهارته، كذلك يشترط أن يكون التيمم على صعيد طهور لقوله تعالى: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣) يعني طهورًا هذا ما يشترط وأن يعمم بالمسح وجهه وكفيه.

إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل

٩- س: إذا توضأ رجل ثم ذهب للصلاة وشك في وضوئه أثناء الصلاة أو بعدها فما العمل؟

ج: إذا توضأ الإنسان بيقين وأكمل الطهارة ثم حصل له شك بعد ذلك هل انتقض وضوؤه أم لا؟ فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك لأنه

متوضئ بيقين، واليقين لا يزول بالشك لقوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»(١) (انظر فتح الباري ١/٢٣٧)، فاليقين لا يزول بالشك في الطهارة وفي غيرها.

---

(١) سورة المائدة آية: ٦.

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) سورة المائدة آية: ٦.

ما هو وقت صلاة الضحى ومتى يبدأ الثلث الأخير من الليل

١٠- س: أرجو إفادتي عن وقت صلاة الضحى تبدأ من أي ساعة وتنتهي إلى أي ساعة كذلك صلاة الليل وبمعنى آخر متى يبدأ الثلث الأخير من الليل؟

ج: أما صلاة الضحى فتبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قيام الشمس في وسط السماء كل هذا وقت لصلاة الضحى وكلما تأخرت كان أفضل، وأما بالنسبة لصلاة الليل فإنها تبدأ من صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر كل هذا وقت لصلاة

الليل ووقت للتهجد، وكلما تأخرت من الليل فهو أفضل، لا سيما في الثلث الأخير، لأن النبي ﷺ يقول: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له، إلى أن يطلع الفجر»(٢) (انظر فتح الباري ٣/٢٩) هذا الوقت أفضل ويبدأ ثلث الليل الأخير بحسابه، وهذا يختلف باختلاف طول الليل وقصره صيفًا وشتاء، فعليك أن تحصي الوقت من غروب الشمس إلى طلوع الفجر بالساعات ثم تقسمه أثلاثًا وبذلك تعلم بداية الثلث الأخير منه. والله أعلم.

---

(١) البخاري الوضوء (١٣٧)، مسلم الحيض (٣٦١)، النسائي الطهارة (١٦٠)، أبو داود الطهارة (١٧٦)، ابن ماجه الطهارة وسننها (٥١٣)، أحمد (٤/٣٩).

(٢) البخاري الجمعة (١٠٩٤)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٥٨)، الترمذي الصلاة (٤٤٦)، أبو داود الصلاة (١٣١٥)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٣٦٦)، أحمد (٢/٥٠٤)، مالك النداء للصلاة (٤٩٦)، الدارمي الصلاة (١٤٧٨).

ما حكم الصلاة بألبسة تأتي من بلاد أجنبية غير إسلامية

١١- س: يوجد في بلادنا ألبسة مستعملة من قبل في بلاد أجنبية غير إسلامية فما حكم هذا اللباس في الصلاة؟ هل يؤثر على صحتها بالرغم من أننا نغسلها كالعادة قبل أن نلبسها، أم أنه لا يجوز للمصلي أن يصلي برداء رجل غير مصل؟

ج: الأصل في الألبسة الطهارة، ولو كانت ثياب كفار، أو من منسوجات الكفار، فالأصل فيها الطهارة، ويجوز لنا أن نستعملها وأن نصلي فيها بدون غسل إلا إذا علمنا نجاستها فحينئذ نغسل النجاسة إذا تيقناها وعلمناها، أما إذا لم نعلم عنها شيئًا فالأصل فيها الطهارة، ولا يجب علينا غسلها قبل استعمالها. وهذا عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى وقتنا هذا، والله أعلم.

هل يجوز لرجل أن يصلي حاملًا سلاحه وإذا كان حاملًا رتبة عسكرية فهل يجب عليه خلعها أم لا

١٢- س: هل يجوز لرجل أن يصلي حاملًا سلاحه وإذا كان حاملًا رتبة عسكرية فهل يجب عليه خلعها أم لا؟

ج: قضية حمل السلاح إذا كان في حال خوف فلا بأس بذلك بل قد أمر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾(١)، فإذا كانت الحالة حالة خوف من هجوم العدو على المسلمين فإنهم يحملون سلاحهم في الصلاة، أما في غير حالة الخوف فإذا كان هذا السلاح خفيفًا وليس فيه نجاسة فلا بأس بحمله. أما إذا لم يكن خفيفًا، أو كان فيه نجاسة فإنه لا يجوز حمله، لأنه يشغل عن الصلاة إذا كان غير خفيف وإذا كان فيه نجاسة فلا يجوز للمصلي أن يصحب ما فيه نجاسة.

---

(١) سورة النساء آية: ١٠٢.

أما الرتبة العسكرية إن كانت صورًا وتماثيل فلا يجوز حملها في الصلاة، ولا في غيرها وفي الصلاة أشد. أما إذا كانت خالية

من الصور أو التماثيل فلا بأس بذلك، والله أعلم.

ما حكم التلفظ بالنية

١٣- س: ذات مرة تأخرت عن صلاة المغرب لظروف لم تمكني من الصلاة إلا في وقت متأخر ولفرط خوفي من ذهاب وقت الصلاة علي نويت بأن قلت: نويت أن أصلي لله تعالى أربع ركعات فرض صلاة المغرب ثم كبرت وبدأت صلاتي. وعندما انتهيت من إتمام الصلاة تذكرت أنني قلت أربع ركعات وأنا صليت ثلاثًا ثم تذكرت قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(١) (فتح الباري ١/٩) فهل عليّ أن أعيد صلاة المغرب أم ماذا أفعل؟

ج: أولًا التلفظ بالنية لا يجوز لأنه من البدع والنية محلها القلب ولا يتلفظ بها بلسانه لأنه لم يؤثر عن النبي ﷺ ولا عن صحابته الكرام ولا عن القرون المفضلة أنهم كانوا يتلفظون بالنية في مبدأ العبادة إلا في مسألتين:

المسألة الأول: عند الإحرام بالنسك يقول (لبيك عمرة) أو (لبيك حجا)، أو عند ذبح (الهدي)، أو الأضحية، أو العقيقة يتلفظ

بتسميتها وبيان نوعها إن كانت عقيقة أو كانت أضحية أو كانت نُسكًا وعمن تكون أيضا فيقول: بسم الله عن فلان، بسم الله عني، وعن أهل بيتي ويذبحها. وفي هاتين المسألتين ورد التلفظ بالنية وما عدا هاتين المسألتين لا يجوز التلفظ بالنية في عبادة من العبادات لا الصلاة ولا غيرها.

المسألة الثانية: تذكر أنها قالت نويت أن أصلي المغرب أربع ركعات فأخطأت خطأين:

---

(١) البخاري بدء الوحي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (١/٢٥).

الخطأ الأول: أنها تلفظت بالنية وهذا شيء لا أصل له في الشرع.

الخطأ الثاني: أنه سبق على لسانها أن قالت: (المغرب أربع ركعات) وهذا لا يضرّ وصلاتها صحيحة ما دامت أنها أدتها على الوجه المشروع إذا صلتها ثلاث ركعات فما سبق على لسانها لا يؤثر على صلاتها ولا على عبادتها لكن تلفظها خطأ.

عسكري لا يصلي بعض الأوقات لعدم سماح الفرصة له بذلك

١٤- س: أنا عسكري فإذا حان وقت الصلاة ينتهي الدوام فلا أستطيع الصلاة وفي بعض الحالات في بعض الأيام حتى ولو سمحت الفرصة خوفًا من العواقب فأنا لا أؤديها في وقتها وفي بعض الأحيان تمر علي صلاة أو صلاتان لا أصليها بسبب هذه الحال فما الحكم في هذا وكيف أؤديها؟

ج: على الحكومات الإسلامية أن تراعي أحكام الدين في أنظمتها، فتجعل للواجبات الدينية مكانًا لا يزاحمها غيرها فيه، فمثلًا الصلوات تجعل لها فرصة تؤدى فيها في أوقاتها لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه ﷺ أن يقيم الصلاة جماعة حتى في حالة الخوف ومقابلة العدو قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ﴾

(١) الآية، وذلك لأن الصلاة أكبر عون على جهاد الأعداء وعلى الحصول على النصر، قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾(٢) فيجب على الحكومات الإسلامية أن تراعي هذا في أنظمتها، أما ما ورد في السؤال من أن هذا الرجل يشتغل في الجندية وقد يأتي عليه وقت العمل لا يتمكن من أداء الصلاة فيه فماذا يعمل؟

---

(١) سورة النساء آية: ١٠٢.

(٢) سورة البقرة آية: ٤٥.

نقول: أولًا يجب عليك أن تراعي الظروف والأحوال، فإذا كان يدخل وقت الصلاة قبل بداية العمل فعليك أن تصلي قبل بداية العمل في أول وقت الصلاة، وإذا كان وقت الصلاة يدخل وأنت في أثناء العمل فحينئذ إذا أمكنك أن تصلي وأنت في عملك فإنه يجب عليك ذلك بأن تصلي وأنت في العمل إن أمكنك ذلك قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، وإذا كنت لا تتمكن من أداء الصلاة في أثناء العمل ويخرج وقتها قبل نهاية العمل وكانت هذه الصلاة مما يصح جمعها من الأخرى فلك أن تنوي جمع التأخير كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء فتصليها

جمع تأخير نظرًا لظروفك وأنك لا تستطيع الصلاة في وقت الأولى.

ولعل هذا من الأعذار المبيحة للجمع في حقك لأن هذا العمل لا يسمح بأن تصلي، ولا يمكن الجمع بين العمل والصلاة، فإذن تنوي الجمع. فالحاصل عليك أن تهتم بصلاتك وتراعي الرخص التي رخص الله تعالى بها في هذه الأحوال والله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢).

أرجل دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب هل يجلس أم يصلي تحية المسجد

١٥- س: أتيت إلى الجامع لصلاة الجمعة ووجدت الإمام في الخطبة فهل يجوز لي أن أصلي ركعتين تحية المسجد أم أجلس وأستمع إلى الخطبة؟

ج: إذا دخلت يوم الجمعة والإمام يخطب فإنه يستحب لك أن تصلي ركعتين قبل أن تجلس لأن النبي ﷺ أمر بذلك(٣). أمر من دخل والإمام يخطب أن يصلي ركعتين، وتجوز فيها(٤)

يعني يخفف الركعتين، ثم يجلس يستمع الخطبة هذا هو السنة أما لو جلس قبل أن يصلي ركعتين فإنه يكون مخالفًا للسنة حتى يصليهما ثم يجلس يستمع للخطبة.

---

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

(٢) سورة التغابن آية: ١٦.

(٣) فتح الباري م.

(٤) انظر فتح الباري ٢/٤١٢.

ما حكم تأخير صلاة العيد عن موعدها

١٦- س: ما حكم تأخير صلاة العيد عن موعدها علمًا بأنني في ليلة العيد كنت ساهرًا حتى صلاة الفجر، وبعد ذلك أخذني النوم ولم أقدر ولم أستيقظ لأداء الصلاة؟

ج: أولًا: تعلم أيها الأخ أن صلاة العيد فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين فما دام أداها المسلمون فإنها لا تجب عليك لأنك كفيت بفعل إخوانك المسلمين. وأصبحت في حقك سنة.

ثانيًا: تعلم أن وقت صلاة العيد يتمدد من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى دخول وقت صلاة الظهر أي الزوال ولكن كما ذكرنا ما دام المسلمون أدوها وصلوا صلاة العيد فليس عليك صلاة عيد وإن أردت أن تقضيها فإنك تصليها ركعتين في وقتها فلا مانع من ذلك.

ما هو العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجمعة

١٧- س: ما هو العدد الواجب توافره من الناس لإقامة صلاة الجمعة؟

ج: الصحيح من قولي العلماء أن صلاة الجمعة كغيرها من الصلوات لا يشترط لها عدد معين خاص بها لأنه لم يثبت في تحديد العدد لصلاة الجمعة خاصة دليل معين فهي كغيرها من الصلوات تنعقد بما تنعقد به الجماعة إذا كانوا مستوطنين في مكان معين بما جرت العادة من المباني السكنية القديمة هذا هو الصحيح من قولي العلماء، والله أعلم.

هل يجوز صلاة ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الظهر معًا

١٨- س: هل يجوز صلاة ركعتين بنية سنة الوضوء وتحية المسجد وسنة الظهر معًا؟ وهل تكفي الركعتان لكل هذا؟

ج: نعم يجوز للإنسان أن يصلي ركعتين وينوي بهما عدة نوافل كراتبة الظهر وتحية المسجد وسنة الوضوء فينويها عن راتبة الظهر، وتكفي عما ذكر معها من تحية المسجد وسنة الوضوء، وإن فعل كل واحدة على حدة فهو أفضل، وأكثر أجرًا، لكن لو نوى هذه النوافل في صلاة واحدة فلا مانع من ذلك إن شاء الله تعالى لقوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١) (انظر فتح الباري ١/٩).

حكم الزوجة التي تصرُّ على ترك الصلاة

١٩- س: لي زوجة ولي منها أولاد ولكنها للأسف لا تؤدي الصلاة وقد طلبت منها ذلك مرارًا نصحتها ولكنها لا تُطيع

وتصرُّ على ترك الصلاة فهل أستمر في حياتي معها أو أفارقها؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي الفارقة بين المسلم والكافر، قال ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»(٢) (انظر صحيح سنن الترمذي ٢/٣٢٩، النسائي ١/٢٣١، ٣٢ م، صحيح ابن ماجه ١/١٧٧)، وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك ترك الصلاة»(٣) (انظر مسلم بشرح النووي م، ٧١)، والأحاديث في هذا كثيرة والصلاة هي عمود الإسلام فمن تركها متعمدًا فإنه كفر بذلك سواء تركها جاحدًا لوجوبها أو تركها تكاسلًا على الصحيح من قولي العلماء فالذي يترك الصلاة جاحدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وهذه المرأة التي يسأل عنها السائل تركت الصلاة وقد نصحها مرارًا واستمرت على ترك الصلاة هذه تعتبر كافرة لا يجوز بقاء المسلم زوجًا لها قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾(٥) وهذه كافرة يتعين عليك تركها ويعوضك الله خيرًا

منها من المسلمات الصالحات إن شاء الله تعالى. وإن تابت وحافظت على الصلاة فجدد العقد عليها إن كنت تريدها.

---

(١) البخاري بدء الوحي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (١/٢٥).

(٢) الترمذي الإيمان (٢٦٢١)، النسائي الصلاة (٤٦٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٩)، أحمد (٥/٣٤٦).

(٣) مسلم الإيمان (٨٢)، الترمذي الإيمان (٢٦٢٠)، أبو داود السنة (٤٦٧٨)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٧٨)، أحمد (٣/٣٧٠)، الدارمي الصلاة (١٢٣٣).

(٤) سورة البقرة آية: ٢٢١.

(٥) سورة الممتحنة آية: ١٠.

صاحب العمل يمنعني من الذهاب إلى المسجد أثناء العمل فماذا أفعل

٢٠- س: أنا أشتغل مع أحد الإخوة وعندما يحضر وقت الصلاة أريد الذهاب إلى المسجد كي أصلي ولكنه لا يرضى

لي ذلك لأني سوف أعطل العمل في وقت الصلاة، علمًا أنه لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد فهل أطيع كلامه أم أذهب إلى المسجد علمًا بأني إذا ذهبت إلى المسجد سوف يفصلني من العمل أفيدوني جزاكم الله خير الجزاء؟

ج: ما فعلته من الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مع الجماعة هذا هو الواجب عليك وتشكر عليه. ويجب عليك أن تستمر على هذا ولا يجوز لصاحب العمل أن يمنع المسلم من أداء الصلاة مع الجماعة، فإن أمر الله - سبحانه وتعالى - ألزم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وكونه يفصلك من العمل لا يضرك إن شاء الله فالأعمال كثيرة وأبواب الرزق مفتحة ولله الحمد: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾(١) ولا خير في العمل عند هذا الرجل الذي يشحّ بوقت الصلاة مع الجماعة، والله أعلم.

ما حكم مرور الصبي أو الطفل الذي يبلغ من العمر سنتين من أمام المُصلِّي

٢١- س: ما حكم مرور الصبي أو الطفل الذي يبلغ من العمر سنتين من أمام المُصلِّي وهل يلزم دفعه وعدم السماح له بذلك؟

(١) سورة الطلاق الآيتان: ٢ - ٣.

ج: نعم لا يجوز ترك الطفل يمر بين يدي المصلي والطفل لا يأثم بهذا لأنه غير مكلف. لكن من جانب المصلي يأثم إذا أمكنه من ذلك وهو يقدر على منعه لأن النبي ﷺ أمر برد المار بين يدي المصلي(١).

من أحكام قصر الصلاة

٢٢- س: أنا طالبة وأسكن بعيدًا عن أهلي وأسكن في قسم داخلي وهذا المكان الذي أدرس فيه بعيد عن أهلي حوالي مائة وخمسين كيلومترًا وآتي إليهم في يوم الخميس والجمعة من كل أسبوع فصلاتي هل تكون قصرًا أم تكون

تامة في اليومين اللذين أقيمهما عند أهلي وفي الخمسة الأيام التي أقيمها في القسم الداخلي؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: أما في أيام إقامتك في القسم الداخلي خمسة أيام واليومين عند أهلك فإنه يلزمك إتمام الصلاة، وأما الطريق الذي بين بلد الدراسة وبلد أهلك فيجوز لك قصر الرباعية فيه ويجوز لك الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا ففي الطريق تأخذين حكم المسافر وفي الإقامة تأخذين حكم المقيم.

ما حكم ذكر البسملة في الصلاة الجهرية

٢٣- س: ما حكم ذكر البسملة في الصلاة الجهرية؟

ج: الجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية إن فعله بعض الأحيان فلا بأس بذلك إلا أن المداومة عليه لا ينبغي لأن الثابت من سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم يجهرون بقراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ويجهرون بالسورة بعد الفاتحة. أما بسم الله الرحمن

الرحيم فلم يرد أنهم كانوا يجهرون بها دائمًا فلا ينبغي المداومة على الجهر بها ولو فعلها بعض الأحيان فلا بأس بذلك(١).

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٢٢ - ٢٢٤.

هل تغميض العينين مباح أم مكروه في الصلاة

٢٤- س: أنا في صلاتي أشعر بالخشوع كلما غمضت عيني لأنني لا أبصر ما يشغلني عن الصلاة فهل تغميض العينين مباح أم مكروه في الصلاة؟

ج: ذكر الفقهاء أن مما يكره في الصلاة تغميض العينين إلا إذا كان في ذلك غرض صحيح كأن يكون أمامه ما يشغله فإنه لا بأس بإغماض عينيه عن ذلك الشيء الذي يشغله. أما اتخاذ إغماض العينين في الصلاة عادة حتى ولو لم يكن أمامه ما يشغله فإنه يكره.

تركت صلاة العشاء مع الجماعة وذلك لأحصل على ثواب تأخيرها

٢٥- س: سمعت أن صلاة العشاء كلما تأخرت كان ثوابها أكبر فأخذت به فأصبحت لا أذهب إلى المسجد بل أصليها في وقت متأخر منفردًا حتى أحصل على هذا الثواب فهل فعلي هذا صحيح؟

ج: ما فعلته عين الخطأ لأنك تركت واجبًا من أجل تحصيل سنة بزعمك. فأولًا تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل سنة إذا لم يترتب عليه محظور وصلاة الجماعة واجبة، فأنت تركت صلاة الجماعة فعليك أن تتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - وأن تلازم صلاة الجماعة فإذا صلوها في أول وقتها تصليها معهم وإذا أخروا صلاة العشاء إلى الوقت الأفضل تؤخر معهم. وهكذا كان النبي ﷺ يفعل، فإنه كان إذا رأى أصحابه اجتمعوا عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر. وكان يرغب أو يرجح أن يصليها متأخرًا ولكنه مراعاة لأحوال أصحابه ورفقًا بهم كان يصلي بهم صلاة العشاء في أول وقتها.

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة ١/٥٥٣ - ٥٥٥.

المحافظة على السنن الراتبة

٢٦- س: في بعض الأحيان وبعدما أصلي أكون قلقًا أو يأخذني النعاس أو الملل فلا أصلي السنة الراتبة فهل علي شيء في ذلك؟

ج: ينبغي المحافظة على السنن الراتبة لأنها سنة مؤكدة والإنسان إذا مال مع الكسل فإن الكسل يزيد، وأما النعاس فإذا كان نعاسًا غالبًا بحيث إنه يتغلب عليك في الصلاة ولا تدري ماذا تفعل فحينئذ تنام. وأما إذا كان مجرد نعاس ضعيف فإنه لا ينبغي لك ترك الراتبة مع أن الراتبة لا تأخذ منك وقتًا طويلًا فينبغي لك أن تحافظ عليها متى أمكنك ذلك.

حكم تأدية الصلاة جماعة في الإدارة الحكومية

٢٧- س: أنا موظف بإدارة حكومية تبعد عن المسجد حوالي خمسين مترًا تقريبًا ولكننا نؤدي صلاة الظهر جماعة بهذه

الإدارة وكذلك صلاة العصر والمغرب ولي زملاء وآخرون يداومون في فترة مسائية فهل يجوز ذلك بصفتنا بدوام رسمي أو أنه لا بد من أداء الصلاة بالمسجد؟

ج: الصلاة في المسجد مطلوبة وواجبة على المسلم الذي يسمع النداء فيجب عليه أن يذهب إلى المسجد(١) ويصلي مع المسلمين إلا إذا كان ذهابه من الدائرة الحكومية يقتضي أن الموظفين يتفرقون ولا يصلون وإذا صلوا جميعًا في الدائرة انتظم حضورهم جميعًا وأداؤهم للصلاة جماعة، فنظرًا للمصلحة الشرعية فلا بأس أن تصلى الجماعة في الدائرة إذا كان في هذا ضمان لصلاتهم جميعًا. فعلى كل حال إذا أمكن ذهابهم جميعًا إلى المسجد فهذا أمر واجب ولا ينبغي لهم أن يتركوه، وأما إذا ترتب على ذهاب بعضهم إلى المسجد تكاسل الآخرين وتركهم لصلاة الجماعة فإن من الأفضل أو قد يكون من الواجب صلاتهم في الدائرة لأجل المصلحة الشرعية وهي ضبطهم لأداء الصلاة جماعة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر مسلم بشرح النووي ٥/١٥٥.

إذا أدركت الركعة الأخيرة من صلاة المغرب فهل أجهر فيما فاتني بعد سلام الإمام

٢٨- س: إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة من صلاة المغرب مع الجماعة فهل يجوز له أن يجهر بصوته في الركعة الأولى من الركعتين اللتين يأتي بهما بعد سلام الإمام؟

ج: نعم لا بأس أن يجهر بالقراءة في هذه الركعة لأنها تكون هي الثانية وأنسب له، ومعلوم أن المصلي للمغرب يجهر في الركعتين الأوليين منهما ويسرّ في الركعة الثالثة، وإن أسرّ فلا بأس لأن أصل الجهر سنة ليس بواجب.

هل أصلي تحية المسجد أثناء أذان خطبة الجمعة أم أتوقف حتى نهاية الأذان

٢٩- س: هل يجوز أداء الركعتين تحية المسجد أثناء أذان خطبة الجمعة أو يجب التوقف حتى نهاية الأذان؟

ج: نعم ينبغي إذا دخلت للجمعة والمؤذن يؤذن أن تبدأ بتحية المسجد لتفرغ لسماع الخطبة ولا ينبغي أن تؤخر الركعتين لأن

ذلك يفوت عليك أول الخطبة والاستماع لها.

والذي ينبغي لك أن تتقدم وتبكّر لصلاة الجمعة عملًا بأمر الرسول - صلى الله عايه وسلم - وترغيبه بالتبكير لصلاة الجمعة والحصول على الثواب الذي أخبر به ﷺ في حق من بكر إلى الجمعة وحضر من أول الوقت وجلس ينتظر الصلاة.

وتفرّغ لسماع الخطبة وأنصت لها فإنه يحصل على أجر كبير لا ينبغي لك أن تفرط به وأن تتأخر إلى دخول الإمام(١).

---

(١) انظر صحيح ابن ماجه ١/١٧٩، النسائي ٣/٦٥-٦٩ وما بعدها، الدارمي ١/٤٣٧.

ما تفسير حديث هل تسمع الأذان مع وجود مكبرات الصوت اليوم

٣٠- س: حديث شريف معناه أن رجلًا أعمى قال: «يا رسول الله ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد أو يقودني إلى المسجد فهل أجد رخصة أن أصلي في بيتي فقال له النبي ﷺ هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب»(١)

(انظر مسلم بشرح النووي ٥/١٥٥) صدق رسول الله ﷺ فبماذا تفسرون هذا الحديث وخاصة في وقتنا الحاضر حيث إنه في أيام الرسول ﷺ وأصحابه لم يستخدموا آلة لتكبير صوت المؤذن.

وفي وقتنا الحاضر خلاف ذلك فالمؤذن يستخدم آلات متعددة لتكبير الصوت وبحيث يُسمع المؤذن من مسافات طويلة فكيف تفسرون ذلك الحديث لإخوانكم في الإسلام؟

ج: نعم هو كما ورد عن النبي ﷺ أن من سمع النداء وجب عليه أن يجيب الداعي، وأن يذهب إلى المسجد إذا كان قريبًا من المسجد، ويمكنه الذهاب إلى المسجد، وإدراك الجماعة. أما إذا كان بعيدًا عن المسجد بعدًا شاقًّا ولا يستطيع أن يلحق بصلاة الجماعة فإنه لا يجب عليه الحضور إذا سمع المكبر فإنه كما ذكرت يمتد إلى مسافة بعيدة.

هل تجوز الصلاة عن زوجي بعد موته

٣١- س: زوجي استشهد منذ سنتين وكنت أصلي قبل أن يستشهد لنفسي، وبعد أن استشهد بدأت أصلي لي وله منذ

سنتين، وأنا على هذه الحالة فهل يجوز لي ذلك أم لا؟

ج: لا يصلي أحد عن أحد ولكن عليك بالدعاء لزوجك والإكثار من الدعاء والاستغفار له والتصدق عنه. أما الصلاة فإنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصلى عن الميت ولا عن الحي لأن الصلاة لا تدخلها النيابة؛ لأنها عمل بدني وقد شرع الله الدعاء للأموات والاستغفار لهم والصدقة عنهم إذا كانوا مسلمين، وفي ذلك كفاية إذا تقبله الله.

---

(١) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣)، النسائي الإمامة (٨٥٠).

هل سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده

٣٢- س: هل سجود السهو يكون قبل التسليم أم بعده أم أن هناك حالات يكون فيها قبل التسليم وحالات يكون بعده؟

ج: يجوز سجود السهو قبل التسليم وبعده، ولكن الأفضل أن يكون قبل التسليم إن كان سجود السهو عن نقص في الصلاة: كترك التشهد الأول، أو ترك واجب من واجبات الصلاة كقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، أو سبحان ربي الأعلى في

السجود. وأما إن كان عن زيادة كأن سلم قبل إتمامها أو قام إلى خامسة في الرباعية أو ثالثة في الثنائية أو رابعة في المغرب ثم تنبه وجلس فإن الأفضل أن يكون قبل السلام، وما كان زيادة في الصلاة سهوًا فالأفضل أن يكون بعد السلام وإن جعله كله قبل السلام أو كله بعد السلام فلا بأس بذلك إن شاء الله.

والرسول ﷺ ورد عنه هذا وهذا(١)

هل تصح صلاة من صلى منفردًا وفي مقدوره أن يصلي مع الجماعة

٣٣- س: ما حكم من صلى منفردًا وفي مقدوره أن يصلي مع الجماعة؟ هل تعتبر صلاته صحيحة أم باطلة؟

ج: صلاة الجماعة واجبة على الرجال لا يجوز للمسلم أن يصلي وحده وهو يقدر على الصلاة مع الجماعة، لأحاديث كثيرة، منها أن النبي ﷺ هم بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة عقوبة لهم(٢) وردعًا لهم ولأمثالهم، وما ذاك إلا لأنهم تركوا واجبًا يستحقون العقوبة عليه، ووصف المتخلفين عن الجماعة

بالنفاق، فقال ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»(١) (انظر فتح الباري ٢/٤٤) ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا.

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٩٢، زاد المعاد ٢/٢٨٥ - ٢٩٢.

(٢) فتح الباري ١٣/٢١٥.

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: («ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بها يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»(٢) (مسلم بشرح النووي ٥/١٥٦) وأدلة كثيرة تدل على وجوب صلاة الجماعة وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر شرعي فمن تخلف عنها وصلى منفردًا وهو غير معذور فإن صلاته تصح عند الجمهور ويسقط عنه الفرض، ولكنه يأثم بترك الواجب إثمًا عظيمًا.

وأيضًا مع كونه يأثم إثمًا عظيمًا فإنه يستحق الأدب، وينقص أجره نقصًا عظيمًا فقد صحّ في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»(٣) (فتح الباري ٢/١٣١) فهو يفوته هذا الثواب العظيم وإن صحت صلاته فإن أجره ينقص نقصًا عظيمًا على أن بعض

أئمة العلم يرى أن صلاته غير صحيحة ولكن الجمهور على أنها صحيحة مع الإثم ونقصان الأجر والله تعالى أعلم.

ما هي كيفية صلاة الاستقساء والمكان الذي تؤدى فيه

٣٤- س: ما هي كيفية صلاة الاستقساء والمكان الذي تؤدى فيه؟

ج: صلاة الاستسقاء كيفيتها ككيفية صلاة العيد يصليها الإمام مع المسلمين ركعتين في الصحراء القريبة من البلد، ثم يخطب بعدها خطبة يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد وبالثناء على الله - سبحانه وتعالى - والتضرع والدعاء والاستغفار وطلب الإغاثة، ثم يتوجه إلى القبلة ويحول رداءه ويدعو الله - سبحانه وتعالى - سرا بينه وبين ربه مستقبل القبلة، وكذلك المصلون يحولون ما عليهم من لباس يمكن تحويله كالعباءة والجبة وغير ذلك من الأمور التي يمكنه قلب ظهرها إلى بطنها ويمينها إلى شمالها اقتداء بسنة الرسول ﷺ هذه هي صفة صلاة الاستسقاء(١).

(١) البخاري الأذان (٦٢٦)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥١).

(٢) مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٤)، أبو داود الصلاة (٥٥٠)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٧٧)، أحمد (١/٤١٥).

(٣) البخاري الأذان (٦١٩)، مسلم المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٠)، الترمذي الصلاة (٢١٥)، النسائي الإمامة (٨٣٧)، ابن ماجه المساجد والجماعات (٧٨٩)، أحمد (٢/٦٥)، مالك النداء للصلاة (٢٩٠).

أما مكانها فهو الصحراء التي تُصلَّى فيها العيد. ويجوز فعلها في المساجد لكن فعلها في الصحراء أفضل، أما وقتها كوقت صلاة العيد حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يحصل قيام الشمس في كبد السماء فوقتها كوقت صلاة العيد وإن استغاث الإمام في خطبة الجمعة بأن يستغيث في خطبة الجمعة اقتداء بالنبي ﷺ أيضًا.

ويجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة ولا خطبة.

ما هي صفة صلاة العيد

٣٥- س: لو تكرمتم بذكر صفة صلاة العيد لعل بعض الناس يجهل صفتها؟

ج: صفة صلاة العيد أنهم يخرجون إلى المصلى المعد لها في الصحراء بعد ما يصلون الفجر يتوجهون إلى مصلى العيد، والأفضل أن يكونوا ماشين وينتظرون الصلاة، فإذا طلعت الشمس وارتفعت قدر رمح فإن الإمام يصلي بهم ركعتين في الأولى بعد تكبيرة الإحرام والاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة ست تكبيرات ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وبعد الفاتحة سبح اسم ربك الأعلى، ويكبر في الركعة الثانية قبل القراءة خمس تكبيرات، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة الغاشية. فإذا فرغ من صلاة الركعتين قام وخطب خطبتين يفتتح الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع تكبيرات.

ويحمد الله - سبحانه وتعالى - ويثني عليه، ويأتي بالشهادتين والصلاة على النبي ﷺ ويجعل موضع الخطبتين فيما يفيد المسلمين في حاضرهم وفيما يحل مشكلاتهم التي هم واقعون فيها. ويبين لهم في خطبة عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضاحي(١).

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤٩٧، ٤٩٨.

إذا سلم عليَّ إنسان أثناء الخطبة هل أرد عليه

٣٦- س: لقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من مس الحصى فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له»(٢) **(انظر مسلم شرح النووي ٦/١٤٩، ١٤٧) أو كما قال.**

فسؤالي هو إذا سلم عليّ أحد وأنا في أثناء الاستماع لخطبة الجمعة فهل علي أن أرد عليه السلام؟ وكذلك لو عطس بجانبي أحد أشمته أم لا؟ وإذا كلمني في شيء ضروري هل يجوز لي أن أرد عليه ولو بالإشارة فهل يعتبر ذلك من اللغو وأكون آثمًا عليه مع أنه هو الذي بدأني بالكلام؟

ج: لا شك أن المسلم مأمور حالة خطبة الجمعة بالاستماع والإنصات وقطع الحركة مأمور بشيئين:

أولًا: السكون والهدوء وعدم الحركة والعبث.

ثانيًا: هو مأمور بالسكوت عن الكلام فيحرم عليه أن يتكلم والإمام يخطب ويحرم عليه كذلك أن يستعمل الحركة والعبث أو يمسح الحصى ويخطط في الأرض أو ما أشبه ذلك، وما ذكرته من الحديث: «من مس الحصى فقد لغى» فهو ثابت عن

النبي ﷺ ومعنى لغى أنه ارتكب خطأ يُسبب إلغاء ثوابه بمعنى لغى ليس معناه أن تبطل صلاته وأنه يؤمر بالإعادة، وإنما معناه أنه لا ثواب له في تلك الصلاة. أما ما سألت عنه من هل يرد السلام؟ هل يشمّت العاطس؟ فالجواب أنه لا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يجوز للداخل والإمام يخطب أن يسلم، وإذا سلم فإنه لا يجوز على من سمعه أن يرد عليه لأن الإنصات للخطبة واجب، والكلام حال الخطبة يحرم، من عطس فإنه يحمد الله في نفسه ولا يتكلم بذلك، ولو تكلم وسمعه من بجانبه فإنه لا يشمته(١).

---

(١) انظر زاد المعاد ١/٤٤٣ - ٤٤٥.

(٢) مسلم الجمعة (٨٥٧)، الترمذي الجمعة (٤٩٨)، أبو داود الصلاة (١٠٥٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٠٩٠)، أحمد (٢/٤٢٤).

التي تصوم قضاء هل تجمع الصدقة لمسكين واحد

٣٧- س: التي تصوم قضاء وتتصدق عن كل يوم إطعام مسكين فهل معنى هذا أنها كل يوم تصوم فيه تتصدق أم

يمكن لها أن تجمع الصدقة مرة واحدة وتعطيها مسكينًا واحدًا؟

ج: إذا وجب الإطعام على من عليه أيام من رمضان فإنه يجوز له أن يخرج عن كل يوم بيومه، ويجوز له أن يجمعها ويدفعها إلى المساكين دفعة واحدة لا حرج في ذلك، وله أن يدفعها إلى عدة مساكين أو إلى مسكين واحد إذا كان يحتاجها.

امرأة خافت على نفسها فأخرت صوم رمضان سبعة أعوام ثم قضته

٣٨- س: لي والدة أنجبت طفلة قبل رمضان بسبعة أشهر ولم تصم رمضان ليس خوفًا على طفلها بل كان بها مرض، وخافت على نفسها وصامت الأعوام التي بعد هذا الشهر إلى أن بلغت سبعة أعوام، وبعد ذلك صامت هذا الشهر فهل قضاؤها هذا صحيح وهل عليها شيء غير القضاء؟

ج: نعم قضاؤها صحيح ولكن لتأخيرها هذه الأيام إلى أن جاء رمضانات وقضت بعدها فإنه يجب عليها أن تطعم عن كل يوم

مسكينًا إضافة إلى القضاء كفارة للتأخير الذي أخرته من غير عذر.

أما إذا كانت أخرت إلى هذه المدة لعذر فإنه يكفيها القضاء لأنها معذورة في التأخير.

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٤١٣.

امرأة صامت اثنين وعشرين يومًا وتوفيت بعدها هل عليها شيء

٣٩- س: مرضت زوجتي في رمضان الماضي بعد أن صامت اثنين وعشرين يومًا وبقي عليها ثمانية أيام، وقد اشتد عليها المرض ولم تستطع إكمالها وتوفيت بعد رمضان بأيام قليلة أفيدونا ماذا نعمل في الأيام المتبقية عليها. ولكم جزيل الشكر؟

ج: هذه المرأة التي مرضت في شهر رمضان وتركت الصيام لأجل المرض واستمر بها المرض إلى أن توفيت ليس عليها شيء فيما تركت من صيام لأنها لم تفرط ولم تترك القضاء

تفريطًا، وإنما المرض حال بينها وبين الصيام والقضاء فلا شيء عليها في ذلك لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

أقرر أحيانًا أنني سوف أذكر اللّٰه أو أشكره فهل يعتبر هذا من باب النذر

٤٠- س: أحيانًا أقرر مثلًا إنني سوف أذكر اللّٰه - سبحانه وتعالى - كذا وكذا وأشكره كذا، وأحمده كذا، ولكن تأتي مشاغل تمنعني من فعل ذلك فلا أستطيع أن أقوم بذلك، فهل يعتبر هذا من باب النذر، وهل في عدم فعل ذلك إثم أم لا؟ أفيدونا جزاكم اللّٰه كل خير؟

ج: قولك "أقرر" إذا كان قصدك أنك تنوي أن تذكر الله - سبحانه وتعالى - وأن تعمل شيئًا من الطاعة مجرد فيه وعزم فهذا لا يجب عليه شيء إذ أنه ينبغي إذا نوى فعل الخير أن يعمله. أما إذا كان قصدك بقولك: أقرر: أنك لفظت بذلك وقلت: لله علي مثلًا أن أذكر الله أو أسبح الله وأن تصلي أو تستغفر كذا وكذا فهذا نذر طاعة يجب الوفاء به لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله

فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»(٢) (انظر فتح الباري ١١/٥٨١) وقوله: تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾(٣) ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٤).

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦)، أحمد (٦/٣٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٣) سورة الإنسان آية: ٧.

(٤) سورة الحج آية: ٢٩.

ما حكم من نذر ولم يوف بنذره

٤١- س: نذرت نذرًا أنني لو نجحت في إتمام الدراسة فسأعمل وليمة لزميلاتي، ولكن حصل لي ظروف شغلتني عن عمل تلك الوليمة وتناسيتها أيضًا وحتى الآن لم أعملها مع العلم أنني دائمًا أنذر أو أنوي ولا آتي بذلك فما الحكم؟

ج: ما ذكرت السائلة من أنها نذرت إذا حصل لها مقصودها أن تعمل وليمة لزميلاتها ولكنها لم تعملها إذا كان القصد منها عمل شيء مباح من الطعام والاجتماع للنساء وليس فيها شيء من المنكرات فهذا نذر عمل مباح تخيّر بين فعله أو كفارة يمين. وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة. فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الثلاثة فإنها تصوم ثلاثة أيام. أما إذا كان هذه الحفل يشتمل على محرم أو على منكرات فإنه لا يجوز الوفاء به وعليها كفارة يمين كما ذكرنا لأنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية وعلى الناذر له كفارة يمين عند بعض العلماء.

أفطرت أختي أياما من رمضان ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فهل عليها شيء

٤٢- س: توفيت أخت لي تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد أفطرت في رمضان بعذر، ثم صامت ولكنها لم تكمل صيام الأيام التي أفطرتها حيث وافتها المنية قبل إتمامها وقد صمت عنها ثلاثة أيام مع العلم أنني لم أعلم عدد الأيام

التي أفطرتها وكم الأيام التي صامتها، فما رأيكم لو نقصت هذه الأيام التي صمتها عنها أو زادت. ولو نقصت فكيف أفعل؟ وهل صيامي عنها صحيح، أخبرونا جزاكم الله ألف خير؟

ج: إذا كانت أختك أفطرت أيامًا من رمضان بعذر المرض ولم تتمكن من قضائها حتى ماتت فلا شيء عليها. أما إذا كانت قد تمكنت من القضاء وتساهلت فيه حتى جاء رمضان الآخر وماتت قبل قضائها فهذه يكون عليها القضاء واجبًا في ذمتها، وإذا صمت عنها فإن ذلك يبرئ ذمتها عند بعض العلماء والبعض الآخر يرى أن الواجب الإطعام عن كل يوم مسكينًا. فمن العلماء أنه لا يصام عن الميت إلا النذر ومنه من يرى أنه يصام عنه الواجب عليه بأصل الشرع أيضًا، وعلى كل حال ما دمت قد صمت عنها فإنه يرجى إن شاء الله أن ينفعها الله بذلك.

وإذا كنت لا تعرف العدد فإنك تقدره وتحتاط.

ما حكم تناول الإبر في الوريد أو العضل أو سحب الدم أثناء الصيام

٤٣- س: كثير من الإخوة يسألون هذا السؤال ألا وهو تناول إبر الدواء في الوريد أو العضل أو سحب الدم هل هذا يفطر أم لا؟

ج: يجب على المسلم أن يحافظ على صيامه، وأن يبتعد عن الأشياء المشتبهة، وإذا احتاج إلى علاج أو تعاطي شيء من الأمر فليكن هذا في الليل، فإذا اضطر إلى العلاج في النهار بأن كان مريضًا ويحتاج إلى العلاج وترك العلاج يضاعف عليه المرض، أو يؤخر البرء، أو تشتد عليه وطأة المرض فهذا يتعالج، ويقضي هذا اليوم سواء تعالج بحبوب أو بإبرة في الوريد، أو بغيرها، فالإبرة إذا كانت مغذية فإنها تفسد الصيام لأنها تقوم مقام الطعام، وإذا كانت الإبرة غير مغذية ولكنها تحقن بالوريد فهذه أيضًا مفطرة على الراجح لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن ويحصل للبدن منها تأثر وتنشيط، وتنفذ إلى الجوف تفطر، أما إذا كانت الإبرة في العضل وليست في الوريد

فهذه لعلها لا تفطر وعلى المسلم أن يحتاط لدينه فالأمر إذن على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: إبر مغذية وهذه تفطر لأنها تقوم مقام الطعام والشراب من غير إشكال.

الصنف الثاني: إبر ليست مغذية تؤخذ عن طريق الوريد والذي أعتقده أنها تفطر؛ لأنها تختلط بالدم وتسير في البدن، وتدخل في العروق.

والصنف الثالث: إبر غير مغذية ولا تؤخذ عن طريق الوريد وإنما تؤخذ عن طريق العضل فهذه الأحوط للإنسان أن يتركها إلى الليل وإن أخذها فلا أرى أنه يفسد صومه. أما بالنسبة لسحب الدم فإذا كان الدم يسيرًا كالذي يؤخذ للتحليل فهذا لا يؤثر على صيامه. أما إذا كان الدم كثيرًا بأن سحب منه كثير لإسعاف مريض مثلًا، أو لبنك الدم، أو التبرع به فهذا يفطر ويفسد الصوم لأنه كالحجامة. والنبي ﷺ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم لما رأى رجلًا يحتجم وهو صائم»(١) (انظر فتح الباري ٤/١٧٤). فالحجامة تفطر على الصحيح من قولي العلماء

بنص الحديث ومثلها سحب الدم إذا كان كثيرًا لأنه بمعنى الحجامة، والله أعلم.

ما حكم القطرة التي تؤخذ في العين أو الأذن وتصل إلى الحلق

٤٤- س: ما الحكم بالنسبة للمفطرات التي تستخدم في العين أو في الأذن ويشعر مستعملها أنها تصل إلى حلقه؟

ج: نص الفقهاء - رحمهم الله - على أنه إذا دخل جوفه شيء عن طريق الأنف أو عن أي طريق وصل إلى جوفه غير إحليله، أو إلى حلقه أنه يفطر بذلك القطرة في العين، والسعوط في الأنف، والبخاخ الذي يؤخذ في الحلق، أو في الأنف هذه أيضًا تصل إلى الحلق، وتذهب إلى المعدة فيحصل بها الإفطار على ما ذكره الفقهاء، وعلى المسلم الاحتياط لدينه، وترك ما فيه ريبة لقوله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يُريبُك»(٢) (انظر فتح الباري ٤/٢٩١.(٣)).

هل الأطياب ذات رائحة التي قد تصل إلى الأنف أو الحلق تفطر

٤٥- س: هناك بعض الأطياب ذات رائحة أيضًا قد تصل إلى أعماق الأنف مثلًا أو إلى الحلق هل يفطر الصائم؟

(١) الترمذي الصوم (٧٧٤)، أحمد (٣/٤٦٥).

(٢) الترمذي صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٨)، النسائي الأشربة (٥٧١١)، الدارمي البيوع (٢٥٣٢).

(٣) وانظر كلام ابن حجر في هذا.

ج: الطيب السائل لا يؤثر على الصيام فيجوز للصائم أن يتطيب في بدنه وفي ثوبه، أما الطيب المسحوق الذي يتطاير إلى الأنف كالمسك أو البخور (العود) فهذا لا يتعمد شمه بل عليه أن يبعده عن أنفه وعن حلقه، فإن تعمد شمه وطال إلى أنفه ودماغه فقد عدّه كثير من العلماء من المفطرات.

امرأة دخل عليها رمضان وهي مريضة حتى دخل الثاني وعليها أيام من الأول فماذا تفعل

٤٦- س: رسالة من امرأة مرضت مع دخول شهر رمضان ولم تتمكن من صيامه وبقيت تتناول أدوية علاجات ضرورية إلى أن جاء رمضان آخر فماذا تفعل مقابل صيام رمضان الأول، هل تقضيه بعد صيامها لرمضان الحالي أو تكفر عنه؟

ج: هذه الذي استمر بها المرض والتداوي حتى دخل عليها رمضان وعليها أيام من رمضان الذي قبله. ليس عليها إلا أن تقضي الأيام التي أفطرتها بعد أن ينتهي صيام رمضان الحاضر وليس عليها إطعام لأنها معذورة بتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان آخر حيث لم يأت عليها فترة تستطيع في خلالها أن تقضي ما عليها من الأيام.

ماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه

٤٧- س: وماذا لو حل رمضان القادم ولم تقدر أيضًا على صيامه يكون عليها شهران؟

ج: إذا حل عليها رمضان آخر والعذر مستمر فإنها تستمر في الإفطار، فإذا زال عنها المرض واستطاعت أن تصوم فإنها تقضي ما عليها حتى رمضان السابق ثم بعده ما عليها من رمضان اللاحق بالترتيب، وليس عليها غير القضاء مادامت أنها لم تؤخر وهي تستطيع قضاء الصيام.

إذا مات إنسان وعليه صوم هل يصام عنه

٤٨- س: يسأل من مات من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى وعليه قضاء من رمضان قبل وفاته هل يصام عنه أو يطعم عنه وإذا كان الصيام عن نذر أيضًا وليس عن رمضان فما الحكم في الحالتين؟

ج: أما صيام رمضان إذا مات إنسان وعليه من رمضان لم يصمها بسبب المرض فهذا لا يخلو من إحدى الحالتين:-

الحالة الأولى: أن يكون اتصل به المرض ولم يستطع الصيام حتى توفي فهذا لا شيء عليه ولا يقضي عنه ولا يطعم عنه لأنه معذور بذلك.

أما إذا شفي من هذا المرض الذي أفطر بسببه وأتى عليه رمضان آخر ولم يصم ومات بعد رمضان آخر فإنه يجب أن يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا لأنه مفرط في تأخير القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر حتى مات. وفي إجزاء الصوم عنه خلاف بين العلماء.

أما بالنسبة لصوم النذر فإنه يصام عنه لقول الرسول ﷺ: «من مات وعليه صوم، وفي رواية: (صوم نذر) فليصم عنه وليه»(١) (انظر فتح الباري ٤/١٩٢).

يحصل له تقيؤ وهو صائم فيقوم باسترجاعه هل هذا يؤثر على الصيام أم لا

٤٩- س: بعد صلاة الفجر في رمضان يحصل له ما يشبه التقيؤ بخروج بعض الماء أو الطعام إلى فمه فيقوم باسترجاعه إلى بطنه فيقول: هل هذا يؤثر على الصيام أم لا؟

ج: التقيؤ فيه تفصيل: إذا كان التقيؤ بدون اختيار الإنسان وبدون إرادته يقذف ويخرج من معدته عن طريق الفم فهذا لا يؤثر على صيامه لأنه بغير اختياره. أما إذا كان استدعاه هو وتسبب في خروجه حتى قاء فإنه يفطر بذلك. وما ورد في السؤال من أن السائل يغلبه القيء ويخرج إلى فمه، ولكنه يسترجعه ويبتلعه فهذا لا يجوز له، بل يجب عليه أن يقذفه ويخرجه من فمه، وإذا ابتلعه فإنه يفسد صومه لأن الفم في حكم الظاهر، فإذا وصل إليه شيء، ثم استرجعه وبلعه فإنه بذلك كمن أكل وشرب. فيكون قد أفطر بهذا الصنيع ويجب عليه قضاء ذلك اليوم.

(١) البخاري الصوم (١٨٥١)، مسلم الصيام (١١٤٧)، أبو داود الصوم (٢٤٠٠)، أحمد (٦/٦٩).

هل السفر لمسافة ٣٥٠ كم تبيح لي الإفطار في رمضان

٥٠- س: أنا رجل أعمل مزارعًا وفي رمضان أسافر من بلدي إلى مدينة جدة والتي تبعد عن بلدتي حوالي ٣٥٠ كيلو مترًا وإذا سافرت أواصل صيامي ولا أفطر فهل يجوز لي في مثل هذه المسافة الإفطار وما أقصر مسافة يجوز فيها الإفطار؟

ج: إن الله - سبحانه وتعالى - رخص للمسافر في شهر رمضان أن يفطر قال الله - تعالى -: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾(١). فالمسافر من أهل الرخص في الإفطار في هذا الشهر وما ورد في السؤال من أن بين بلد السائل والبلد الذي يسافر إليه (٣٥٠ كيلو مترًا) فهل يجوز له أن يفطر في هذه المسافة؟ نقول له: أن يفطر لأن هذه المسافة تعتبر أكثر من مسافة قصر فأقل مسافة للقصر هي (٨٠ كيلو مترًا) سواء قطعت بالسيارة، أو بالأقدام، فإذا كان

السفر يبلغ هذه المسافة فأكثر فإنه يستحب للمسافر أن يفطر فيها.

لها والدة كبيرة لا تستطيع الصيام فهل عشرة ريالات تكفي كفارة لصيامها

٥١- س: والدتي سيدة كبيرة في السن ومريضة يتعسر عليها الصيام وإذا صامت زاد عليها المرض وهي من مدة سنتين لا تصوم. وأنا ابنتها أقوم برعايتها وأعطي كفارة إفطارها عن كل يوم عشرة ريالات ولكن مجتمعة كل عدة أيام أخرجه على فقراء وأعطي أحدهم عشرة ريالات عن يوم. وأحدهم عشرين عن يومين وأحدهم خمسين عن خمسة أيام وهكذا. فسؤالها يقول: هل قيمة الكفارة عن اليوم الواحد عشرة ريالات تكفي وأنا من صاحبات الدخل المتوسط؟ وهل طريق إخراج الكفارة عن كل عدة أيام مجتمعة صحيحة أو عن كل يوم بيومه؟ وهل توزيعها على الفقراء بالصورة التي وصفتها صحيحة أي أنني أدفع للفقير الواحد كفارة عدة أيام أحيانًا

أو أدفع دفعة واحدة عن الشهر كافة لشخص واحد من الفقراء؟ أخبروني جزاكم الله خير الجزاء.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

ج: إذا كانت والدتك عجزت عن الصيام عجزًا مستمرا لكونها هرمة أو مريضة مرضًا لا يرجى برؤها من ذلك المرض بأن كان مرضًا مزمنًا فحينئذ يجب عليها الإطعام عن كل يوم مسكينًا. أما إذا كان هذا المرض يرجى زواله ويرجى الشفاء منه فإن الحكم يتأخر إلى أن يزول هذا المرض فتقضي والدتكم الأيام بدون إطعام فالمريض له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مرضه مزمنًا لا يرجى بُرْؤه فهذا يتعين عليه الإطعام ولا قضاء عليه.

الحالة الثانية: أن يكون مرضًا غير مزمن يرجى شفاؤه وزواله فهذا يؤخر القضاء حتى يشفى ويقضي ولا شيء عليه غير القضاء. أما ما ذكرت أنك أخرجت دراهم تريدين بها الإطعام عن الأيام التي أفطرتها والدتك فهذا تصرف غير سليم لأن الواجب الإطعام بأن تشتري طعامًا وتخرجيه عن الأيام كل يوم

إطعام مسكين نصف صاع من قوت البلد المعتاد فالواجب الإطعام لا إخراج الدراهم لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١) فأوجب الطعام، والطعام غير النقود، فإخراج القيم عن كفارة الصيام يجزئ بل الواجب ويجوز أن تخرجي عن كل يوم بيومه مفرقًا، ويجوز أن تجمعي عدد الأيام وتخرجيه دفعة واحدة يجوز أن تدفع هذه الكفارة لجماعة ويجوز أن تدفع لشخص واحد مجتمعة ومتفرقة.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٤.

رجل أراد قضاء أيام من رمضان فصادف أول رجب وكان يريد صيام أول رجب فماذا يفعل

٥٢- س: أفطرت عدة أيام في رمضان وحينما أردت قضاءها صمت يومين ثم جاء اليوم الثالث بأول شهر رجب وقد كنت نويت أن أصوم الأول من رجب فهل أستطيع اعتبار هذا اليوم صيام نافلة عن نيتي لصيام أول رجب وقضاء في الوقت نفسه ليوم رمضان؟

ج: صوم أول يوم من رجب بدعة ليس من الشريعة ولم يثبت عن النبي ﷺ في خصوص رجب صيام. فصيام أول يوم من رجب واعتقاد أنه سنة هذا خطأ وبدعة. وأما كونها صامَتْه وهي مترددة بين كونه لسنة رجب التي زعمتها أو عن فرض رمضان فهذا لا يجزيها، لا بد أن تقضي يومًا عن اليوم الذي أفطرته من رمضان لأن هذا اليوم الذي صامته من أول رجب ترددت فيه هل تجعله سنة رجب كما تزعم أو عن القضاء. لا بد لها أن تصوم بنية عن اليوم الذي أفطرته من رمضان.

هل النية شرط في الصيام كل يوم أم تكفي في أول شهر رمضان

٥٣- س: أصوم أحيانًا بدون عقد النية عند بدء الصيام فهل النية شرط في الصيام كل يوم أم تكفي في أول الشهر؟

ج: الصيام وغيره من الأعمال لا بد أن تكون عن نية. قال الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»(١) أو في رواية «لا عمل إلا بالنية»(٢).

فصوم رمضان تجب له النية من الليل بأن ينوي قبل طلوع الفجر صيام ذلك اليوم وقيام المسلم من النوم آخر الليل وتسحره يدل على وجود النية، فليس المطلوب أن يتلفظ الإنسان ويقول: نويت الصوم فهذا بدعة لا يجوز. والنية في رمضان كل يوم بمفرده لأن كل يوم عبادة مستقلة تحتاج إلى نية فينوي الصيام بقلبه لكل يوم من الليل لو كان قد نوى من الليل، ثم نام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فصيامه صحيح لوجود النية من الليل.

---

(١) البخاري بدء الوحي (١)، مسلم الإمارة (١٩٠٧)، الترمذي فضائل الجهاد (١٦٤٧)، النسائي الطهارة (٧٥)، أبو داود الطلاق (٢٢٠١)، ابن ماجه الزهد (٤٢٢٧)، أحمد (١/٢٥).

(٢) انظر فتح الباري ١/٩.

امرأة أجريت لها عملية جراحية في الحلق ومنعت من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء

٥٤- س: سائلة تقول: أجريت لها عملية جراحية في الحلق فمنعها الدكتور من صيام شهر رمضان فهل يجب عليها الكفارة أم القضاء؟

ج: يجب عليها قضاء الأيام التي أفطرتها قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(١) وهذا مرض أفطرت من أجله فتقضي الأيام التي أفطرتها.

الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يشترط فيه أن يكون مسلمًا

٥٥- س: الدكتور الذي يأمر بالإفطار هل يسمح أي دكتور كان أو يشترط فيه أن يكون مسلمًا؟

ج: إذا كان الطبيب متخصصًا في المهنة وصادقًا فيها، وقال للمريض: إن الصوم يضرك، فإنه يفطر ولو كان الطبيب غير مسلم إذا لم يوجد غيره وخصوصًا إذا كان المريض بحاجة إلى الفطر.

نذرت أن تصوم بعد شفاء زوجها ولكن لم تستطع

٥٦- س: بعد مرض زوجي نذرت أن أصوم سنة لوجه الله تعالى بعد شفائه من هذا المرض، والحمد لله فقد تحقق أملي بقدرة الله فشفي زوجي من مرضه، وأنا الآن مريضة وقد منعني الطبيب من الصيام وحاولت أن أصوم مرات عديدة على الرغم من قول الطبيب وأنا الآن لا أستطيع الصيام فأرجو أن تقولوا لي هل يلزمني دفع مبالغ من النقود وكفارة عن الصوم؟ وهل أستطيع أن أدفعها لأحد من أقاربي المحتاجين؟ أو هل يمكن أن أصوم يومين في الأسبوع على قدر استطاعتي؟ أفيدوني وفقكم الله.

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥.

ج: قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(١) (انظر فتح الباري ١١/٥٨١) وأنت نذرت إذا شفى الله زوجك أن تصومي سنة وأن الطبيب نهاك عن الصيام فإن كانت السنة غير معينة فالصيام يبقى في ذمتك حتى تستطيعي، فإذا استطعت وزال عنك المانع فإنك تؤدين الصيام الذي نذرته لأنه دين في ذمتك فانتظري حتى يزول المانع وتصومي إن شاء الله لأنك لم تعيني سنة معينة بعينها بل سنة مطلقة فأي سنة تصومينها فإنها تجزئ مع الإطلاق، ولا يجزئ أن تصومي يومين من كل أسبوع لأنك نذرت سنة السنة اثنا عشر شهرًا متتابعة، وإن كنت نذرت سنة معينة فلم تستطيعي صيامها فإنك تقضينها إذا استطعت والله أعلم.

وينبغي أن يعلم أن النذر كما قال الرسول ﷺ: «لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل»(٢) (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٧-٩٩). وقد نهى النبي ﷺ عن النذر(٣). فالدخول في النذر مكروه لأنه يلزم عليه الحرج، وأن الإنسان يكلف نفسه شيئًا لا يستطيع الوفاء به أو يشق عليه فالإنسان قبل النذر لا

ينبغي له أن ينذر ولكن بعدما ينذر فإنه يتعين عليه الوفاء إذا كان نذره طاعة والله تعالى أثنى على الذين يوفون بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٧)﴾(٤)، وقال: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٢). والنبي ﷺ يقول: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(٣) (انظر فتح الباري ١١/٥٨١).

---

(١) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦)، أحمد (٦/٣٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٢) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٥)، مسلم النذر (١٦٣٩)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠١)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٧)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٢)، أحمد (٢/٨٦)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٤٠).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/٩٧-٩٩.

(٤) سورة الإنسان آية: ٧.

رجل نذر أن يصوم لله ونظرا لعمله في الصحراء لم يستطع فماذا عليه

٥٧- س: أنا مسلم سوداني أعمل حفارًا في الصحراء كنت نذرت للرحمن صومًا ثلاثة أيام من كل شهر هجري وكنت مواظبًا على هذا الصيام إلى أن التحقت بالعمل في الصحراء حيث إن طبيعة العمل شاقة وصمت أيام شوال ووجدت فيها مشقة ولم أصم الأشهر الثلاثة أو الأربعة التي تلتها فأرجو أن تدلوني عن كفارة ما هي أو البديل للصوم تحت هذه الظروف. وسبب النذر أنني قد طلبت من الله العلي القدير أن يوفقني في مهنتي والحمد لله بمشيئته وفقت فصممت على الوفاء بالنذر.

ج: قال ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»(٤) (انظر فتح الباري ١١/٥٨١) وأنت نذرت أن تصوم إذا حصلت على مطلوبك، وقد تحصل المطلوب فوجب عليك الوفاء بالنذر، وقد ذكرت أنك بدأت بالوفاء وصمت عدة مرات ولكن في أثناء عملك في الصحراء كان يشق عليك الصيام. نقول: يجب عليك أن تصوم

ولو كنت في الصحراء ولو صار معه مشقة متحملة. فيجب عليك أن تواصل كل شهر وتصوم منه ستة أيام عملًا بالنذر، أما إذ بلغ الأمر إلى الخطورة بحيث لو صام لحصل عليه خطر من الهلاك فحينئذ يفطر ويقضي الأيام التي ترك صومها للعذر إذا استطاع قضاءها والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٧٠.

(٢) سورة الحج آية: ٢٩.

(٣) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦)، أحمد (٦/٣٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

(٤) البخاري الأيمان والنذور (٦٣١٨)، الترمذي النذور والأيمان (١٥٢٦)، النسائي الأيمان والنذور (٣٨٠٧)، أبو داود الأيمان والنذور (٣٢٨٩)، ابن ماجه الكفارات (٢١٢٦)، أحمد (٦/٣٦)، مالك النذور والأيمان (١٠٣١)، الدارمي النذور والأيمان (٢٣٣٨).

أريد العمرة من الرياض مرورا بجدة فهل أحرم من جدة أم من الميقات

٥٨- س: أنا رجل مقيم في مدينة الرياض ولي أقارب في مدينة جدة وأنوي أداء العُمرة مرورًا بأقاربي في جدة لزيارتهم فهل علي أن أحرم من جدة أم أن أحرم من الميقات وأبقى على إحرامي في هذه حتى لو مكثت بها عدة أيام؟

ج: إذا سافرت تريد العُمرة من الرياض وكان لك أقارب في جدة تريد المرور بهم وزيارتهم، فالواجب عليك أن تحرم من الميقات بأن تحرم من السيل (قرن المنازل)، أو ما يوازيه، ولا بأس أن تمر بأقاربك، وأن تزورهم وأنت محرم، وتبقى في إحرامك، ثم إذا انتهت زيارة أقاربك فإنك تذهب إلى مكة تؤدي مناسك العمرة، وإن ذهبت إلى مكة من أول وهلة وأديت العُمرة وحللت من إحرامك ثم ذهبت إلى أقاربك فلا بأس. بل تكون المبادرة بالعُمرة أحسن. فالمهم ألا تتعدى الميقات إلا وأنت محرم لقوله ﷺ في هذه المواقيت: «هنّ لهن ولمن أتى عليهم من غير أهلهن ممن يريد الحج والعُمرة»(١) (انظر فتح الباري ٣/٣٨٤).

هل يجوز لمسلم أن يحج وأن يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة

٥٩- س: هل يجوز لمسلم أن يحج وأن يعتمر عن والديه وهما على قيد الحياة؟

ج: في المسألة تفصيل. أما الحج الواجب والعُمرة الواجبة كحجة الإسلام وعُمرة الإسلام فهذا لا يجوز أن يناب عن الحي فيهما إلا إذا كان عاجزًا عجزًا لا يستطيع أداء الحج أو العُمرة بصفة دائمة، فهذا الحج عنه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يستطيع معه الركوب للحج وأداء أعمال الحج، أو الكبير الهرم بدليل الحديث أن امرأة سألت النبي ﷺ أن والدها أدركته فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع الثبات على الراحلة. أفأحج عنه قال لها النبي ﷺ: «حجي عن أبيك»(١) (انظر فتح الباري ٣/٣٧٨).

---

(١) البخاري الحج (١٤٥٦)، مسلم الحج (١١٨١)، النسائي مناسك الحج (٢٦٥٤)، أحمد (١/٣٣٢)، الدارمي المناسك (١٧٩٢).

أما حج النافلة فالأمر فيه واسع فلا بأس أن يفعل عنه الحج وإن كان مستطيعًا عند جماعة العلماء.

هل ارتكاب محظور من محظورات الإحرام نسيانا أو جهلا تلزم فدية

٦٠- س: ما الحكم فيمن ارتكب محظورا من محظورات الإحرام ناسيًا أو جاهلًا هل يلزمه فدية أم لا؟

ج: إذا كان هذا المحظور لا إتلاف فيه مثل الطيب وتغطية الرأس ولبس المخيط لهذا إذا فعله ناسيًا أو جاهلًا وذكر إذا كان ناسيًا أو علم إذا كان جاهلًا فإن يتجنب المحظور من حينه ولا شيء عليه.

أما ما كان فيه إتلاف كقص الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد فهذا على قولين لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يعذر بالجهل والنسيان بل يجب عليه فدية ذلك المحظور لأنه إتلاف والإتلاف يستوي فيه عندهم العامد وغير العامد فيها كقتل الخطأ وإتلاف المال يضمنان ولو كان القاتل والمتلف غير متعمد.

القول الثاني: أنه إذا كان جاهلًا أو ناسيًا فلا حرج عليه في ذلك أخذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا

أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾(٢). ومن قوله تعالى في الصيد: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (٣) مفهومه أن غير المتعمد لا شيء عليه ولعل هذا الرأي هو الصحيح إن شاء الله.

---

(١) سنن الترمذي كتاب الحج (٨٨٥)، سنن النسائي كتاب مناسك الحج (٢٦٣٤)، مسند أحمد (١/٣٢٩).

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٩٥.

التوكيل في الحج

٦١- س: لو وكل رجل عنه رجلا مكيا ليحج عنه فهل يجب على هذا الوكيل المكي الإحرام من ميقات أهل اليمن أم يحرم من مكة؟

ج: الأكمل وخروجًا من الخلاف أنه إذا كان الحج فريضة وعجز عن مباشرته بنفسه أن يوكل من يحج عنه من بلده هذا هو الأفضل وخروجًا من خلاف من أوجب ذلك عليه، وقالوا إن المنوب عنه يجب عليه الحج من بلده وكذلك النائب عنه.

ما حكم أداء فريضة الحج بالاستدانة

٦٢- س: ما الحكم إذا قضى الإنسان فريضة الحج بالدين فهل تقبل حجته علما بأنه يسدد الدين مباشرة بعد قضائه الفريضة؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١) والسبيل هو الزاد والراحلة، يعني أن يتوافر له النفقة الكافية في حجه والنفقة الكافية أيضًا لأولاده ومن يعوله إلى أن يرجع، ولا يجب على من ليس له القدرة المالية حج، ولا يستدين لأجل ذلك لأنه لم يوجب عليه الله - سبحانه وتعالى - شيئًا وهو مثقل نفسه بالدين ويتكلف لشيء لم يلزمه، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٢). فليس من الشرع أن يستدين الإنسان ليحج، ولكن ما دام أنه فعل هذا واستدان وحج فإن حجته صحيحة ويجب عليه سداد الدين والله - سبحانه وتعالى - يوفق الجميع لما فيه الخير والصلاح.

هل يجوز تأخير طواف الإفاضة في الليل إذا لم أتمكن من أدائه في النهار

٦٣- س: هل يجوز تأخير طواف الإفاضة في الليل إذا لم أتمكن من أدائه في النهار؟

(١) سورة آل عمران آية: ٩٧.

(٢) سورة البقرة آية: ١٨٥.

ج: نعم يجوز فعل طواف الإفاضة ليلًا ونهارًا في أيام التشريق وبعدها إلا أنه من الأفضل والأحسن أن يأتي به يوم العيد إذا أمكن وإذا لم يتمكن من ذلك فالأمر واسع والحمد لله.

رجل اعتمر عن والده في شهر شوال ثم يريد الحج عن نفسه مفردا فهل عليه هدي

٦٤- س: رجل قام بعمرة عن والده في شهر شوال ثم يريد أن يحج مفردًا عن نفسه فهل عليه هدي؟ وإذا كان عليه هدي

فما الحكم إذا رمى جمرة العقبة وقصر وتحلل قبل ذبح الهدي؟

ج: إذا كان أدى العمرة في شوال وانتظر الحج حتى أحرم به في عامه فإنه يكون متمتعًا ويجوز في التمتع أن تكون العمرة عن شخص والحج عن شخص آخر ويجب أن يهدي المتمتع في حق غير المكي، وإذا رمى الحاج الحجر يوم العيد وحلق رأسه أو قصر ولو لم يذبح هديه فإنه يكون قد تحلل التحلل الأول الذي يبيح له ما حرم عليه بالإحرام إلا الاستمتاع بزوجته حتى يطوف طواف الإفاضة فذبح الهدي لا دخل له في التحلل.

هل يشترط في وجوب دم المتمتع ألا يخرج من مكة بعد العمرة

٦٥- س: هل يشترط في وجوب دم المتمتع ألا يخرج من مكة بعد العمرة؟

ج: الخروج من مكة إذا كان قريبًا فإنه لا يؤثر على وجوب دم التمتع إذا كان دون مسافة قصر أما إذا كان مسافة قصر فأكثر

فهذا موضع خلاف بين أهل العلم والصحيح أنه لا يؤثر على وجوب دم المتمتع إلا إذا رجع إلى بلده ثم سار من بلده وأحرم بالحج في هذا العام فهذا لا يعتبر متمتعًا لأن سفره إلى بلده فصل بين الحج والعمرة في أن تكون العمرة بسفر مستقل والحج بسفر مستقل فلا يكون عليه هدي في هذه الحالة.

ما حكم من طاف ستة أشواط حول الكعبة والسابع من داخل حجر إسماعيل

٦٦- س: ما حكم من طاف ستة أشواط حول الكعبة والسابع من داخل حجر إسماعيل ثم سعى سبعة أشواط تحلل بعد ذلك فما يجب عليه حتى تكمل حجته أو عمرته؟

ج: هذا يعتبر لم يكمل السبعة الأشواط لأن الشوط الذي جاء به من داخل الحجر لم يكن مستوفيًا للكعبة فهو لم يكمل الطواف بالبيت وإذا لم يتم طوافه لم يصبح سعيه كاملًا لأن السعي يشترط فيه سبعة أشواط فيجب عليه أن يعيد الطواف والسعي.

هل يجوز للمتمتع تقديم سعي الحج يوم الثامن مقدمًا على طواف الإفاضة

٦٧- س: هل يجوز للمتمتع تقديم سعي الحج يوم الثامن مقدمًا على طواف الإفاضة؟

ج: المتمتع لا يجوز له أن يقدم السعي على طواف الإفاضة لأن السعي في حق المتمتع إنما يكون بعد طواف الإفاضة فتقديمه قبل طواف الإفاضة جاء في غير محله فلا يجزئ.

هل يجوز تغيير النية للمفرد بعد الطواف والسعي ليصبح متمتعًا

٦٨- س: هل يجوز تغيير النية للمفرد بعد الطواف والسعي ليصبح متمتعًا؟

ج: لا مانع من ذلك الأحسن أن يتحول من كونه مفردًا إلى كونه متمتعًا، فإذا طاف وسعى يقصر من رأسه ويتحلل ويعتبرها عمرة، ثم يحرم بالحج بعد ذلك ويكون متمتعًا، وهذا يسمى فسخ الحج إلى العمرة. وقد أمر به النبي ﷺ أصحابه بعد ما

طافوا أو سعوا أن يقصروا ويجعلوها عمرة يحرمون بعها بالحج ليكونوا متمتعين إلا من كان ساق الهدي فإنه يبقى على إحرامه(١).

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٣٩.

حلق الشعر هل هو حلق أم تقصير

٦٩- س: إذا حلقت شعري بمكينة حلاقة وقد لا تأخذ الشعر من أصله فهل اعتبر مقصرًا أو حالقًا؟

ج: إذا كانت الماكينة تقص الشعر من أعلاه وتبقي منه شيئًا كثيرًا فهذا يعتبر تقصيرًا. أما إذا كانت الماكينة تأخذ الشعر من أسفله ولا تبقي إلا أصوله فهذا يعتبر حالقًا أو قريبًا من الحلق والأولى أن يحلق بالموسى عملًا بالسنة والله أعلم.

هل يجوز لي الخروج من منى إلى جدة مثلا ثم الرجوع إليها وقت المبيت

٧٠- س: لو كان لي عمل يلزمني حضوره مثلًا في جدة أثناء أيام الحج التي يلزم فيها المبيت بمنى فهل يجوز لي أن أذهب لقضاء عملي ذلك ثم أعود إلى منى للمبيت فقط، وما هو الوقت الذي يشمله المبيت من الليل؟

ج: نعم يجوز لك أن تذهب إلى قضاء حاجتكم في جدة أو غيرها لأنها تعتبر قريبة في النهار أيام منى، ثم ترجع بالليل وتبيت بمنى وإن كان البقاء في منى ليلًا ونهارًا في هذه الأيام أفضل، ولكن المتعين والواجب هو المبيت بها. أما النهار فيجوز لك أن تذهب لحاجتك وترجع لتبيت فيها. أما الوقت الكافي من المبيت لمن كان بمنى من أول الليل إلى نصف الليل فإذا بتَّ في منى إلى منتصف الليل ثم خرجت بعد منتصف الليل منها فلا مانع من ذلك.

هل على من يقيم بمكة طواف وداع أو لا

٧١- س: هل على من يقيم بمكة طواف وداع أو لا؟

ج: الحاج الذي يقيم في مكة بعد الحج ليس عليه طواف وداع إنما طواف الوداع عند المغادرة إذا أنهى أعماله وأراد أن يسافر إلى بلده فإنه يطوف طواف وداع سواء كان سفره بعد الحج مباشرة أو تأخر عن الحج، فإنه يطوف طواف الوداع لأنه واجب من واجبات الحج.

هل على من يقيم بجدة تأخير طواف الوداع

٧٢- س: من يقيم في جدة مثلًا هل يجوز له تأجيل طواف الوداع إلى ما بعد أيام الحج أي بعد أن يخف الزحام حول البيت وفي هذه الأثناء يتوجه إلى جدة ثم يعود لتأدية طواف الوداع؟

ج: إذا فرغ من أعمال الحج فإنه لا يغادر مكة حتى يطوف طواف الوداع وإذا كان في زحام فإنه ينتظر ويتحين الفرصة ثم يطوف طواف الوداع ويخرج إلى جدة أو غيرها.

طواف الوداع في العمرة

٧٣- س: وهذا الحكم حتى في العمرة؟

ج: العمرة ليس لها وداع على الصحيح إنما الوداع من واجبات الحج أما العمرة إن حصل وتيسر أن طاف عند خروجه فحسن، وإن لم يحصل فإنه غير متعين لأن النبي ﷺ لم يأمر بطواف الوداع في حق المعتمرين وإنما أمر به الحجاج(١).

من نسي أن يطوف طواف الوداع ولم يذكر إلا بعد وصوله إلى بلده

٧٤- س: من نسي أن يطوف طواف الوداع ولم يذكر إلا بعد وصوله إلى بلده البعيد عن مكة إن كان جاهلًا ولم يعلم إلا بعد وصوله فماذا عليه أن يفعل في تلك الحالتين؟

ج: إذا ترك طواف الوداع وسافر ولم يفطن إلا بعد وصوله إلى بلده أو بعد بلوغه مسافة القصر ثمانين كيلو مترًا فأكثر فهذا يتقرر في حقه الفدية (الدم) وهو ذبح شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة يذبحا في مكة ويوزعها على مساكين الحرم.

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٨٥.

هل يجوز التوكيل في رمي جمرة العقبة عمن لا يقدر على تحمل متاعب الزحام حولها

٧٥- س: هل يجوز التوكيل في رمي جمرة العقبة عمن لا يقدر على تحمل متاعب الزحام حولها؟

ج: يجوز التوكيل عند العجز، جمرة العقبة وغيرها ويجوز له عند الرمي أن يوكل من يرمي عنه.

هل يجوز التقاط حصوات لرمي الجمرات قد رمى بها سابقًا

٧٦- س: هل يجوز التقاط حصوات لرمي الجمرات من حولها مما قد رمى به سابقًا لمن فقد شيئًا من الحصى التي آتى بها لغرض الرمي أو وقعت من يده؟ وهل لا بد من إصابة رأس الجمرة أو لا مانع حتى لو لم تصب إلا أسفلها؟

ج: لا مانع من أخذ الحصى مما قرب من الجمرات إلا أنه لا يأخذ من الحصى (حوض الجمرة) أما إذا أخذ من الحصى المتناثر في الطريق إليها أو حولها فلا مانع من ذلك.

وأما موضع الرمي فهو الحوض فيشترط أن تسقط الحصاة في حوض الجمرة سواء استقرت فيه بعد ذلك أو تدحرجت وسقطت. أما رمي الشاخص أو العمود فهو غير مشروع، فإذا فعل ذلك ولم تقع الحصاة في الحوض فإنها لا تجزيه فإذا ضرب العمود وطارت ولم تقع في الحوض فإنها لا تجزيه لأن ليس المقصود رمي العمود. وإنما المقصود رمي الحوض والعمود إنما جعل علامة على الرمي فقط وليس هو المقصود بالرمي وإذا لم يتأكد وقوعها في الحوض فإنه يرمي بدلها لأنه الواجب ولا يسقط إلا بيقين.

ما هي أقصر مدة للإقامة في منى لمن يريد التعجيل بالسفر

٧٧- س: ما هي أقصر مدة للإقامة في منى لمن يريد التعجيل بالسفر؟

ج: أقصر مدة للإقامة بمنى في أيام الحج هي اليوم الحادي عشر والثاني عشر؛ يومان بعد العيد وهذا هو التعجل والأكمل أن يبقى اليوم الثالث عشر وهذا هو التأخر. قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ﴾(١).

فالتعجل معناه أن يخرج وينفر من منى بعد رمي الجمرات في اليوم الثاني عشر بعد الزوال من قبل غروب الشمس؛ هذا التعجل. وإذا أدركه الغروب ولم يرحل من منى فإنه يتعين عليه المبيت فيها ليلة الثالث عشر والرمي في اليوم الثالث عشر بعد الظهر والله أعلم.

رجل يريد رمي جمرة العقبة ثم أعقبها ببقية الجمرات في صباح اليوم العاشر هل فعله صحيح

٧٨- س: في صباح اليوم العاشر من ذي الحجة يوم العيد بدأت برمي جمرة العقبة في الصباح ثم عقبتها برمي بقية

الجمرات في الصباح أيضًا فهل فعلي هذا صحيح أم علي شيء في ذلك؟

ج: يوم العيد ليس فيه رمي إلا جمرة العقبة فقط أما ما حصل منك من أنك رميت بقية الجمرات في هذا اليوم خطأ ولا حكم له، وجوده كعدمه، وإنما ترمي الجمرات الثلاث الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى في اليوم الحادي عشر وما بعده من أيام التشريق.

ما هو الوقت الأفضل لأداء طواف الإفاضة فيه

٧٩- س: ما هو الوقت الأفضل لأداء طواف الإفاضة فيه؟

ج: الأفضل أن يطوف طواف الإفاضة يوم العيد إذا أمكن، ويجوز تأخيره عن يوم العيد، ويجوز أن يطوف في الليل ليلة الحادي عشر أو ما بعدها، كما أنه يجوز لأهل الأعذار ومن في حكمهم أن يطوفوا بعد منتصف الليل من ليلة النحر. فوقت طواف الإفاضة يبدأ من بعد منتصف ليلة النحر ولا حدّ لنهايته. والأفضل أو يؤدى في يوم العيد.

(١) سورة البقرة آية: ٢٠٣.

ما حكم رمي الجمار قرب منتصف الليل هو يجوز أم لا

٨٠- س: ما حكم رمي الجمار قرب منتصف الليل هو يجوز أم لا؟

ج: رمي الجمار الثلاث بينه ﷺ(١) بأنه يبدأ بزوال الشمس فإذا زالت الشمس في اليوم الحادي عشر وما بعده، فإنه يكون قد دخل وقت الرمي، وأما الرمي بالليل فمحل إشكال وخلاف وفي الوقت متسع للرمي بالنهار ولله الحمد لأنه يبدأ من زوال الشمس إلى غروب الشمس، فهذا وقت واسع يتحين الإنسان الأخف والأرفق به ويرمي به ولا يعرض نسكه للخطر والخلاف، ويجوز أن يؤخر رمي يوم إلى يوم بعده من أيام التشريق ويبدأ به مرتبًا قبل رمي اليوم الحاضر.

متى يطاف طواف الوداع

٨١- س: طواف الوداع للحج من يريد تأدية عمرة بعده هل يكون قبل العمرة أو بعدها قبل السفر أو يصح في الحالتين؟

ج: طواف الوداع يكون آخر شيء عندما يريد مغادرة مكة إذا أنهى أشغاله كلها وأموره، وإذا كان يريد عمرة بعد الحج فإنه يأتي بها، فإذا أراد أن يخرج فإنه عند الركوب يطوف طواف الوداع. أما لو أنه طاف طواف الوداع، ثم راح وجاء بعمرة بعد طواف الوداع فإن تأخر في مكة بعد العمرة فعليه أن يعيده لأنه لم يكن حينئذ الوداع آخر عهده بالبيت(٢) وإن سافر بعد العمرة مباشرة فإن طوافها يكفي عن الوداع لأنه لم يرد أن النبي ﷺ أمر عائشة - رضي الله عنها - بطواف الوداع لما أدت العمرة من التنعيم بعد الحج.

---

(١) انظر فتح الباري ٣/٥٧٩.

(٢) انظر فتح الباري ٣/٥٨٥.

إذا أخر الحلق أو التقصير ناسيًا إلى اليوم الحادي عشر هل عليه شيء

٨٢- س: إذا أخرت الحلق أو التقصير ناسيًا إلى اليوم الحادي عشر فقمت بالتقصير فهل يجوز ذلك أم علي شيء في هذا؟

ج: تأخير الحلق أو التقصير إلى اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر لا حرج فيه إن شاء الله، وإن كان الأفضل المبادرة وأن يفعله يوم العيد بعد ذبح الهدي إذا كان عليه هدي، وهو الأفضل، لكن لو أخره فلا مانع من ذلك، لكن لا يتم تحلله من الإحرام إلا بفعل هذه الثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة والسعي بعده لمن عليه سعي. فإن فعل اثنين من هذه الثلاثة تحلل التحلل الأول الذي يبيح له كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء.

بعد رجوعي من عرفة قدمت إلى منى ولكني لم أجد مكانًا بها فذهبت إلى مزدلفة فما الحكم

٨٣- س: بعد رجوعي من عرفة قدمت إلى منى ولكني لم أجد مكانًا بها ثم ذهبت إلى مزدلفة فما الحكم؟

ج: يقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(١)، فإذا حاولت أن تجد مكانًا تنزل فيه بمنى ولم تجد وتعذر عليك هذا فإنك تنزل في أقرب مكان إليها من مزدلفة أو غيرها متصلًا بمنازل الحجاج وهذا منتهى استطاعتك ولا شيء عليك إن شاء الله، لكن ما يفعله بعض الحجاج من التساهل في طلب النزول بمنى والبحث عن مكان ويذهبون وينزلون في شقق في العزيزية أو في مكة من أجل الرفاهية فهذا عمل لا تبرأ به ذممهم.

امرأة لم تستطع إتمام السعي لمرضها فما الحكم

٨٤- س: امرأة مريضة سعت بعد طواف القدوم ولكنها لم تستطع إتمام السعي لمرضها فما الحكم في هذه الحالة؟

(١) سورة التغابن آية: ١٦.

ج: المريض إذا شرع في السعي أو في الطواف ولم يستطع إكماله فإنه يكمل به محمولًا بأن يحمل ويطاف به وإذا لم يتيسر حمله في هذه الحالة وقطع الطواف أو السعي فإنه يستأنف الطواف والسعي من جديد إن صح في جسمه وقوي على الطواف أو السير بنفسه أو يطاف ويسعى به محمولًا من جديد، ولا يبني على الأشواط السابقة إذا طال أو انتقض وضوؤه في حالة الطواف.

نساء منعهن الزحام من رمي الجمار هل يجوز لهن التوكيل

٨٥- س: نساء مستطيعات لرمي الجمار ولكن منعهن زحام فهل يتعين عليهن الرمي بأنفسهن أم يجوز لهن التوكيل؟

ج: إذا كان فيه زحمة شديدة ولا يستطعن المزاحمة أو يخشى من الفتنة لأن مزاحمة المرأة للرجال فيها تعرض لفتنة الرجال بالنساء والنساء بالرجال، ففي هذه الحالة توكل من يرمي عنها، وكذا إذا وجد في الرمي زحمة شديدة، وكانت المرأة لا تتحمل من ناحية صحتها، أن تتأخر أو تأخر بها وليها إلى وقت آخر

وتحين فرصة أخرى يكون الرمي فيها أخف فهذا أحسن وأحوط.

والدي شيخ كبير في السن وكفيف البصر هل يجوز لي أن أحج عنه

٨٦- س: والدي شيخ كبير في السن وكفيف البصر هل يجوز لي أن أحج عنه؟ أرشدوني وفقكم الله إلى سواء السبيل؟

ج: إذا كان والدك كبيرًا وهو لا يستطيع الذهاب إلى الحج للكبر فإنه لا بأس أن تحج عنه بشرط أن تكون قد أديت فريضة الإسلام عن نفسك أولًا.

أما إذا كان والدك لا يمنعه الكبر من الذهاب إلى الحج بأن كان عنده بقية من القوة يستطيع بها أن يذهب إلى الحج بنفسه فإنه يجب عليه أن يحج بنفسه إذا كانت عند الاستطاعة الحالية أو أنت تريد أن تساعده بذلك أما كونه أعمى هذا لا يمنع من كونه يؤدي الحج بنفسه، إنما الذي يمنع من ذلك أحد أمرين: إما كبر وهرم لا يستطيع معه الذهاب أو مرض مزمن لا

يرجى له شفاء، ولا يستطيع أن يحج بنفسه، فإنه في هاتين الحالتين يجوز له أن ينيب من يحج عنه كما ذكرنا.

امرأة بها مرض في قدميها يمنعها من الحج هل يحج عنها ولدها

٨٧- س: لي والدة تبلغ من العمر أربعين عامًا ولم تؤد فريضة الحج، وذلك لعدم استطاعتها على القيام من ألم في قدميها منذ طفولتها هل يجوز لي أن أحج عنها وهل عليها إثم بتأخيرها الحج إلى هذا الوقت؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا كانت والدتكم لا تستطيع القيام لمرض في قدميها من الصغر وهي مقعدة لا تستطيع المشي والقيام، فإن كان يمكن أن تحج معكم ويطاف بها محمولة ويسعى بها محمولة وترموا عنها الجمار وتقف معكم في عرفات وفي مزدلفة ومنى فإنه يتعين ذلك. أما إذا كانت لا تستطيع أن تحمل في الطريق إلى الحج فحينئذ يعتبر هذا مرضًا مزمنًا فيجوز لها أن توكل من يحج عنها بشرط أن يكون الوكيل قد أدى حجة الإسلام عن نفسه أولًا.

رجل يريد أن يحج عن والدته المتوفاة فما الحكم

٨٨- س: والدتي متوفاة وأنا الآن متوجه لأداء فريضة الحج عنها فما الحكم؟ وهل يجوز أن أحج بعد هذه المرة أم لا؟

ج: لا بأس بذلك بشرط أن تكون قد حججت عن نفسك حجة الإسلام، فإن لم تكن حججت عن نفسك فأبدأ بنفسك أولًا، ثم إذا كان في العام القادم، أو ما بعده فإنك تحج عنها إن أمكنك ذلك، وذلك من برها والإحسان إليها. وإن أَنَبْتَ غيرك ممن قد حج عن نفسه وهو تقي ثقة فلا بأس.

هل هناك موضع محدد للإقامة في مزدلفة

٨٩- س: هل هناك موضع محدد للإقامة في مزدلفة؟

ج: مزدلفة كلها موضع للمبيت لا يختص جانب منها عن الجانب الآخر، بل على عرصاتها مشعر وموضع للمبيت لقول الرسول ﷺ: «جمع كلها موقف»(١) "انظر تحفة الأحوذي ٣/٦٢٦".

فالمسلم إذا وصل إلى مزدلفة فإنه ينزل في أي مكان تيسر له النزول فيه ويصلي بها المغرب والعشاء جمعًا عند وصوله، ويذكر الله - سبحانه وتعالى - ويدعو أما وقت الدفع من مزدلفة إلى منى فهو قبيل طلوع الشمس إذا أشعر جدا، ويجوز للضعفة الدفع من مزدلفة إلى منى بعد منتصف الليل من ليلة النحر.

هل زواج الأقارب يسبب ولادة أطفال مشوهين

٩٠- س: ما رأيكم في الذين يقولون: إن زواج الفتاة من ابن عمها أو قريبٍ يسبب إنجاب أطفال مشوهين، وهذه البادرة تثير الفزع في نفوس الفتيات، وتجعلن يرفض من الزواج من أقاربهن مما يتسبب في إثارة المشكلات بين الأقارب فما صحة هذا الادعاء؟ وما رأي الإسلام فيه؟

ج: هذه الشائعة غير صحيحة فليس زواج المرأة من ابن العم أو ممن هو من قبيلتها يسبب ولادة أطفال مشوهين أو متخلفين عقليا أو مصابين بغير ذلك من الأمراض، وهذا اعتقاد فاسد وشائعة باطلة.

نعم يرى بعض العلماء أنه ينبغي أن يتزوج بامرأة من غير أقاربه قالوا: لأن ذلك أنجب للولد فهذا شيء ذكر، وقال بعض أهل العلم ولكن ليس معنى هذا أن يولد مشوهًا هذا لم يقله أحد منهم فيما أعلم ولا أصل له.

وقد زوج النبي ﷺ ابنته فاطمة - رضي الله عنها - من ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه وتزوج الصحابة من قريباتهم.

---

(١) أبو داود المناسك (١٩٣٥).

هل يحق للمرأة أن ترفض رجلا تعرف أن أهله يغتابون الناس

٩١- س: إذا كانت الفتاة لا تريد الزواج من رجل سمعت من أهلها أنه ذو دين وأخلاق حسنة ولكنها لا تريده بغضًا فيه وفي أهله الذين رأتهم هي وتعرف أنهم يغتابون الناس وفيهم النميمة فهل لها الحق أن ترفضه؟

ج: إذا كان أهلها يعرفون هذا الشخص دينه وأمانته واختاروه زوجًا لها فإنه ينبغي لها أن تجيب إلى ذلك. أما حالة أهله

وكونهم يغتابون الناس فهذا شيء يتعلق بهم ويحرم عليهم، ولكن هي لا تفوت الزواج بالرجل الكفء الصالح لها من أجل حالة أهله، فإن استصلاح الخلل في أهله ممكن بمناصحتهم وتخويفهم بالله أو أن تعتزل مجلسهم الذي تدور فيه الغيبة والنميمة وتجلس في مكان آخر، وليست ملزمة أن تجلس معهم إذا كانوا في حالة يغتابون فيها الناس، ولا تفوت فرص الزواج بالرجل الكفء الذي يختاره لها أهلها من أجل ذلك لأنه بإمكانها تدارك المحذور كما ذكرنا وأن تأخذ بالصالح لها وهو الزواج بهذا الرجل الكفء الصالح لها، والله أعلم.

هل للوالد إجبار ابنته على الزواج

٩٢- س: هل للوالد إجبار ابنته على الزواج؟

ج: ليس له أن يجبرها ولكن ينبغي لها ألا تعصي والدها ما دام أنه نظر في مصلحتها واختار لها كفئًا دَيّنًا، فلا ينبغي لها أن تخالف والدها، أما مسألة الإجبار فليس له أن يجبرها، إذا كانت ثيبًا بالاتفاق أو كانت بكرًا على الصحيح، والله تعالى أعلم.

سؤال حول طلاق الرجل مرة ومرتين وثلاث مرات

٩٣- س: قد سمعنا من العلماء أن رجل طلق امرأته طلقة واحدة ترجع له بدون عقد والذي يطلقها مرتين ترجع له بعقد ومهر جديدين، والثالثة ترجع له بمحلل يعقد عليها رجل ويطلقها؟ أرجو الإفادة عن الحقيقة في هذا الموضوع جزاكم الله خيرًا.

ج: إذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين ولم يسبقهما طلاق ولم يأخذ على هذا الطلاق عوضًا فإن له أن يراجعها ما دامت في العدة لأن هذا يسمى بالطلاق الرجعي، أما إذا كان سبق على الطلقة أو الطلقتين طلاق بحيث يكون المجموع ثلاث طلقات، فإنها تكون بائنة بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره نكاح رغبة، ثم يطلقها، وكذلك إذا كان الطلاق دون الثلاث، وانتهت العدة قبل الرجعة، فإنه ينتهي وقت الرجعة ولا تحل له إلا بعقد جديد، أما إذا طلقها ثلاث طلقات فإنه حينئذ تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج

رغبة لا زواج تحليل، ثم يطلقها بعد أن دخل بها، أما إذا تزوجها زوج آخر لا رغبة له فيها وإنما يريد بذلك أن يحللها للأول فهذا نكاح باطل وملعون من فعله وهذا هو التيس المستعار الذي ذمه النبي ﷺ(١) ومثل هذا النكاح لا يبيحها للزوج الأول لأنه نكاح حيلة لا نكاح رغبة. والله تعالى أعلم قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)﴾ (٢).

هل يجوز للمرأة أن تزوج نفسها

٩٤- س: تقدم شاب متدين صفاته حميدة لخطبتها ولكن والدها رفض قبوله بحجة عدم كفاءته حسبًا ونسبًا فهو يريد

لها شابًا من العائلات العريقة ذات المال والجاه بينما هي راضية به ولا تريد سواه. وتقول: هل يجوز لها أن تنكح نفسها منه بدون ولي أمرها فقد قرأت في فقه السنة لأبي حنيفة أنه يجوز ذلك، ثم إن الله ولي أمور العباد كلها ومنها الزواج، فإذا كان والدها سيحرمها من الزواج بمن هو مناسب لها وحريص على كرامتها وصيانة عرضها ومتمسك بدينه، ثم يزوجها ممن لا يتصف بهذه الصفات أفليس لها الحق في عدم استئذانه في زواجها بشخص صالح، وتقوم هي بتزويج نفسها عند القاضي أو تستأذن أحد أقربائها الآخرين المقتنعين بوجهة نظرها؟

---

(١) صحيح ابن ماجه ١/٣٢٦

(٢) سورة البقرة الآيتان: ٢٢٩ - ٢٣٠.

ج: أولًا لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها، فإن زوجت نفسها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم سلفًا وخلفًا وذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - خاطب بالتزويج أولياء أمور النساء قال: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾(١)، وقال النبي ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه»(٢)

(انظر تحفة الأحوذي ٤/٢٠٤، ٢٠٥، وصحيح ابن ماجه ١/٣٣٣)، وقال ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»(٣) (انظر تحفة الأحوذي ٤/٢٢٦، ٢٢٧، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٦/١٩٦). أما ما ذكرت السائلة من أنها قرأت في بعض كتب الفقه أن المرأة تزوج نفسها، فهذا قول مرجوح والصحيح الذي يقوم عليه الدليل خلافه.

وأما ما ذكرت من واقعتها وأن لها رأيًا يخالف رأي أبيها لأن أباها يريد لها زوجًا حسبًا ونسبًا ويكافئها وهي لا ترى ذلك، وإنما تميل إلى أن تتزوج شخصًا ترى أنه ذو دين، وإن لم يكن ذا حسب ونسب فالحق مع أبيها في هذا وأبوها أبعد منها نظرًا، فقد يخيل إليها أن هذا الشخص يصلح لها في حين أنه لا يصلح، فليس لها أن تخالف أباها ما دام أنه ينظر في مصلحتها، وإذا تحقق أن شخصًا غيره يصلح لها ويكافئها في مقامه وحسبه ودينه وأبى أبوها أن يزوجها به فإنه حينئذ يكون عاضلًا وتنتقل الولاية إلى من بعده من بقية الأولياء، ولكن هنا لا بد من مراجعة القاضي لينقل الولاية من الأب العاضل إلى من بعده من بقية الأولياء، وليس لها هي أن تتصرف أو يتصرف

أحد أوليائها بدون رضا أبيها لا بد من الرجوع إلى القاضي الشرعي وهو ينظر في الموضوع وملابسات الواقعة، وإذا رأى نقل الولاية إلى آخر نقلها حسب المصلحة، فلا بد من ضبط الأمور في الزواج، ولا بد من القيام على النساء لأن النساء نظرهن قاصر وأولياء أمورهن من الرجال عندهم من الحرص على صيانتهن والغيرة عليهن ما ليس عندهن فينبغي مراعاة هذا، والله أعلم.

---

(١) سورة النور آية: ٣٢.

(٢) الترمذي النكاح (١٠٨٤)، ابن ماجه النكاح (١٩٦٧).

(٣) الترمذي النكاح (١١٠١)، أبو داود النكاح (٢٠٨٥)، ابن ماجه النكاح (١٨٨١)، أحمد (٤/٤١٨)، الدارمي النكاح (٢١٨٢).

ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثًا عن لقمة العيش

٩٥- س: ما هي المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته في السفر بحثًا عن لقمة العيش؟

ج: المدة التي يمكن أن يبتعد فيها الرجل عن زوجته بحثًا عن لقمة العيش، أو للجهاد في سبيل الله، أو غير ذلك أربعة أشهر وهي المدة التي ضربها الله للمؤلي في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾(١)، وقد أخذ بهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما حدد للأجناد الذين يخرجون للجهاد والرباط في سبيل الله حدد لغيابهم أربعة أشهر استنباطًا من الآية الكريمة(٢) مع زيادة شهرين للمسافة ذهابًا وإيابًا، فإذا كان الإنسان يستطيع أن يأتي إلى أهله خلال أربعة أشهر فإنه يجب عليه ذلك إلا إذ سمحوا له، ووافقوا على غيابه أكثر من ذلك، فالحق لهم، أو كان هو لا يستطيع الحضور لمانع يمنعه من ذلك فهو معذور حتى يزول هذا المانع والوارد الغياب عن أربعة أشهر.

يجوز للشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر

٩٦- س: رجل تزوج بامرأة ولها بنت عند زواجه منها ورزق منها بأولاد فهل يحل لابن الرجل من غيرها أن يتزوج بنت

هذه المرأة التي تزوجها أبوه؟

---

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٦.

(٢) انظر فقه السنة لسيد سابق ٢/١٨٨.

ج: لا بأس بذلك لأنه لا علاقة بينه وبينها من ناحية القرابة فهي أجنبية منه وهو أجنبي منها فيجوز للشخص أن يتزوج بنت زوجة أبيه من رجل آخر، لقوله تعالى: لما ذكر المحرمات في النكاح: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١)... الآية.

رجل رضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بامرأة أخرى هل يحل له الزواج من بنات الأخرى

٩٧- س: طفل نشأ في بيت عمه ورضع من زوجة عمه وبعد مدة تزوج عمه بامرأة ثانية ورزق منها ببنت، فهل يحل له الزواج من إحدى بنات الزوجة الثانية مع العلم أنه رضع من الزوجة الأولى فقط؟ أفيدونا وفقكم الله.

ج: ما ذكره السائل من أنه رضع من زوجة رجل وأن لهذا الرجل زوجة أخرى لها بنات فهل يجوز له أن يتزوج من بنات الزوجة

التي لم يرضع منها؟

الجواب: لا ليس له أن يتزوج ببنات الزوجة الثانية التي هي ضرة للتي أرضعته، هذه المسألة مسألة لبن الفحل والصحيح أنه يحرم، فتكون هذه البنات أخوات له من الأب من الرضاعة لأن اللبن ثابت عن وطئه فتنتشر الحرمة عليه فيكون أبًا للبنت من النسب وأبًا للرضيع من الرضاعة.

رجلان اتفقا على أن يتزوج أحدهما من أخت الآخر مع تمام المهر لكل من البنتين فما الحكم

٩٨- س: لدي أخت وأنا رجل أعزب ويوجد من جماعتي رجل متزوج ولديه أخت ويرغب في أن يتزوج أختي وأنا أتزوج أخته وذلك بناءً على رغبة البنات أيضًا بهذا العمل وكلنا سوف يدفع مهر خطيبته كاملًا دون أن يكون ملزمًا بمهر الأخرى بل كل على حدة.

أفيدونا هل هذا حلال أم حرام وما الحكم الشرعي في عمل هكذا؟

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

ج: ما ذكر من اتفاق رجلين على أن يتزوج أحدهما الآخر موليته ومع تمام المهر لكل منهما ورضاها التام فهنا إذا كان زواج كل واحدة ليس مشروطًا في زواج الأخرى وليس متوقفًا على زواج الأخرى، وبذلت لها كما يبذل لأمثالها في هذه الحالة لا بأس لانتفاء الضرر، وهو أن يكون زواج إحداهما مشروطًا بزواج الأخرى، ومتوقفًا عليه كأن يقول: لا أزوجك أختي إلا على أن تزوجني أختك، فهذا لا يجوز، ويدخل في الشغار الذي نهى عنه الرسول ﷺ(١). وكذلك إذا كان بغير رضا المرأة في الزوج الذي يراد أن تزوج به، هذا أيضًا لا يجوز لأنه لا بد من رضاها وإذنها، وكذلك لا يكون مهر كل منهما ناقصًا عن أمثالها، فإذا انتفت هذه المحاذير الثلاثة فلا بأس بالزواج.

ما حكم إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها

٩٩- س: ما رأيكم في إجبار الفتاة على الزواج من شاب يقبله والدها حيث إن فتيات هذا اليوم لو استأذنتها للزواج من

الشاب الذي تقدم لخطبتها تجدها ترفضه خاصة إذا كان ابن عمها وأنه يوجد لها فتى أحلام تريده، وإذا وقفت وراء حقيقة أحلامها تجدها من ذلك النوع الذي ليس له عمل سوى اللعب بعواطف الفتيات المراهقات متسترين وراء شيء اسمه الحب؟ أفيدونا رعاكم الله؟

ج: أولًا على الأب وولي المرأة أن ينظر في مصلحتها في الزواج، وأن يختار لها الكفء الذي تبرأ به الذمة ويصونها ويكرمها ويحفظها مما لا ينبغي، ويجب على المرأة أن تطيع وليها بالمعروف إذا اختار لها كفئًا صالحًا، فتوافقه فيما رأى، لأن المصلحة ظاهرة في هذا.

وهذا يترتب عليه مصالح في المستقبل فكل من الولي والمرأة مأمور بأن ينظر في المصلحة الدينية والدنيوية في نفسه، ولمن ولي عليه أما ما ورد في السؤال من أن ولي المرأة يختار لها كفئًا يصلح لها وهي تمتنع، وتريد شخصًا آخر لا يصلح وهو ممن لا يرغب فيهم من الناحية الدينية والخلقية، فهذا لا يجوز للبنت أن تذهب إليه ولا يجوز للولي أن يمكنها من ذلك لأنه ينظر في مصلحتها، وهو مسئول عنها وهو الرقيب عليها في

هذا الشأن وفي غيره فلا يجوز للولي أن يمكنها من أن تتزوج من شخص لا يليق بها دينًا وخلقًا، وقضية علاقة الحب هذه نشأت عن اختلاط النساء بالرجال، وعن خلع الحجاب، وعن النظر في الصور الفاتنة، وعن سفر الفتاة وحدها بدون محرم، وعن استماع الأغاني، وغير ذلك من أسباب الفتنة التي تزهر بها دنيا العالم اليوم.

---

(١) انظر فتح الباري ٩/١٦٢.

وهل يجوز له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده

١٠٠- س: وهل يجوز له أن يجبرها على الزواج بمن لا تريده؟

ج: لا يملك الإجبار في هذا، وإنما يمتنع من أن يزوجها من لا يصلح، وأما مسألة الإجبار فلا يجوز إلا ما ذكر من أن الأب له أن يجبر البكر، ولكن الصحيح خلاف هذا وأنه ليس للأب، ولا لغيره أن يجبر موليته على الزواج بمن لا تريده، ولكن يعرض عليها، ويكرر عليها، وينصحها في هذا إلى أن تقتنع فلا بد أن

تستشار، ولا بد أن يؤخذ رأيها في هذا. لأن النبي ﷺ أعطى من زُوِّجَتْهُ بغير رضاها حق الفسخ(١).

ما حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها

١٠١- س: ما حكم الدين في أن يرى الخطيب خطيبته بدون حجابها بتدبير منه ومن أهلها، وإن كان بتدبيره هو أو تدبير أهلها خفية، فهل هناك فرق في الحكم؟

ج: ستر النساء عن الرجال وعدم رؤية الرجل لشيء من بدن المرأة التي لا تحل له أو التي ليست من محارمه أمر واجب، ولكن عندما يخطب امرأة ويغلب على ظنه أن يجاب إلى خطبته فقد رخص له النبي ﷺ في أن ينظر إلى ما جرت العادة بكشفه لوجهها وكفيها(٢) والأحسن أن يكون ذلك بغير علمها بأن يترصد لها مثلًا في مكان لا تعلم به حتى يتمكن من رؤيتها من غير تصنع منها، أما لو علمت ربما تتصنّع وربما يحصل شيء من الخداع، وتظهر بالمظهر غير الحقيقي.

(١) انظر سنن النسائي ٦/٧٦/٧٨، صحيح ابن ماجه ١/٣١٥، وانظر كلام ابن حجر في هذا في فتح الباري ٩/١٩٦.

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٩/٢١٠

وقد تخفي عيوبًا، فالرخصة جاءت بحدود، وهي أن يرى منها ما جرت العادة بكشفه مما يرغب في تزوجها، ويجوز أن يكون نظره إليها عن اتفاق وبحضور أهلها من غير خلوة بها. أما ما وقع فيه كثير من المتساهلين من خلوة الخطيب مع خطيبته أو سفرها معه فهذا لا يقره الإسلام ولا يجيزه الدين، لأنها لم تكن زوجة له وهو محرم لها فلا يجوز أن يخلو بها ولا أن يسافر معها. وإنما يكون ذلك في حدود الرخصة الشرعية التي ذكرها أهل العلم وبينوا حكمها، والأمر ولله الحمد واضح ليس فيه إشكال، ولا تستغل السنن أو الرخص استغلالًا سيئًا كما يفعله بعض الناس من التوسع في هذا وخلوة الخطيب بخطيبته وسفرها معه أما ما أشبه ذلك من تبادل الكلام الكثير، والكلام المثير، أو غير ذلك من أسباب الفتنة فلا يجوز.

إحداد المرأة المتوفي عنها زوجها كم مدته

١٠٢- س: إنني عابدة ومؤمنة أصوم وأصلي وأقرأ بعض الكتب الدينية. وبعد ثلاث سنوات استشهد زوجي وهو ضابط ورضيت بما قدره الله لي في هذا المصاب، وبدأت أقرأ في بعض الكتب الدينية فوجدت أن هناك مدة للحزن على الزوج وهي أربعة أشهر وعشرة أيام مع أن مدة استشهاد زوجي حاليًا ثلاثة أشهر فما هي المدة الصحيحة للحداد على الزوجة التي توفي عنها زوجها؟

ج: أما ما ذكرت من أنك امرأة صالحة وأن زوجك رجل صالح واستشهد، فهذا ما نرجوه إن شاء الله للجميع أن يثبت الله الحي على الدين، وأن يغفر للميت المسلم، وما سألت عنه من إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها كم مدته؟ فالله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾(١) فعليك أن تعتدي بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة، وفي أثناء العدة يجب عليك الحداد، وهو اجتناب الزينة والطيب والتحسين والزينة في البدن والزينة في الثياب والزينة بالحلي، فالمعتدة من الوفاة لا تتزين

لا في بدنها بالخضاب والكحل وما أشبه ذلك، ولا تتزين في ثيابها باللباس (لباس الزينة)، وإنما تلبس لباسا عاديا، ولا تتزين بلبس الحلي في يديها، أو في حلقها، ونحرها، وما أشبه ذلك مما جرت به العادة. كذلك لا تتطيب في أثناء العدة (عدة الوفاة) فتجتنب كل ما يرغب في النظر إليها، أو يجلب الناس إليها لأنها معتدة. وهذه العدة فيها حكم عظيمة منها أولًا معرفة براءة الرحم من الحمل. ومنها الوفاء حق الزوج المفارق. ومنها إظهار الأسف عليه في حدود الشرع لا في الجزع والسخط، وإنما في حدود الندم والحزن المشروع هذا ما يجب عليك في عدة الوفاة عن زوجك المتوفى، كذلك من أحكام عدة المتوفى عنها زوجها يجب عليها البقاء في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه، ولا تخرج منه إلا لحاجة ضرورية، ويكون ذلك في النهار لا في الليل. وأما في الليل فيلزمها المبيت فيه. وإذا اضطرت إلى الخروج في أثناء النهار تخرج مع تجنب الزينة، وتجنب الطيب والحرص على الابتعاد عن الأشياء المحظورة.

وما فات من المدة وأنت لم تحِدِّي فيه لأنك لم تعلمي الحكم فلا حرج عليك فيه لكن الزمي الإحداد في بقية العدة.

يمنعني مرضي من السفر إلى زوجتي فهل عليَّ إثم في إبقائها على ذمتي

١٠٣- س: أنا مريض بمرض الكِلى وقد نزعت مني الكليتان وأقيم حاليًا في الرياض وأعمل غسيل دم في المستشفى بصفة مستمرة ولي زوجة في الجمهورية العربية اليمنية لا أستطيع السفر إليها بسبب هذا المرض لأني لو سافرت وانقطعت عن الغسيل فقد يؤدي ذلك إلى الوفاة، وغبت عنها مدة سنة وستة أشهر تقريبًا، ولي منها بنت، ولكني لا أرسل لها مصاريفها، ولي عمّ يعمل في مدينة جدة وهو متزوجٌ أختها الكبيرة وهما ساكنتان معًا ويصرف عليهما معًا، وقد طلبت منها الحضور إليَّ فلم ترض، فهل عليَّ إثم بأن أبقيها على ذمتي بالرغم مع أنها لم تطلبْ مني الفراق؟

(١) سورة البقرة آية: ٢٣٤.

ج: على كل حال ما دام أنك لا تستطيع السفر إليها لمانع المرض الذي ذكرت فإنه لا بأس عليك في ذلك نظرًا للعذر الذي ليس لك فيه اختيار، وأما الإنفاق فإذا كان عندك مال فإنه يجب عليك

أن تنفق عليها، أما إذا لم يكن عندك مال ولا تستطيع الإنفاق عليها ورضيت هي بالبقاء معك بدون نفقة فالحق لها في ذلك ولا إثم عليك في إبقائها ما دامت راضية بالبقاء معك على هذه الحالة.

وما يفعله عمك من الإنفاق عليها فهذا هو البر والإحسان ومن صلة الرحم وإعانة الفقير جزاه الله خيرًا، ويشكر على هذا. وأما مسألة هل تأثم ببقائها معك فالحق لها كما ذكرنا ما دامت راضية بهذا الواقع وقد عذرتك فلا إثم عليك في ذلك. ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يزيل عنك هذا المرض وتستطيع بعد ذلك القيام بحقوق الزوجية.

أما مسألة امتناعها من الحضور إليك في الرياض فهذا ينظر إلى المانع الذي امتنعت من أجله. إن كان لها عذر شرعي فلا بأس عليها بهذا الامتناع أما إذا لم يكن لها عذر فلا يجوز لها أن تمتنع من الحضور إلى زوجها مادام أنه لا يستطيع السفر إليها وهي ليس عندها مانع من الحضور إليه والله أعلم.

العدة تبدأ من صدور الطلاق

١٠٤- س: خرجت من بيت زوجي إلى بيت والدي غاضبة من تصرفات زوجي تجاهي وتجاه دينه، ومكثت سنة وثمانية شهور في بيت والدي، وبعد شكوى تقدم بها والدي إلى المحكمة قرر القاضي طلاقي منه، وجاءني الخبر بطلاقي واحتساب نفقة الأطفال. السؤال: ما حكم الشرع في المدة التي قضيتها عند أهلي بعيدًا عنه وهي سنة وثمانية أشهر لا متزوجة ولا مطلقة بل معلقة، فهل علي عدة علمًا بأن الطلاق كان طلقة واحدة وكم مدة العدة، ثم كيف تكون العدة؟

ج: أما مسألة المدة التي قضيتها عند والدك وهل لها في هذه المدة نفقة فهذا يرجع إلى القاضي الذي حكم في القضية.

أما مسألة العدة فإنها تبدأ من صدور الطلاق. أما قبل ذلك فهي في عصمة زوجها لم يصدر عليها طلاق، ولو طالت المدة والعدة إنما تبدأ من صدور الطلاق، ومدتها إن كانت مم يحضن ثلاث حيض فإذا أتى عليها ثلاث حيض بعد الطلاق فإنها بانتهاء الحيضة الأخيرة وانقطاع الدم يتم بذلك عدتها، وإن كانت ممن

لا يأتيها الحيض إما لصغر أو بلوغ سن الإياس خمسين سنة فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملًا فعدتها بوضع الحمل.

إذن فلها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون من ذوات الحيض فعدتها أن تأتي عليها ثلاث حيض من حيث طلقها زوجها لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١).

الحالة الثانية: أن لا تكون من ذوات الحيض بسبب صغر أو إياس فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾(٢).

الحالة الثالثة: أن تكون حاملًا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣). ويلزمها أثناء العدة أن تصون نفسها، ولا تتزين، ولا تتعرض للناس، أو تظهر بمظهر الزينة بل تلتزم بآداب العدة وأحكامها، والله تعالى أعلم.

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) سورة الطلاق آية: ٤.

(٣) سورة الطلاق آية: ٤.

قلت لزوجتي وأنا غاضب خليتك إلى يوم القيامة فهل تعد تطليقة

١٠٥- س: قبل حوالي عام قلت لزوجتي وأنا غاضب هذه العبارة: "خليتك إلى يوم القيامة" لأنها عصتني في أمر ما طلبته منها، فهل تعتبر هذه طلقة مع العلم بأني منذ ذلك الوقت وأنا هاجرها خوفًا من أن أكون قد طلقتها بذلك القول؟

ج: إذا قلت: "خليتها إلى يوم القيامة" فهذه كناية عن الطلاق وهي كناية تفتقر إلى النية (نية الطلاق) فإن نويت بذلك الطلاق فإنها تعتبر طالقًا، لك أن تراجعها ما دامت في العدة، فإن تمت العدة ولم تراجعها بانت منك ولا تحل لك إلا بعقد جديد إذا لم تكن قد استوفيت الطلاق الثلاث. فإن كنت استوفيته فإنها لا تحل لك إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواج

رغبة لا زواج تحليل، ثم يطلقها لقول تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾(١)، ولقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ﴾(٢)، إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾(٣) يعني الثلاثة، ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا﴾(٤) يعني الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا﴾(٥).

لي أخت من الأب ولها أخت من الأم فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها

١٠٦- س: لي أخت من الأب ولها أخت من الأم فهل يجوز لي أن أتزوج من أخت أختي لأمها؟

(١) سورة البقرة آية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

ج: إذا كان لك أخت من الأب فإنه يجوز لك أن تتزوج بأختها من الأم لأنه ليس بينك وبين أختها من الأم علاقة فلا مانع من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾(١).

حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها فأبت وأخذتها فما الحكم

١٠٧- س: حلفت على زوجتي بالطلاق على الامتناع عن أخذ بعض أمتعتها حين سفرها، فأبت وأخذتها وأنا لا أستطيع عمل شيء منعا للمشكلات التي قد تترتب على المشاجرة معها وخصوصًا أنني غريب عن وطني، وقد سبق لي أن حلفت عليها سابقًا، وذهبت إلى أحد العلماء ورد لي اليمين، فهل هي طالق في هذه الحالة؟ وإذا كانت كذلك فما هو الواجب عليّ تجاه الطفلين اللذين معها؟

ج: إذا حلفت على امرأتك بالطلاق تقصد منعها من فعل شيء كأخذ متاع أو غير ذلك فإن كنت تريد تعليق الطلاق على فعل هذا الشيء ونويت أنه إذا حصل هذا الشيء فإنه يقع الطلاق فهذا يعتبر طلاقًا يلزمك، أما إذا كان قصدك مجرد المنع ولم

تقصد الطلاق وإنما قصدت منعها من ذلك الشيء، فهذا يعتبر يمينًا على الراجح فيه عليك كفارة يمين إذا خالفت زوجتك ما أردته منها وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أو كسوتهم لكل مسكين ثوب، فإذا لم تستطع شيئًا من هذه الثلاث لا العتق ولا الإطعام ولا الكسوة فإنك تصوم ثلاثة أيام ويكون ذلك كفارة لحلفك بالطلاق وهو الصحيح من قولي العلماء لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾(٢)، وهذا يعم يمين الطلاق، والله أعلم.

---

(١) سورة النساء آية: ٢٤.

(٢) سورة التحريم آية: ٢.

زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي ووالدتي تريد مني أن أطلقها وأنا حائر في ذلك

١٠٨- س: زوجتي كثيرة الشجار مع والدتي ووالدتي تريد مني أن أطلقها وأنا حائر بين الوالدة وبين أطفالي ومصيرهم بعد

الطلاق علمًا بأني شاب متدين والحمد لله، ولا أريد أن أغضب الله بالطلاق أو أغضب والدتي التي أمر الله بطاعتها.

وقد قرأت حديثًا عن عبد الله بن عمر ما معناه أن له امرأة كان يحبها وكانت أمه تريد منه أن يطلقها فذهب إلى الرسول ﷺ فأمره بطلاقها؟ فنرجو الرد أثابكم الله.

ج: أولًا قضية ابن عمر ليست مع أمه وإنما هي مع أبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأما قضية ما ذكرت من حالة زوجتكم مع أمك وأنها تشاجرها وأن أمك تطلب منك طلاقها فهذا واضح من سؤالك أن هذه المرأة تؤذي أمك، ولا يجوز لك أن تقرها على ذلك، فإذا كان بإمكانك أن تأخذ على يدها وأن تمنعها من هذه المشاجرة، وبإمكانك الإصلاح بين أمك وزوجتك فإنه يتعين عليك ذلك، ولا تذهب إلى الطلاق، أو إذا كان بإمكانك أن تجعل زوجتك في مسكن وأمك في مسكن آخر وتستطيع القيام بذلك فهذا أيضًا حل آخر.

أما إذا لم تستطع شيئًا من ذلك وبقيت زوجتك تشاجر أمك تغضبها فحينئذ لا مناص من الطلاق طاعة لوالدتك وإزالة الضرر عنها، ومن ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه، وعلى كل

حال عالج الأمور بما تستطيع ولعل الله - سبحانه وتعالى - أن يصلح من أمرك ولا تجعل الطلاق إلا آخر الحلول إذا لم تستطع حلًا غيره.

إذا زوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا

١٠٩- س: عندما يزوج الرجل ابنته لرجل آخر على أن يزوجه أخته فهل يسمى هذا شغارًا؟ وهل هو محرّم؟ وهل ورد حديث عن النبي ﷺ بشأنه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: إذا زوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه الآخر موليته ولم يكن بينهما مهر فهو نكاح الشغار، حيث جعلت أنثى في مقابل أنثى، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ(١) وهو نكاح باطل يجب أن يفرق بينهما. أما إذا زوج كل واحد منهما الآخر موليته من غير اشتراط وإنما تم عن طريق التراضي ورغبة كل من المرأتين في زوجها، وكان هناك صداق تام فليس هذا من الشغار لانتفاء الضرر.

تزوجت فتاة فرفض المأذون أن يكتب لي عليها لصغرها فكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة فما الحكم

١١٠- س: تزوجت من فتاة عمرها ثلاثة عشر عامًا وعند الكتابة على هذه الفتاة رفض المأذون أن يكتب لي عليها نظرًا لصغر سنها وكتب لي على اسم شقيقتها المتوفاة لأنها أكبر منها سنًا فما حكم هذا الزواج؟

ج: هذا يحتاج أن يرجع فيه إلى القاضي ليحضرهم ويحقق في القضية، أما مجرد سؤال في الإذاعة عن عقد حصل فيه ارتباك فهذا لا يناسب الجواب عليه في الإذاعة بل لا بد أن يكون الحكم عليه عند القاضي وعند حضور الطرفين والنظر في القضية. والله أعلم.

حكم زكاة الخضروات وزكاة الحيوانات إذا بلغت نصابا

١١١- س: سائل يسأل عن الزكاة في الأرض التي كانت تزرع بُرا وشعيرًا أو ذرة أصبحت الآن لا تزرع إلا من الخضروات كالطماطم والفاصوليا والباميا وغيرها من أنواع الخضروات، فهل عليها زكاة؟ وكذلك الحيوانات إذا بلغت نصابًا مثل الإبل والأغنام والبقر وأخذنا واحدة على النصاب وأعطيناها أحد المستحقين أو ذبحناها وفرقنا لحمها للفقراء أو أكلنا نحن منها أو نبيعها ونتصدق بقيمتها. فما حكم هذا العمل؟

(١) انظر فتح الباري ٩/١٦٢

ج: أولًا: أما الزكاة في الخضروات مما ذكرت فالصحيح من قولي العلماء أن الخضروات ليس فيها زكاة في ذاتها، وإنما تكون الزكاة في قيمتها بعدما يحول عليها الحول عندكم، أما ما ذكرت من الإبل والبقر هذه تجب فيها الزكاة بشروط:

أولًا: أن تكون نصابًا فأكثر.

ثانيًا: أن يحول عليها الحول.

ثالثًا: أن تكون قد اتخذت للدر والنسل لا للعمل عليها.

رابعًا: أن تكون راعية الحول أو أكثره من الكلأ المباح، فإذا توافرت فيها هذه الشروط وجبت فيها الزكاة. وتخرج زكاتها إلى الفقراء والمساكين، ولا يجوز ذبحها وتوزيع لحمها، وإذا كان ولي الأمر أرسل جباة للزكاة فإنها تسلم إليهم، فإن لم يكن هناك جباة فالمسلم يخرجها، ويصرفها للفقراء والمساكين، ولا يذبحها، ويوزع لحمًا، وإن كانت هذه الإبل أو البقر لم تُعَدَّ للدّرّ والنّسل، وإنما أعدت للتجارة فإنه عند تمام الحول عليها يقومها بما تساوي عند تمام الحول ويخرج ربع عشر قيمتها المقدرة. وما باع منها فإنه يزكي قيمته.

اشترى سيارة بـ ١٦ ألف جنيه وأبيعها بـ ٢٥ ألف إلى رأس السنة هل هذا ربا

١١٢- س: لدي كثير من المال والحمد لله وعندي معرض لبيع السيارات وأحيانًا يأتيني بعض الناس يطلب مني شراء

سيارة إلى رأس السنة، ثم أبيعها عليه بمبلغ خمسة وعشرين ألف ﷼ مع العلم أن قيمتها بالنقد أقل من ستة عشر ألف ﷼ فهل يعتبر هذا من الربا أم جائز؟ أفتوني أثابك الله.

ج: لا بأس ببيع السلعة كالسيارة وغيرها بثمن مؤجل أكثر من ثمنها الحلال لأن الأجل والتأخير في مقابل الزيادة في القيمة، ولا شك أن بيع الأجل يختلف عن بيع الحاضر إلا أنه ينبغي مراعاة حال المحتاج فلا يزاد عليه زيادة باهظة تثقله، وتجحف به، فينبغي للبائع مراعاة حال المشتري المحتاج والمضطر، فيزيد عليه زيادة معقولة. ولكن لا بد أن تكون السلعة التي تبيعها موجودة قبل البيع لأن بعض الناس قد لا يكون عنده السلعة وقت العقد، وإنما يشتريها للمستدين بعد نهاية عقد الدين وهذا لا يصح لقوله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»(١) (انظر فتح الباري ١٠/٤١٣).

إذا كان الرجل محتاجًا إلى الصدقة وهو لا يصلي فهل يجوز التصدق عليه

١١٣- س: إذا كان الرجل محتاجًا إلى الصدقة وهو لا يصلي فهل يجوز التصدق عليه؟

ج: الصدقة الواجبة من الزكاة وغيرها من الواجبات المالية كالكفارات والنذر وصدقة الفطر لا تدفع إلى كافر إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم. أما صدقة التطوع والتبرعات فيجوز دفعها إلى غير مسلم إذا كان يترتب على هذا مصلحة ككونه قريبًا من الأقرباء أو غير ذلك لقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر: «صلي أمكِ»(٢) (انظر فتح الباري ص) وكانت كافرة.

أما الزكاة والصدقات الواجبة فلا يجوز دفعها إلى الكافر إلا في حالة المؤلفة قلوبهم، لقوله: ﷺ في الزكاة: «تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»(٣) (انظر فتح الباري ٣/٣٥٧).

(١) الترمذي البيوع (١٢٣٢)، النسائي البيوع (٤٦١٣)، أبو داود البيوع (٣٥٠٣)، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨)، أحمد (٣/٤٠٢).

(٢) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٧٧)، مسلم الزكاة (١٠٠٣)، أبو داود الزكاة (١٦٦٨)، أحمد (٦/٣٤٧).

(٣) البخاري الزكاة (١٤٢٥)، مسلم الإيمان (١٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٥)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، أحمد (١/٢٣٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).

كيف تكون زكاة مال يجمعه صاحبه طوال السنة ولا يعرف ما أكمل السنة منه وما لم يكمل السنة

١١٤- س: كيف يمكن إخراج زكاة المال عن مال مر عليه سنة وأنا أجمعه ولا أعرف ما أكمل السنة منه وما لم يكمل السنة؟ وهل أخرج الزكاة أيّا كان نوعها في بلدي أم في المملكة علمًا أنني أعمل في المملكة ولست منها؟

ج: هذا السؤال له شقان:

الشق الأول: يقول عنده مال متجمع وليس على حدّ سواء في وصوله إليه، ولا يعلم ما حال عليه الحول منه وما لم يحل عليه

الحول.

والجواب عن هذا نقول: إن كان عنده نصاب حال عليه الحول وهذا النصاب أنتج أرباحًا في خلال السنة فإن الربح يتبع الأصل ولو لم يحل عليه الحول فيزكي الجميع الأصل (رأس المال) والربح الذي دره منه ولو لم يكن الربح قد حال عليه الحول لأنه تبع لأصله. أما إذا كان هذا الوافد الجديد ليس ربحًا للمال التليد عنده كالموظف والعامل الذي يصل إليه من راتبه كل شهر ويتوفر لديه مجموعة وبعضها يكون حال عليه الحول وبعضها لا يكون حال عليه الحول فهذا في اعتبار الحول في كل نوع مما عنده مشقة فلو جعل شهرًا من السنة كشهر رمضان مثلًا موعدًا يخرج فيه زكاة ما تجمع عنده مما حال عليه الحول ومما لم يحل عليه الحول. فما حال عليه الحول فلا إشكال فيه، وما لم يحل عليه الحول فتعجيل الزكاة يجوز لغرض صحيح فإنه بذلك يحل إشكاله وتبرأ ذمته إن شاء الله تعالى.

أما الشق الثاني من السؤال: وهو محل إخراج الزكاة فإن الفقهاء نصّوا على أن محل إخراج الزكاة هو البلد الذي فيه المال لقوله ﷺ «فترد على فقرائهم»(١) (انظر فتح الباري

٣/٣٥٧) فالبلد الذي فيه مالك تخرج زكاته في فقرائه (في فقراء ذلك البلد)، ويجوز نقل الزكاة لغرض صحيح إلى بلد آخر قريب منه كما إذا كان لم يكن في البلد الذي فيه المال فقراء، فيجوز نقلها إلى مكان آخر فيه فقراء، فأنت تراعي هذا إن كان البلد الذي فيه المال فيه فقراء ومستحقون زكاة، فأخرج زكاة المال في بلد المال، وإن كان ليس في بلد المال فقراء ومستحقون فانقلها إلى أقرب البلاد إليه، والله أعلم.

---

(١) البخاري الزكاة (١٤٢٥)، مسلم الإيمان (١٩)، الترمذي الزكاة (٦٢٥)، النسائي الزكاة (٢٤٣٥)، أبو داود الزكاة (١٥٨٤)، ابن ماجه الزكاة (١٧٨٣)، أحمد (١/٢٣٣)، الدارمي الزكاة (١٦١٤).

ما الحكم في إخراج الزكاة أو قيمتها مع أنني لا أجد ولا أعرف مستحقًا لها

١١٥- س: ما الحكم في إخراج الزكاة أو قيمتها مع أنني لا أجد ولا أعرف مستحقا لها؟

ج: إذا كان عندك مال تجب فيه الزكاة، ولا تعرف مستحقا لكونك في بلد غربة، ولا تعرف المستحقين فعليك أن توكل من إخوانك من أهل البلد الذي تثق به من يخرجها على المستحقين، وإذا كنت لا تعرف فيها مستحقا إلى بلد آخر تعرف فيها من يستحق الزكاة وتدفعها إليه لأن هذا منتهى استطاعتك.

اشترى رجل غنمًا ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها هل يكون له قسم منها

١١٦- س: في منطقتنا عمل يطلق عليه (شرجة عظم) مثلا رجل يشتري مائة رأس من الغنم بسعر السوق ويعطيها لرجل آخر حيث يقوم بتربية هذه الأغنام ويبيع من صوفها وحليبها وذكور صغارها ويعطي هذه النقود صاحب الغنم المشتري إلى أن يوفيه جميع نقوده، وأخيرًا يأخذ المشتري نصف الغنم من المربي ويترك له النصف الآخر فما الحكم في ذلك؟

ج: لا بأس إذا اشترى غنمًا ودفعها لآخر يقوم عليها ويرعاها ويقوم بمصالحها مدة معينة إذا تمت هذه المدة يكون له قسم

منها لا بأس بذلك، لأن هذا من باب الإجارة حسب الشرط الذي بينهما. إذا كانت مهمة الأجير رعيها وحفظها ونفقتها على مالكها. أما إذا كانت مهمته الإنفاق عليها هذه المدة فهذا لا يصح فيما يظهر لي، والله أعلم.

هل صحيح أن الغنم التي يشتري لها علفها لا زكاة فيها

١١٧- س: سمعت من بعض الناس بأن الزكاة لا تجب على الغنم التي تشتري لها علفها فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: نعم إذا أعلفتها أكثر السنة فهذه ليس فيها زكاة لأن الزكاة إنما تكون في السائمة وهي التي ترعى من الكلأ، وهو العشب الحول أو أكثر الحول. أما التي يعلفها أكثر السنة أو كل السنة فليس فيها زكاة إلا إذا كانت عروض تجارة بأن تبيع وتشتري في الغنم، أو تعلفها وتبيعها، فالزكاة تجب في قيمتها وهي ربع العشر كسائر عروض التجارة إذا حال عليها الحول أو حال الحول على رأس مالها الذي اشتريت به، والله تعالى أعلم.

هل يجوز تأخير الزكاة عن وقتها

١١٨- س: أنا سوداني أعمل في دولة قطر ولي بعض الأغنام في السودان وقد مضى على وجودي بقطر أكثر من سنة، فهل يجوز تأجيل الزكاة منها إلى ما بعد رجوعي إلى السودان. علما بأنني لم أزكها في السنة الماضية وأنا موجود هنا في قطر وبعد رجوعي إلى السودان هل أنتظر حتى يحول عليها الحول الثاني وأزكي عن الحولين معًا؟ أو أن أعجل الزكاة عن العام المنصرم؟ أرشدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: لا شك أن الزكاة أحد أركان الإسلام يجب إخراجها عند تمام الحول مع التمكن من ذلك، وإذا تغيبت مثلًا عن مالك كما ذكرت من أن مالك في السودان وأنت في قطر فإنه ينبغي لك أن توكل من يقوم مقامك في إخراج الزكاة في وقتها لأن في ذلك مبادرة في أداء الواجب وضمانًا لأداء الحق الذي عليك خشية أن يعرض لك عارض من موت أو نسيان أو غير ذلك، فيتأخر إخراج الواجب ويتعذر، أما ما ذكرت من أنك إذا ذهبت للسودان هل تؤخر إخراج العام الماضي إلى أن يأتي العام القادم وتخرجها جميعها، أو تعجل فالمتعين أن تبادر بإخراج الزكاة

عن العام الماضي، ويجوز أن تعمل زكاة العام الذي لم يتم فتخرجها مع زكاة الحول الذي تم والله أعلم.

هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق ولو كان عنده زوجة صالحة ولها أطفال فما الحكم

١١٩- س: هل يجوز دفع الزكاة لتارك الصلاة أو الفاسق ولو كان عنده زوجة صالحة ولها أطفال فما الحكم؟

ج: تارك الصلاة متعمدًا كافر لا تدفع إليه الزكاة لأنه كافر إن تركها عمدًا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن كان تركها مع إقراره بوجوبها لكن تركها تكاسلًا وتساهلًا، وعدم اهتمام بشأنها فهذا كافر على الصحيح في قولي العلماء فعل كل حال مثل هذا لا تدفع إليه الزكاة.

أما بالنسبة للفاسق، وهو الذي يرتكب كبيرة من كبائر الذنوب دون الشرك، ودون ترك الصلاة، فهذا تدفع له الزكاة إذا كان فقيرًا مع مناصحته، والأخذ على يده لعله بذلك يتعظ، ويؤلف على التوبة، وترك المعصية، وترك المعصية خصوصًا إذا كان

عنده عائلة وهو بحاجة إلى الإنفاق عليهم أو ينقصه شيء من الإنفاق عليهم.

هل يجوز دفع الزكاة إلى يتيم عندي

١٢٠- س: لديّ مبلغ من المال وقدره أربعة آلاف دينار عراقي، وقد مضى عليه سنة، فهل يجوز لي دفع الزكاة منه إلى طفل يتيم عندي أم أتصدق به على غيره من الفقراء؟ وكم هو المبلغ الذي يجب علي دفعه مقابل هذا المبلغ الذي هو أربعة آلاف دينار؟

ج: لا يجوز دفعك الزكاة إلى هذا اليتيم الذي عندك لأنك قد قمت بكفالته وما يلزم له فقد استغنى بذلك عن الزكاة. فعليك أن تدفعها إلى فقير آخر يحتاج إليها. أما قدر المبلغ الذي تدفعه زكاة عن هذا المال فهو ربع العشر أي اثنان ونصف في المائة... والله أعلم.

هل يلزم عمل العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين

١٢١- س: إذا كنت في بلدي ورزقني الله بمولود أو مولودة ولن أرجع إلى زوجي في البلد الآخر الذي يقيم فيه إلا بعد مرور شهر أو أكثر فهل يلزمني عمل العقيقة في اليوم السابع أو الرابع عشر أو الحادي والعشرين كما ورد في حديث عائشة - رضي الله عنها - أم يجوز لي تأخيرها لحين العودة إلى زوجي وأعملها وأنا عنده؟

ج: لا مانع من تأخير ذبح العقيقة إلى وقت يكون أنسب وأيسر في حق الوالدين أو أحدهما، وإنما ذبحهما في اليوم السابع أو الحادي والعشرين إنما يكون فضيلة إذا أمكن ذلك وتيسر. أما إذا لم يتيسر فلا بأس بتأخيرها إلى وقت آخر حسب الإمكان. مع العلم أن ذبح العقيقة يقوم به والد الطفل فهو من حقوق الولد على والده.

هل صحيح أن الولد له عقيقتان

١٢٢- س: لي ولد ولم أذبح عنه العقيقة وهو صغير إلا بعد أن بلغ من العمر ثلاثة عشر سنة ولم أذبح عنه أيضًا العقيقة الثانية فقد سمعت من بعض الناس أنهم يقولون الولد له عقيقتان؟ أفيدونا أفادك الله هل هذا صحيح؟

ج: نعم الذكر الأوْلى أن تذبح عنه شاتين وعن الأنثى شاة واحدة هذا هو الأفضل والأكمل، ولو ذبح واحدة اليوم والثانية ذبحها بعد أيام أو بعد يوم فلا مانع وليس اللازم أن تكون الشاتان مجتمعتين في وقت واحد.

هل تصح العقيقة عن الأموات

١٢٣- س: رزقني الله بثلاث بنات ثم توفين وهنّ صغار ولكن لم أعق عنهن وقد سمعت أن شفاعة الأطفال مقرونة في العقيقة، فهل يصح أن أعق عنهن بعد وفاتهن؟ وهل أجمع العقيقة في ذبيحة واحدة أم لكل واحدة ذبيحة منفردة؟

ج: العقيقة عن المولود سنة مؤكدة والقول بها قول جمهور أهل العلم، ومشروعيتها في حقّ الأولاد الأحياء لا إشكال فيها لأنها سنة ثابتة عن النبي ﷺ.

وأما العقيقة عن الأولاد الأموات فلا يظهر لي أنها مشروعة لأن العقيقة إنما تذبح فدية للمولود وتفاؤلًا بسلامته ولطرد الشيطان عن المولود كما قرر ذلك العلامة ابن القيم في (تحفة المودود في أحكام المولود)، وهذه المعاني مفقودة في الأولاد الأموات. وأما ما أشار إليه السائل من أن العقيقة تدخل في الشفاعة (شفاعة المولود) لأبيه إذا عقّ عنه، فهذا المعنى غير صحيح وقد ضعفه ابن القيم يرحمه الله وذكر أن السر في العقيقة هو أولًا: أن فيها إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام حينما فدى إسماعيل.

ثانيًا: أن فيها طردا للشيطان عن هذا المولود، وأن معنى الحديث (كل غلام مرهون بعقيقته)(١) أنه مرهون فكاكه من الشيطان. فهذا معنى ما قرره ابن القيم.

على كل حال إن أراد السائل أن يعق عن بناته الميتات واستحسن هذا الشيء فله ذلك لكن يترجح عندي عدم

المشروعية.

ما هو أفضل وقت لتأدية العقيقة

١٢٤- س: بالنسبة للعقيقة في حق الحي ما هو أفضل وقت لتأديتها؟

ج: الأفضل يوم سابعه. هذا هو الأفضل المنصوص عليه. فإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك ولا حدّ لآخر وقتها إلا أن بعض أهل العلم يقول: إذا كبر المولود يفوت وقتها فلا يرى العقيقة عن الكبير. والجمهور على أنه لا مانع من ذلك حتى ولو كبر.

ما حكم تعليق الساعات ذات الأجراس بالمساجد

١٢٥- س: ما رأي الإسلام في ظاهرة الساعات التي تعلق في المساجد ذات الأجراس وهل في ذلك مشابهة لكنائس النصارى أو المعابد اليهودية؟

---

(١) انظر فتح الباري ٩/٥٩٠، عون المعبود ٨/٣٧، ٣٨.

ج: معلوم أنه ينبغي إزالة كل ما يشغل المصلي عن صلاته في المساجد وغيرها، وهذه الساعات التي تعلق في المساجد إذا كانت ذات أجراس فإنها تشغل المصلين، وفيها مع ذلك مشابهة لما في الكنائس، ومعابد الكفار، وينبغي إزالتها من المساجد، واستبدالها بساعات خالية من الأجراس، يعرف بها الوقت وتحديد الزمن، ولا يكون فيها ما يشغل المصلين، أو يكون فيها مشابهة للكفار.

أضف إلى ذلك أنه ربما يكون في بعضها تماثيل طيور أو ما أشبه ذلك وهذا محظور آخر فعلى كل حال لا ينبغي أن يدخل في المساجد من الساعات إلا ما كان خاليًا من الأجراس وخاليًا من الصور والله تعالى أعلم.

هل على التي تدخل المسجد الحرام أو النبوي وهي حائض كفارة

١٢٦- س: هل على التي تدخل المسجد الحرام أو النبوي وهي حائض شيء مثل كفارة وهي كانت في وقت ضرورة؟

ج: لا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد الحرام ولا غيره في المساجد، لأن النبي ﷺ نهى الحائض أن تدخل المسجد للجلوس فيه(١). أما مجرد الدخول من غير جلوس كأن تمر به أو أن تأخذ حاجة منه، فليس عليها في ذلك حرج، فمرور الحائض والجنب في المسجد أو دخولهن لأخذ حاجة منه في غير جلوس فيه لا حرج فيه.

إنما الممنوع هو جلوس من عليه حدث أكبر من حيض أو جنابة في المسجد، وما فعلتيه إن كنت دخلت في المسجد الحرام أو المسجد النبوي وبقيت فيه وجلست فيه فقد فعلت محرمًا لكن عليك أن تتوبي إلى الله - سبحانه وتعالى - وتستغفريه ولا تعودي لمثل هذا وليس عليك كفارة في هذا إنما عليك التوبة والاستغفار. والله أعلم.

---

(١) انظر عون المعبود ١/٣٨٨، ٣٩٠.

امرأة تبنَّتْ ولدًا وربته مع أولادها ولكنها لم ترضعه فهل يجوز لها أن تزوجه من إحدى بناتها

١٢٧- س: هنا امرأة تبنَّتْ ولدًا وربته مع أولادها، ولكنها لم ترضعه فهل يجوز لها أن تزوجه من إحدى بناتها؟ وإذا أرضعته فهل يأخذ لقب أبيهم ويرث ويورث؟

ج: أما مجرد أنها غذت هذا الولد من الصغر وربته من صغره فهذا لا يثبته نسبًا ولا قرابة بينه وبينها، وهو أجنبي عنها وعن بناتها، فيجب عليها أن تحتجب منه، ويجب على بناتها أن يحتجبن منه لأنه أجنبي عنهن ما دام أنه لم يحصل رضاعة، وإنما الحاصل مجرد أنها ربته وغذته من الصغر وكلمة التبني الواردة في السؤال خطأ لأن التبني منهي عنه في الإسلام، وليس هناك تبن إلا للأولاد من النسب أو الأولاد من الرضاعة، أما مجرد التربية والتغذية للصغير فهي لا تثبت قرابة ولا نسبًا ولا يسمى تبنيًا. أما لو جرى بينه وبينها رضاعة بأن أرضعته رضاعًا كافيًا بأن يكون خمس رضعات فأكثر، وأن يكون ذلك في الحولين فإنه يكون ابنًا لها من الرضاعة، وتكون بناتها

أخوات له ومحارمها يكون محارم له لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١) (انظر فتح الباري ٥/٢٥٣)، وفي حديث آخر: «تحرم الرضاعة ما تحرم الولادة»(٢) (انظر فتح الباري ٩/١٣٩) فهو يكون ابنًا لها في المحرمية فقط، ولا ترث منه عند الجمهور بمجرد الالتقاط، ولا توارث بالرضاع إجماعًا لأن الرضاعة لا تثبت ميراثًا وإنما تثبت المحرمية.

وما لم يكن هناك رضاعة بين الطفل الملتقط وبينها أو بينه وبين أحد من محارمها فإنه لا بأس بأنه يتزوج من بناتها لأنه أجنبي منها.

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٨)، مسلم الرضاع (١٤٤٥).

(٢) البخاري فرض الخمس (٢٩٣٨)، مسلم الرضاع (١٤٤٤)، الترمذي الرضاع (١١٤٧)، أبو داود النكاح (٢٠٥٥)، أحمد (٦/١٧٨)، مالك الرضاع (١٢٧٧)، الدارمي النكاح (٢٢٤٨).

رضعت من امرأة وهذه المرأة لها حفيدات فهل يجوز لي أن أتزوج من حفيداتها يعني بنات بناتها

١٢٨- س: رضعت من امرأة وهذه المرأة لها حفيدات فهل يجوز لي أن أتزوج من حفيداتها يعني بنات بناتها؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: إذ رضعت من امرأة رضاعة تامّة خمس رضعات في الحولين، فإنك تكون ابنًا لها من الرضاعة، وتكون بناتها أخوات لك من الرضاعة، وبنات بناتها بنات لأخواتك من الرضاعة، فتكون خالًا لهن من الرضاعة، فلا يجوز لك أن تتزوج من حفيداتها أي من بنات بناتها لأنهن بنات أخواتك من الرضاعة، وأنت خالهن قال ﷺ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(١) (انظر فتح الباري ٥/٢٥٣)، وبنت الأخت من النسب محرمة بنصّ القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾(٢).

رجل رضع من امرأة وتزوج أختها من الأب

١٢٩- س: رجل رضع من امرأة متزوج أختها يعني أخت المرأة التي رضع منها، لكن أختها من أبيها مع العلم أن له منها ثلاث بنات فما هو الحل في ذلك؟

ج: ورد في السؤال أن هذا الرجل رضع من امرأة وتزوج أختها من الأب، فنقول: إذا كان هذا الرضاع متأكد الوقوع، وكان خمس رضعات، وكان في الحولين، فإنه ينشر الحرمة، وتكون أختها خالة للمرتضع من الرضاعة بما ذكرنا بأن كان في الحولين وكان خمس رضعات، فإن هذه المرأة التي تزوجتها أيها السائل تكون خالة لك من الرضاعة، فيجب عليك مفارقتها حتى ولو كان لك منها أولاد. أما ما دام الأمر غير منضبط لا تدري كم عدد الرضعات، فإن الأصل بقاء النكاح وصحته، فلا تحرم عليك في أمر مشكوك فيه وعليك بمراجعة المحكمة الشرعية للتأكد من هذا الأمر والنظر فيه.

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٥١٨)، مسلم الرضاع (١٤٤٥).

(٢) سورة النساء آية: ٢٣.

لي شقيقة قد أرضعت ابن خالي هل يجوز لي أن أتزوج من أخواته اللواتي ولدن من بعده

١٣٠- س: أبلغ من العمر ثلاثة وعشرين عامًا ولي شقيقة قد أرضعت ابن خالي ثم توفي فهل يجوز لي أن أتزوج من أخواته اللواتي ولدن من بعده؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: نعم يجوز لك أن تتزوج من أخوات ابن خالك الذي رضع من أختك اللاتي ولدن من بعده واللاتي ولدن من قبله، ما دام لم يرضعن من أختك الشقيقة، فلا مانع إن تزوجت بإحداهن لأنه ليس بينك وبينهن ما يمنع لأن الحكم يقتصر على المرتضع، وفروعه ولا يسري إلى أصوله وحواشيه.

ما حكم كتابة الآيات على ورق ثم إذابتها في ماء ثم شربها وذلك طلبا للشفاء

١٣١- س: ما رأيكم فيمن يأخذ من أحد الرجال الصالحين بعض الكتابات القرآنية للشفاء من مرض حيث يقوم هذا الرجل بكتابة الآيات على ورقة ويقول: اجعلها في ماء حتى

تذوب الكتابة، ثم يشرب المريض ثلاث مرات، والباقي يمسح به الجزء المراد شفاؤه كأن يكون المرض في صدره أو ظهره أو أحد أعضائه فما حكم ذلك؟

ج: الأولى أن يقرأ المسلم على أخيه بأن ينفث على جسمه بعدما يقرأ الآيات، أو على موضع الألم منه وهذه هي الرقية الشرعية، وإن قرأ له في ماء وشربه فكذلك أيضًا لأن هذا ورد به الحديث(١) أما كتابة الآيات في ورقة ثم تمحى هذه الورقة في ماء ويشربها المريض، فهذا رخص فيه كثير من العلماء(٢) قياسًا على ما ورد وأخذ العموم الاستشفاء بالقرآن الكريم لأن الله أخبر أنه شفاء، فلا بأس به إن شاء الله، ولكن الأولى هو ما ذكرناه، وهو الوارد عن الرسول ﷺ وهو القراءة على المريض مباشرة أو القراءة في ماء ويشربه.

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/١١٩.

(٢) انظر شرح السنة للبغوي ١٢/١١٩.

ذهبت إلى إحدى الساحرات لتعمل لي حجابًا يربطني بزوجي فأمرتني بخنق دجاجة ففعلت

فهل عليَّ إثم

١٣٢- س: قبل أن أهتدي وأداوم على الصلوات في أوقاتها وقراءة القرآن الكريم ذهبت إلى أحدى الساحرات وطلبت مني أن أخنق دجاجة لكي تعمل لي حجابًا تربطني بزوجي لأنه يوجد دائمًا مشكلات بيني وبينه، وقد خنقت الدجاجة فعلًا بيدي فهل علي في فعل هذا إثم؟ وماذا أفعل حتى أخلص من هذا الخوف الذي يراودني والقلق؟

ج: أولًا الذهاب إلى الساحرات حرام شديد التحريم لأن السحر كفر وإضرار بعباد الله فالذهاب إليهم جريمة كبيرة وما ذكرت أنك خنقت الدجاجة جريمة أخرى لأن هذا فيه تعذيب للحيوان، وقتل للحيوان بغير حق، وتقرب إلى غير الله بهذا العمل فيكون شركًا، ولكن ما دمت قد تبت إلى الله - سبحانه وتعالى - توبة صحيحة فما سبق منه يغفره الله - سبحانه وتعالى - ولا تعودي إليه في المستقبل، والله تعالى يغفر لمن تاب.

ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا السحرة يزاولون سحرهم بين المسلمين بل يجب الإنكار عليهم ويجب على ولاة أمور

المسلمين قتلهم وإراحة المسلمين من شرهم.

أنا أكتب المحو للمرضى فهل يجوز أن أكتب لهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا

١٣٣- س: أنا أكتب المحو للمرضى فهل يجوز أن أكتب لهم آيات من القرآن الكريم فيشربه المريض أم لا؟

ج: الوارد عن النبي ﷺ الرقية على المريض بأن يقرأ عليه مباشرة وينفث على جسمه. هذه هي الرقية الواردة عن النبي ﷺ. وكذلك يعوذه بما عوذ به النبي ﷺ بأن يقول: «أعيذك بكلمات الله التامات من شرّ ما خلق، باسم الله أرقيك، من كل داء يؤذيك، ومن شرّ كل نفس وعين حاسد الله يشفيك، ربنا الله الذي في السماء تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض كما رحمتك في السماء، اجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا جرمنا وخطايانا أنت رب الطيبين أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك»(١) (انظر فتح الباري ١٠/١٣٤، عون المعبود ١٠/٣٨٣، صحيح ابن ماجه ٢/٢٦٧ تحفة الذاكرين ص ٢١٥) ونحو ذلك من الأدعية الشرعية الواردة التي يرقى بها المريض.

أما كتابة القرآن الكريم بأوراق أو بصحون أو أواني ثم تغسل ويشرب المريض محوها، فهذا أجازه بعض أهل العلم ويعتبرونه داخلًا في الرقية.

لكن الأولى ما ذكرنا وهو أن يرقي المريض مباشرة إما بأن يقرأ عليه، أو بأن يقرأ في ماء ويشربه المريض. كما ورد عن النبي ﷺ. هذا هو الأولى اقتصارًا على ما ورد به الدليل، والله أعلم.

إذا كان اللّٰه تعالى يعلم ما يؤول إليه الإنسان من الشقاء والسعادة فماذا يعذبه بمعصيته له

١٣٤- س: إن اللّٰه تعالى خلق الإنسان ويعلم في علم الغيب عنده إن كان شقيًا أم سعيدًا صالحًا أم كافرًا فلماذا إذن يعذبه حينما يعصيه ويدخله النار علما بأن اللّٰه - سبحانه وتعالى - هو الحكم العدل؟

ج: لا شك أن الله - سبحانه وتعالى - يعلم كل شيء وقدر كل شيء قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(٢) وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ويعلم ما العباد عاملون بعلمه

القديم الذي هو موصوف به أزلًا وأبدًا ولكنه - سبحانه وتعالى - لا يعذب العباد بمقتضى العلم والقدر فلا يعذبهم لأنه يعلم أنهم يعملون كذا أو لأنه قدر عليه كذا وكذا، ولكنه يعذبهم بأعمالهم التي اكتسبوها باختيارهم وقدرتهم كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ۗ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾(١) والله - سبحانه وتعالى - قد أقام الحجة على خلقه بإرسال الرسل قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢) وبإنزال الكتب وببيان طريق الخير من طريق الشر، وبإعطاء العباد قدرة واختيارًا بها يعملون، ويختارون، فهو يعذبهم بمقتضى ذلك، ولا يعذبهم بمجرد علمه أنهم يعملون هذه الأعمال، وإنما يعذبهم إذا عملوها ووقعت منهم فعلا، فظهرت منهم، واكتسبوها، وهو - سبحانه وتعالى - حكم عدل لا يظلم أحدًا وإنما يجازي العبد بأفعاله وأعماله ونياته ومقاصده التي قدمها لنفسه: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾(٣).

(١) أبو داود الطب (٣٨٩٢).

(٢) سورة القمر آية: ٤٩.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

فإذا علمت أن الله قد بين لك طريق الخير وطريق الشر وأعطاك القدرة والاختيار والاستطاعة وأمرك أن تطيعه ونهاك أن تعصيه ثم خالفت ذلك وأقدمت على المعصية باختيارك وطوعك وقدرتك، فإنك تستحق العقوبة بموجب العقل والشرع، ولو أن أحدًا من الناس اعتدى عليك وضربك وأخذ مالك فإنك لا تسكت، وتقول: الله يعلم أنّ هذا الشخص يعمل بي كذا وكذا، أو قدر ذلك، ولكنك تغضب وتطلب الانتقام منه والقصاص منه والعدل فيه، لأنك ترى أن هذه جريمة وأن هذا عدوان عليك يستحق به العقاب، فكيف ترى العدوان في حق غيرك ولا ترى العدوان في حق نفسك وهذا أمر واضح لمن تدبره وعقله.

(١) سورة يس آية: ٥٤.

(٢) سورة الإسراء آية: ١٥.

(٣) سورة فصلت آية: ٤٦.

ما حكم الاستنجاد بالرسل أو الأنبياء أو الأولياء عند المصائب

١٣٥- س: ما رأي الدين في الذين يستنجدون بالرسل أو الأنبياء أو الأولياء عندما تحل بهم كارثة، كأن يقول الشخص الذي حلت به المصيبة: يا رسول الله، أو بالمهدي، أو نحو ذلك؟

ج: الذين يستنجدون بالأموات من الرسل والأولياء والصالحين أو الأحياء فيما لا يقدرون عليه ويطلبون منهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات مشركون شركًا أكبر، لأنه لا يطلب مثل هذه الأمور إلا من الله - سبحانه وتعالى - لأن الاستغاثة والدعاء من أنواع العبادة والعبادة كلها مستحقة لله، وصرفها لغيره شرك، وهؤلاء الأموات لا يقدرون على مساندة من ناداهم، ولا نجدة من دعاهم لأنهم أموات انتقلوا إلى الدار الآخرة، فالاستنجاد والاستغاثة بالأموات والغائبين لطلب النجدة ولطلب الإغاثة ولطلب تفريج الكرب وكشف الغم وغير ذلك كل هذا من الوثنية، ومن شركيات الجاهلية التي التي جاء الإسلام بإبطالها

قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللَّهِ﴾(١) وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ۚ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣)﴾(٢).

وهذا الذي ذكره السائل من أنواع الشرك الأكبر، وعلى من فعله أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - توبة صحيحة وأن يرجع إلى ضميره، وأن يترك هذا الشرك الذي إذا مات عليه فهو خالد مخلد في النار، نسأل الله العافية والسلامة قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾(٣)، مع أن يحبط عمله في الدنيا قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٦٥) بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ (٦٦)﴾(١) فالشرك محبط للعمل ومخلد في النار إلا من تاب وآمن وعمل صالحًا فإن الله يتوب عليه ومن تاب تاب الله عليه.

(١) سورة يونس آية: ١٨.

(٢) سورة الزمر الآيتان: ٢ - ٣.

(٣) سورة المائدة آية: ٧٢.

والتوبة تَجُبّ ما قبلها، فعلى من وقع في مثل هذه الأمور أن يتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - توبة صحيحة، وأن يخلص العبادة بجميع أنواعها لله، وأن ينقذ نفسه من النار قبل أن يحضره الأجل وهو على عقيدة الشرك نسأل الله العافية والسلامة.

هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز

١٣٦- س: هل ذبح الذبائح ليلة دخول الميت القبر جائز من الناحية الشرعية وهي ما يسميه الناس (عشاء الميت) حيث يدعى لها الناس ليأكلوا من هذه الذبائح، ويعتبرون ذلك صدقة على روح الميت؟

ج: ذبح الذبائح ليلة وفاة الميت وإطعام الناس من هذه الذبائح وهذه الوليمة هذا من البدع المحرمة، لأنه لم يرد في الشرع ما يدل على هذا العمل، وعلى تخصيص وقت معين بالصدقة على

الميت، ومن ناحية ثانية هذا إجحاف بالورثة (ورثة الميت) إذا كانت هذه الذبائح وهذا الطعام من تركة الميت، وربما يكون فيهم صغارًا وفقراء، فيكون هذا إجحاف بهم علاوة على ما ذكرنا من أن هذه بدعة في الشرع لا يجوز عمله والاستمرار عليه، ومن أراد أن يتصدق عن الميت بطعام، أو لحم، أو غير ذلك، فإنه يتصدق عنه من ماله الخاص، وفي أوقات الحاجة دون تقيد بليلة معينة، أو وقت معين. والعوائد المخالفة للشرع لا يجوز العمل بها.

---

(١) سورة الزمر الآيتان: ٦٥ - ٦٦.

ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي

١٣٧- س: ما هي الطريقة الشرعية لعمل المآتم أو المعازي وما هي الطريقة الشرعية للقيام بالعزاء والمواساة؟

ج: ليس من الشرع إقامة المآتم، بل هذا مما نهى الله عنه لأنه من الجزع، والنياحة، والابتداع الذي ليس له أصل في الشريعة، وأما المشروع في العزاء فهو إذا لقيت المصاب أن تدعو له

وتدعو للميت فتقول: أحسن الله عزاك، وجبر الله مصيبتك، وغفر الله لميتك إذا كان الميت مسلمًا، هذا هو العزاء المشروع وفيه دعاء للحي المصاب ودعاء للميت المسلم. ولا بأس بل يستحب أيضًا أن يصنع طعام، ويهدى لأهل الميت إذا كانوا قد اشتغلوا عن الطعام وعن إصلاح الطعام بالمصيبة، فينبغي لجيرانهم ومن يعلم حالهم أن يصنع لهم طعامًا ويهديه إليهم. أما إقامة المآتم، وإقامة السرادقات، وجمع الناس، والقراء، وطبخ الطعام، فهذا لا أصل له في دين الإسلام.

هل يجوز تشريح الميت بعد موته لاكتشاف سبب الوفاة وهو ما يسمى بالطب الشرعي

١٣٨- س: هل يجوز تشريح الميت بعد موته لاكتشاف سبب الوفاة وهو ما يسمى بالطب الشرعي؟

ج: معلوم حرمة المسلم حيًا وميتًا لا يجوز إهانته وعمل شيء في جثته بعد وفاته، ولا يعمل إلا ما هو مشروع كتغسيله وتحنيطه، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وأما تشريحه لأجل معرفة سبب الوفاة، فإذا دعا إلى هذا ضرورة، وغرض صحيح،

فلا مانع فيه. وأما إذا لم يكن لضرورة، ولا لمصلحة شرعية فلا يجوز لأن النبي ﷺ يقول: «حرمة المسلم ميتًا كحرمته حيا» (انظر الحاشية الروض المربع ٣/٣٩) أو ما معناه، فإذا كان لمعرفة سبب الوفاة مصلحة شرعية ضرورية كمعرفة ما إذا كان مقتولًا أو غير مقتول إذا كانت وفاته غامضة ليعرف من وراء ذلك، وما يترتب عليه من حكم شرعي، ومصلحة شرعية، أو معرفة القاتل إذا كان يمكن معرفة آثاره على بدن الميت فلا مانع من ذلك.

وما الحكم إذا كان التشريح لمجرد تعليم الذين يدرسون الطب

وما الحكم إذا كان التشريح لمجرد تعليم الذين يدرسون الطب؟

لا يجوز أن يعمل هذا بجثة المسلم لأن حرمته ميتًا كحرمته حيا. أما إذا كان هذا في جثة كافر فلا مانع من ذلك لدى بعض العلماء المعاصرين لأن الكافر لا حرمة له، والله أعلم.

من الذي يحق له غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى

١٣٩- س: من الذي يحق له غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى من الأهل والأقربين من النساء والرجال لأننا نرى بعض الرجال يدخلون لغسل الجنائز من الرجال والنساء وأقارب أو أجانب فهل هذا صحيح؟

ج: الرجل يغسله الرجال، ويجوز للمرأة أن تغسل زوجها والمرأة يغسلها النساء ويجوز للرجل أن يغسل زوجته، فالزوجان يجوز لكل منهما أن يغسل الآخر لأن عليا رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة - رضي الله عنها -(١) وأسماء بنت عميس - رضي الله عنها - غسلت أبا بكر الصديق رضي الله عنه(٢) أما ما عدا الزوجين فإنه لا يجوز للنساء أن تغسل الرجال، ولا يجوز للرجال أن يغسلوا النساء، بل كل جنس يغسل جنسه، ولا يطلع أحدهما على عورة الآخر إلا الطفل الصغير الذي هو دون التمييز، فهذا لا بأس أن يغسله الرجال والنساء على حد سواء لأنه لا عورة له. والله أعلم.

(١) انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٢/٤٥٥، ٤٥٦ والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٠٨-٤١١ وانظر إرواء الغليل ٣/١٦٢.

(٢) انظر الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة ٢/٣٥٥، ٤٥٦، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني ٣/٤٠٨-٤١١.

أحيانًا أقرأ القرآن الكريم وأنا مكشوفة الرأس فإذا صادفتني سجدة فهل أسجد بدون غطاء أم أغطي رأسي

١٤٠- س: أحيانًا أقرأ القرآن الكريم وأنا مكشوفة الرأس فإذا صادفتني سجدة فهل أسجد بدون غطاء أم أغطي رأسي ثم أسجد بعد ذلك؟

ج: لا بأس أن تقرئي القرآن الكريم وأنت مكشوفة الرأس إذا لم يكن عند رجال غير محارم، وينبغي أن تغطي رأسك عند سجود التلاوة نظرًا لأن بعض أهل العلم يرى أنه صلاة، وأنه يأخذ أحكام الصلاة، فتغطية الرأس أحوط في هذا وأحسن. والله تعالى أعلم.

هل إبليس من الملائكة

١٤١- س: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(١) فهل إبليس من الملائكة؟

ج: هذا موضع خلاف بين أهل العلم قيل: إنه من الملائكة لظاهر الاستثناء في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ (٧٣) إِلَّا إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ﴾(٢) ثم أنه بعد ذلك لما حصل منه ما حصل من استكبار عن طاعة الله فإن الله - سبحانه وتعالى - عاقبه وأحل به لعنته وهذا قول ضعيف.

والصحيح أنه ليس من الملائكة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ۗ﴾(٣) فالصحيح أنه ليس من الملائكة لأن الملائكة خلقت من نور كما في الحديث (انظر مسلم بشرح النووي ١٨/١٢٣) والشيطان خلق من نار كما قال: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾(١).

(١) سورة البقرة آية: ٣٤.

(٢) سورة ص الآيتان: ٧٣ - ٧٤.

(٣) سورة الكهف آية: ٥٠.

كيف الجمع بين قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ وبين حديث من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده

١٤٢- س: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٢) نريد الجمع بين هذه الآية وبين قول الرسول ﷺ في حديث الأمر بالمعروف: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده»(٣) ...؟ (انظر مسلم بشرح النووي م/ ٢١ - ٢٨).

ج: السائل يطلب الجواب عن الجمع بين الآية والحديث، فنقول: ليس بين الآية والحديث تعارض لأن الله - سبحانه وتعالى - أمرنا أن نأخذ بأنفسنا إلى طريق الحق وأن نلتزمه وألا ننظر إلى فعل الآخرين، وانحراف الآخرين، ولا نكون مع الناس

إذا أساءوا أسأنا، وإن أحسنوا أحسنا، بل نلزم طريق الإحسان دائمًا وأبدًا مع أننا نقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب استطاعتنا كما في حديث النبي ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»(٤)، وهذا تشير إليه الآية الكريمة حيث قال: ﴿لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(٥) قيد سبحانه انتفاء الضرر بالاهتداء، ومن الاهتداء أن نأمر بالمعروف، وننهى عن المنكر حسب استطاعتنا بعد إصلاح أنفسنا بأن نكون أول من يتمثل الخير، ويتجنب الشر، وصدّيق هذه الأمة وأفضلها بعد نبيها، أبو بكر الصديق رضي الله عنه تنبه لهذا وقال: يا أيها الناس إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾(١) وإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهونَّ عن المنكر»(٢) (انظر عون المعبود ١١/٤٨٩، ٤٩٠) فهو يبين بهذا أنه لا تعارض بين الآية والحديث، وأن من ظن أن معنى الآية ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد أخطأ في فهمه للآية. والله تعالى أعلم.

(١) سورة الأعراف آية: ١٢.

(٢) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(٣) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٣/٥٤).

(٤) مسلم الإيمان (٤٩)، الترمذي الفتن (٢١٧٢)، النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٠٩)، أبو داود الصلاة (١١٤٠)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٢٧٥)، أحمد (٣/٥٤).

(٥) سورة المائدة آية: ١٠٥.

هل يجوز استخدام القرآن الكريم لضرب الأمثلة

١٤٣- س: نسمع كثيرًا من الإخوان يستخدمون الآيات القرآنية لضرب أمثلة كقوله تعالى: ﴿لَّا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾(٣)، وقوله: ﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾(٤) فهل هذا جائز أم لا؟ وإذا كان جائزًا ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها. جزاكم الله خيرًا؟

ج: لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان ذلك لغرض صحيح، كأن يقول: هذا الشيء لا يسمن ولا يغني من جوع، أو يقول:

﴿۞ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾(٥) إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض، وأنه خلق منها، ويعود إليها بعد الموت، ثم يبعثه الله منها، فالتمثيل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء لا بأس به، أما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء فهذا يعتبر ردة عن الإسلام لأن من استهزأ بالقرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله وهزل بشيء فإنه يرتد عن دين الإسلام كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾(١). فيجب تعظيم القرآن واحترامه.

---

(١) سورة المائدة آية: ١٠٥.

(٢) الترمذي الفتن (٢١٦٩).

(٣) سورة الغاشية آية: ٧.

(٤) سورة طه آية: ٥٥.

(٥) سورة طه آية: ٥٥.

كلما حفظت سورة نسيتها فما العلاج لذلك

١٤٤- س: حفظت من القرآن الكريم جزءين، وكلما حفظت سورة نسيت بعض الآيات من السورة التي حفظتها قبلا فأفيدوني بشيء فيه دواء وشفاء عن هذا الداء الذي هو النسيان جزاكم الله خيرًا؟

ج: أولًا عليك بحسن النية في تعلمك القرآن الكريم، وثانيًا عليك بالإكثار من تلاوة القرآن الكريم، فإن القرآن كما يبين النبي ﷺ يحتاج إلى تعاهد وكثرة قراءة لأنه أشد تفلتًا من الإبل في عقلها(٢) فيحتاج منك إلى تعاهد، وكثر تلاوة، فإذا حفظت سورة فأكثر من تلاوتها وترديدها إلى أن تثبت، ولا تنتقل عنها إلا إذا أتقنت حفظها.

فالحاصل أولًا: يجب عليك إحسان النية والعمل بما علمك الله، والله تعالى يقول: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ﴾(٣) والثاني: عليك بكثرة التلاوة. وثالثًا: عليك بإتقان الحفظ بحيث لا تنتقل من آية إلى أخرى، ومن سورة إلى أخرى إلا بعد إتقانها وثباتها في ذاكرتك.

امرأة أمية تقرأ القرآن الكريم لكن مع شيء من التغيير وذلك بسبب جهلها فهل تؤاخذ على ذلك

١٤٥- س: والدتي أمية لا تقرأ ولا تكتب، ولكنها والحمد لله تصوم وتصلي إلا أنها في قراءتها في الصلاة تقرأ آيات من القرآن الكريم بشيء من التغيير بسبب جهلها، فهل يعد هذا تحريفًا في القرآن الكريم تأثم عليه أم لا تؤاخذ على ذلك؟ وقد حاولت تعليمها القراءة الصحيحة فلم أستطع معها.

---

(١) سورة التوبة الآيتان: ٦٥ - ٦٦.

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٦/٧٧-٧٧.

(٣) سورة البقرة آية: ٢٨٢.

ج: والدتكم لا تؤاخذ على ذلك إن شاء الله لأن هذا هو منتهى مقدرتها، وقد جاء في الحديث: أن «الذي يقرأ القرآن الكريم ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له أجران»(١)(٢) فما دمت أنك علمتها وحاولت إقامة لسانها في القراءة فقد فعلت حسنا. وهي حاولت أيضًا ولكنها لم تستطع فلا حرج عليها في ذلك إن شاء الله، ولكن عليها أن تحاول تعديل القراءة، إما عن طريق

التعليم، وإما إسماعها السور التي تحفظها من أشرطة تسجيلات القرآن الكريم، أو من مقرئ تحضر عنده - لعلها تستفيد - والإنسان إذا حاول أعانه الله.

هل صحيح ما يقال إن اللّٰه لعن زائرات القبور

١٤٦- س: هل صحيح ما يقال: إن اللّٰه لعن زائرات القبور؟ وقد سمعت بعض الناس يقولون إن الرسول يقول: (إذا ضاقت الصدور عليكم بزيارة القبور). وأنا أزور قبر زوجي كل يوم خميس وأقرأ الفاتحة على روحه وأترحم على جثمانه دون بكاء أو عويل ثم أعود هل علي شيء في ذلك؟

ج: أما ما ذكرت من أن النبي ﷺ لعن زائرات القبور فقد ورد عن النبي ﷺ بسند صحيح أنه قال: «لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»(٣) (انظر عون المعبود ٩/٥٧، النسائي ٤/٩٥) وفي بعض الروايات: «لعن الله زائرات القبور»(١) (انظر تحفة الأحوذي ٤/١٦٠) وبناء على هذا: لا يجوز للمرأة أن تزور القبور لا قبر زوجها ولا غيره لأنها لو فعلت ذلك استحقت اللعنة، وما فعلتيه على قبر زوجك من زيارة وقراءة

الفاتحة عليه كل هذا لا يجوز، فزيارتك القبر محرمة، وقراءة الفاتحة عند القبور بدعة فعليك أن تتوبي إلى الله - سبحانه وتعالى - وألا تستمري في زيارة قبره، وإذا كان عندك حرص على نفعه فعليك بالدعاء له، والاستغفار له، والتصدق عنه، فإن ذلك ينفعه إن شاء الله أما ما ذكرت من أنه ورد (إذا ضاقت الصدور فعليكم بزيارة القبور) فهذا باطل وموضوع ولا أصل له من سنة رسول الله ﷺ تشريع زيارة القبور للرجال خاصة ودون النساء في قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر بالآخرة»(٢) (انظر مسلم بشرح النووي ٧/٤٦) فزيارة القبور مشروعة في حق الرجال دون النساء بقصد الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والترحم عليهم إذا كانوا مسلمين، ونقصد الاتعاظ، والاعتبار، وتليين القلوب بمشاهدة القبور وأحوال الموتى لا بقصد التبرك بها، والتمسح بترابها تبركًا بها وطلب الحاجات منها كما يفعله المشركون الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا. والله تعالى أعلم. وهذا ولا بد أن تكون زيارة الرجال للقبور بدون سفر لأن السفر لزيارة القبور بقصد العبادة فيها محرمة إلا السفر لزيارة المساجد الثلاثة قال ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة

مساجد، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»(٣) (انظر فتح الباري ٤/٢٤٠، ٢٤١).

---

(١) البخاري تفسير القرآن (٤٦٥٣)، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧٩٨)، الترمذي فضائل القرآن (٢٩٠٤)، أبو داود الصلاة (١٤٥٤)، ابن ماجه الأدب (٣٧٧٩)، أحمد (٦/٢٦٦)، الدارمي فضائل القرآن (٣٣٦٨).

(٢) انظر مسلم بشرح النووي ٦/٨٤.

(٣) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥)، أحمد (١/٣٣٧).

---

(١) الترمذي الصلاة (٣٢٠)، النسائي الجنائز (٢٠٤٣)، أبو داود الجنائز (٣٢٣٦)، ابن ماجه ما جاء في الجنائز (١٥٧٥)، أحمد (١/٣٣٧).

(٢) مسلم الأضاحي (١٩٧٧)، النسائي الضحايا (٤٤٢٩)، أبو داود الأشربة (٣٦٩٨)، أحمد (٥/٣٥٥).

(٣) البخاري الصوم (١٨٩٣)، ابن ماجه إقامة الصلاة والسنة فيها (١٤١٠)، أحمد (٣/٤٥).

لا أزور أقربائي لوجود المعاصي عندهم فهل أقاطعهم

١٤٧- س: لي أقارب وأرحام ومنهم خال لي ووالدي في بعض الأيام يسهران عندهم ويريدانني أن أذهب معهم لزيارته. ولكني أرفض لأن مجلسهم لا يخلو من المنكرات، ويقولون لي: الله غفور رحيم، وأن علي أن أصل رحمي، فهل أذهب معهم وأتحمل الصبر على منكراتهم كي أصل الرحم أم أقطعهم؟

ج: أما إذا كان في ذهابك إليهم رجاء أن تؤثر عليهم وأن توعظهم إلى ترك المنكر وتقوم بواجب إنكار المنكر فإنه يجب عليك الذهاب إليهم من ناحيتين:

الناحية الأولى: صلة الرحم.

الناحية الثانية: إنكار المنكر الذي تقوم به إذا ذهبت. أما إذا لم يحصل منك إنكار المنكر أو كان الإنكار لا يجدي وهم يستمرون على منكرهم على الرغم مما تنكر عليهم فإنك لا تذهب إليهم لأنك إذا ذهبت إليهم فإنك تجلس في مجلس يكون فيه منكر

وأنت لا تغيره أو لا تقدر على تغييره فعليك أن تبتعد عنهم لعل الله - سبحانه وتعالى - يهديهم.

هل الجهاد في أفغانستان فرض عين

١٤٨- س: من أحكام الجهاد في سبيل الله أنه إذا هجم العدو على بلد من بلاد الإسلام أصبح الجهاد فرض عين على كل مسلم. وإن الروس قد هاجموا إخواننا المسلمين الأفغان وإن عندي والديّ وهما لا يريدانني أن أذهب للجهاد معهم فهل لي أن أذهب بدون إذنهما؟

ج: ما ذكرته من رغبتك في الجهاد وإعانة إخوانك المسلمين في صد عدوان الكفار على بلادهم هذا شيء طيب تؤجر عليه إن شاء الله، أما بالنظر لظروفك التي ذكرت وأن لك والدين لا يسمحان بذهابك، فالواجب عليك طاعة والديك لأن النبي ﷺ لما جاءه رجل يستأذنه في الجهاد قال: «أحي والداك؟»(١) قال نعم. قال: «ففيهما فجاهد»(٢) (انظر فتح الباري ٦/٤٠) فحق الوالدين مقدم ويجب عليك طاعتهما والبقاء معهما خصوصًا إذا كانا يحتاجان إليك وإلى حضورك بجانبهم لخدمتهم والقيام

لمصالحهم، وأنت تؤجر على نيتك الصالحة، ورغبتك في الجهاد نرجو لك في ذلك الأجر والثواب إن شاء الله، وتؤجر على برك بوالديك، وبقائك معهما عملًا بقول الرسول ﷺ وكون الجهاد فرض إذا حاصر العدو بلاد المسلمين إنما ذلك في حق أهل البلد المحاصر أنفسهم ومن كان فيه من المسلمين.

والداي يعاتباانني على تمسكي بالسنة فهل أترك الالتزام بها

١٤٩- س: كنت ضالا ضلالًا بعيدًا ثم هداني الله لنوره والحمد لله، وأحببت الالتزام بسنة النبي ﷺ ولكن والديّ دائمًا يعاتباانني ويغضبان لما يريان مني من التمسك بالسنة بحجة أننا في زمن متطور، وأن هناك الكثير من العلماء يتساهلون في كثير من السنن وبحجة أني لن أصبح مثل الرسول ﷺ إذا تمسكت بسنته، فهل أترك الالتزام بالسنة طاعة لهما كما أمرنا الله بطاعتهما في غير معصيته؟

ج: يجب عليك الالتزام بسنة رسول الله ﷺ والمحافظة عليها وألا تلتفت إلى عذل من يعذلك أو يلومك في هذا أما أن

الوالدين يلومانك في تمسكك بالسنة ويريدان منك التساهل في ذلك، فلا تطعهما في هذا الأمر خصوصًا إذا كانت هذه السنن من الواجبات التي يجب التمسك بها لا في المستحبات، وإذا لم يصل الأمر إلى حد التشدد أما إذا كان الأمر بلغ بك إلى حد التشدد، فلا ينبغي لك، ولكن ينبغي الاعتدال، والتوسط في تطبيق السنن، والعمل بها من غير غلو وتشدد، ومن غير تساهل ولا تفريط هذا هو الذي ينبغي عليك.

---

(١) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٩)، أحمد (٢/١٩٣).

(٢) البخاري الجهاد والسير (٢٨٤٢)، مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٤٩)، الترمذي الجهاد (١٦٧١)، النسائي الجهاد (٣١٠٣)، أبو داود الجهاد (٢٥٢٩)، أحمد (٢/١٩٣).

وعلى كل حال أنت مثاب إن شاء الله، وعليك بالتمسك بسنة رسول الله وإقناع من يلومك في هذا خصوصًا الوالدين عليك أن تتبعهما وأن ترغبهما في السنن وتبيبن لهما ما في ذلك من الثواب والخير، فلعله أن يزول عنهما هذا الاعتراض أو هذا

الاستغراب، ولعله أيضًا أن يكون هذا العمل سببًا في التزامهما أيضًا بالسنن والاقتداء وتكون أنت داعية إلى الله

ولا شك أن الإنسان الذي يدعو إلى الله يجب أول ما يدعو أقاربه وأقرب الناس إليه، والوالدان من أقرب الناس إليك. فعلى كل حال إذا كان تمسكك بالسنن لا ينتهي إلى حد الإفراط والغلو فهو أمر محمود، وعليك أن تستمر عليه، وأن تدعو إليه والديك وغيرهما. والله أعلم.

هل يجوز تخصيص بعض أبنائي بالعطاء

١٥٠- س: أنا رجل عندي عدة أولاد من بين الأولاد بنت فقدت بصرها فوهبت لها قطعة من الأرض وذلك رحمة وشفقة عليها وقلت لعلها تستعين بها حيث دعت الحاجة، فهل علي شيء في تخصيصي هذه الهبة لها دون البقية؟

ج: لا يجوز أن تخص بعض أولادك بالعطية دون الآخرين لقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»(١) (انظر فتح الباري ٥/٢١١) ولمّا جاء أحد الصحابة يريد أن يشهد على عطية أعطاها لبعض أولاده فقال النبي ﷺ: «أكُلّ ولدِكَ أعطيْتَه مثلَ

هذا؟) قال: "لا" فقال النبي ﷺ: (استشهد على هذا غيري فإني لا أشهد على جور»(١) (انظر مسلم بشرح النووي ١١/٦٥-٦٩) وفي رواية أنه قال: «أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فلا إذن»(٢) (انظر مسلم بشرح النووي ١١/٦٨) هذا إذا كان التخصيص لغير معنى يختص بالمعطى. أما إذا كان التخصيص لمعنى يختص بالمعطى كما لو كانت البنت عمومًا كما في السؤال أو الابن فيه عاهة، فهذا محل خلاف بين أهل العلم. فمنهم من قال: لا يجوز تخصيصه دون إخوته بالعطية والله - سبحانه وتعالى - أرحم به والأرزاق بيد الله فتوكل على الله ومنهم من أجاز ذلك، وأختار ذلك الموفق في المغني، والذي يقتضيه عموم الدليل هو المنع والله أعلم.

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧).

ما حكم تنظيم الأسرة

١٥١- س: لدي أربعة أولاد ونحن في غربة عن بلدنا والسفر بهم قطعة من العذاب والدخل محدود فما حكم تنظيم الأسرة بالنسبة لي وذلك لأجل معين حتى نستقر؟

ج: تحديد النسل خوفًا من ضيق الرزق لا يجوز لأن الرزق بيد الله ﷻ فهو الذي قدر الآجال والأرزاق وما من مولود يولد إلا وقد قدر له رزقه كما قدر له أجله والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾(٣) فهذا فيه شبه من فعل الجاهلية الذين يقتلون أولادهم خشية الفقر إلا أن هذا يعتبر منعًا لحصول الأولاد خشية الفقر، والجاهلية يقتلون الأولاد الموجودين خشية الفقر، وعلى كل فالعلة واحدة ولا يجوز مثل هذا والأرزاق بيد الله ﷻ وتحديد النسل خوفًا من الفقر فيه إساءة ظن بالله ﷻ فعليك أن تتوكل على الله - سبحانه وتعالى - فهو الذي يرزق من يشاء بغير حساب، فأحسن الظن بربك، ولا تتطرق إليك هذه الهواجس، فأنت لا تدري الخير والمصلحة يقول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)﴾(١). وإذا كان هذا التنظيم أو تأخير الحمل لداع صحي بالمرأة ككون المرأة مثلًا لا تطيق الحمل والولادة في حالة خاصة أو ظرف خاص لمرضها، فإنه لا مانع من أن تعطى ما يمنع الحمل مؤقتًا حتى تزول هذه الحالة التي يشق عليها فيها الحمل والولادة، فهذا

يكون من باب الوقاية والعلاج لا من باب تحديد النسل أو تأخير النسل خشية الفقر.

---

(١) البخاري الهبة وفضلها والتحريض عليها (٢٤٤٧)، مسلم الهبات (١٦٢٣)، الترمذي الأحكام (١٣٦٧)، النسائي النحل (٣٦٨٤)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥)، أحمد (٤/٢٧٦)، مالك الأقضية (١٤٧٣).

(٢) مسلم الهبات (١٦٢٣)، أبو داود البيوع (٣٥٤٢)، ابن ماجه الأحكام (٢٣٧٥)، أحمد (٤/٢٧٠).

(٣) سورة الأنعام آية: ١٥١.

الأرض لورثة الميت

١٥٢- س: كان لشخص مزرعة وعندما توفي ولم يكن له ورثة زرعتها أنا حوالي عشرين سنة كلما هطل المطر أزرعها وقد استخرجت عليها حجة شرعية والآن تبين أن له ابن عم وأنا أريد أن أبيع هذه المزرعة، فما الحكم، هل لهذا الشخص الذي هو ابن عم صاحب المزرعة شيء فيها أم أستحقها أنا بموجب إحيائي لها، وبموجب حجة الاستحكام التي حصلت عليها، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟

ج: الأرض لورثة الميت ويعتبر عملك فيها من باب الاعتداء على حقوق الآخرين، فيلزمك أن تسلمها لوارثه الشرعي، وأن تزيل ما أحدثته فيها إذا طلب منك إزالته وتسليمها سليمة كما كانت عند وفاة مالكها، ومن العجب أنك تقول: استخرجت عليها حجة شرعية فكيف يتم هذا؟ من قبل المحكمة دون تثبت وعلى كل حال فالأرض باقية على ملك صاحبها، وقد انتقلت بعده إلى ورثته الذين مات وهم على قيد الحياة كابن عمه الذي ذكرته، وإن كان معه مشاركون فالأرض للورثة، وليس لك فيها أي استحقاق، وما عملته فيها يعتبر من التعدي «وليس لعرَقٍ ظالم حق»(٢) (انظر تحفة الأحوذي ٤/٦٣٠ - ٦٣١) فلو طالبك الورثة بإخلائها وإزالة ما أحدثته فيها لزمك ذلك شرعًا والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية: ٢١٦.

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٧٨)، أبو داود الخراج والإمارة والفيء (٣٠٧٣).

اتفق معي على العمل بالإنتاج وعندما وصلت عنده قال اشتغل بالنسبة فماذا أفعل

١٥٣- س: أنا أعمل بمؤسسة وقد قدمت من مصر على أنني أعمل بالإنتاج وعندما حضرت إلى عنيزة أخذ الكفيل صاحب المؤسسة العقد مني وقال لي: اشتغل بالنسبة فيأخذ الثلث، فهل هذا حرام على الطرفين، فليس هذا ما اتفقنا عليه سلفًا، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة، ولو لم أوافق على ذلك فإنه يهددني بالسفر إلى بلدي وأنا في حاجة ماسة إلى العمل لاكتساب الحلال؟

ج: لا يجوز مثل هذا التعامل لما ذكرت أولًا من أنه ليس باختيارك، وإنما ألزمك به وهددك إذا لم توافق بأن يسفّرك إلى بلدك، وأيضًا هو مخالف لنظام الحكومة الذي جعل لمصلحة المجتمع، وكل من الأمرين يقضي ببطلان مثل هذا التعامل، فهذا تعامل حرام ولا يجوز للمستقدم أن يستغل حاجته، وفقره، ويسخره في العمل لمصلحته خلافًا لما اتفق عليه، وخلافًا لما تقتضيه الأنظمة الحكومية التي جعلت لضمان

مصلحة المجتمع، ومصلحة الطرفين بالخصوص، فعلى كل حال هذا تعامل حرام ويجب على صاحب العمل أن يكف عنه، وأن يرجع إلى أصل العقد الذي اتفقتما عليه حين استقدامك من بلدك. والله أعلم.

ما حكم من تلفظ بكلمة فيها لعن لشخص آخر

١٥٤- س: ما حكم من تلفظ بكلمة فيها لعن لشخص آخر؟

ج: لا يجوز التلفظ باللعن والسب والشتم والتنقص للناس قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾(١) وقال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله»(٢) (انظر فتح الباري ١٠/٤٦٤، ٤٦٥) وقال: «ليس المؤمن بالسبّاب ولا بالطعّان ولا الفاحش ولا البذيء»(١) (انظر تحفة الأحوذي ٦/١١١) فالمؤمن من يصون لسانه من التفوه بالسباب والشتم، وأشد ذلك اللعن، فإن اللعنة إذا صدرت منه إلى غير مستحق، فإنها تعود عليه كما أخبر بذلك النبي ﷺ فإن اللعنة ترجع على من قالها إذا كان من أصدرت إليه لا يستحقها، فلا يجوز للمؤمن أن يستعمل اللعن لا في حق الآدميين، ولا في

حق البهائم، ولا في حق المساكين، ولا غير ذلك، فإن هذه الكلمة شنيعة، وقبيحة لا تليق بالمسلم.

---

(١) سورة الحجرات آية: ١١.

(٢) البخاري الأدب (٥٧٥٤)، مسلم الإيمان (١١٠)، أحمد (٤/٣٣).

عندي كلاب صيد ودائمًا وهي عندي في البيت حتى في وقت النوم فهل علي شيء من الإثم

١٥٥- س: عندي كلاب صيد ودائمًا وهي عندي في البيت حتى في وقت النوم تنام معي في غرفة واحدة فهل علي شيء من الإثم بسبب إدخال الكلاب في محلي؟ أفيدوني جزاكم الله خيرًا؟

ج: النبي ﷺ نهى عن اقتناء الكلاب إلا لثلاثة أغراض إما لصيد، وإما لماشية، وإما لحرث، فاتخاذ الكلاب لأحد هذه الأغراض الثلاثة(٢) لا بأس به ولكن كونها تكون معك في داخل البيت وفي غرفة النوم نرى أن لا داعي إليه، فاجعل لها مكانًا آخر لأن هذا فيه مضار صحية ولا داعي إليه والرسول ﷺ قال: «لا

تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب»(٣) (انظر فتح الباري ١٠/٣٨٠) ولم يستثن بينما استثنى في قضية الاقتناء كلب الصيد والماشية والحرث، وهذا لا يفهم منه أن تكون في البيوت.

---

(١) الترمذي البر والصلة (١٩٧٧)، أحمد (١/٤٠٥).

(٢) انظر فتح الباري ٥/٥.

(٣) البخاري بدء الخلق (٣٠٥٣)، مسلم اللباس والزينة (٢١٠٦)، الترمذي الأدب (٢٨٠٤)، النسائي الزينة (٥٣٤٨)، أبو داود اللباس (٤١٥٣)، ابن ماجه اللباس (٣٦٤٩)، أحمد (٤/٣٠).

هل العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البناء

١٥٦- س: هل العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات؟ نرجو إفادتنا عن صحة هذه القاعدة أفادكم الله.

ج: هذه القاعدة صحيحة ومأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾(١) فالآية

الكريمة أفادت أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد على بنتها وأن بنت الزوجة لا تحرم إلا بشرط الدخول بأمها.

ما حكم قتل الصيد بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وهي لم تمت فهل يحل أكلها

١٥٧- س: أسأل عن قتل الصيد مثل الطيور والأرانب ونحوها بالسلاح أو بكلاب الصيد ورميها في السيارة وهي لم تمت وبعد ذلك تموت فهل يحل أكلها بهذه الطريقة أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: ما رميته بالبندق من الصيد طيورًا كان أو غير طيور أو أرسلت عليه الكلب المعلم فصاده فإن مات على إثر صيد الجارحة له أو إصابة رصاص البندق له فإنه يحل بشرط أن تكون ذكرت اسم الله تعالى عند إرسال الكلب أو إطلاق النار من البندق قال - سبحانه وتعالى -: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾(٢) وقال النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكر اسم الله عليه فكل»(٣) (انظر النسائي ٧/١٩٢) فما أدركته ميتًا من إثر إصابة الرصاص أو الجارحة له وقد ذكرت

اسم الله عند إرسالها فإنه يحل، وهذه هي ذكاته الشرعية. وأما ما أدركته وفيه حياة مستقرة فهذا لا بد أن تذكيه، فلا يحل إلا إذا ذكيته، وإن أدركته وفيه حياة غير مستقرة بل حياة على سبيل الزوال أو حركات الموت ولم يتسع الوقت لتذكيته ثم مات فهذه أيضًا حلال لأنه في حكم ما مات بالإصابة. فالحالات ثلاث:-

---

(١) سورة النساء آية: ٢٣.

(٢) سورة المائدة آية: ٤.

(٣) البخاري الوضوء (١٧٣)، مسلم الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (١٩٢٩)، الترمذي الصيد (١٤٧٠)، النسائي الصيد والذبائح (٤٢٦٣)، أبو داود الصيد (٢٨٤٧)، ابن ماجه الصيد (٣٢٠٨)، أحمد (٤/٣٧٧).

الأولي: ما أدركته ميتًا بالاصطياد فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

والثانية: ما أدركته حيًّا حياة غير مستقرة ثم مات في الحال فهو حلال بشرط ذكر اسم الله عند الإرسال.

والثالثة: ما أدركته حيًّا حياة مستقرة فلا يحل إلا بتذكيته مع ذكر اسم الله عليه عند الذكاة.

ما حكم زيارة من لا يصلي مع العلم أني لا أنصحهم

١٥٨- س: أنا شاب والحمد لله محافظ على الصلاة وباستمرار ولكن هناك زملاء وأقارب وجيران لا يصلون في المسجد أبدًا مع جماعة المسلمين وأنا أجالسهم وأزورهم مع أنني أكره فعلهم ذلك ولكني أحببت نصيحتكم لي في هذا الشأن وحكم زيارتهم مع أنني نصحتهم مرارًا ولم ينتصحوا بذلك؟

ج: أما كونك محافظ على الصلاة فالحمد لله على ذلك ونسأله سبحانه أن يثبتنا وإياك على دينه وأن يجعلنا وإياك من المحافظين على صلواتهم، وأما ما ذكرت من أن لك أقارب لا يحافظون على الصلوات وأنك تجالسهم وتخالطهم فهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل:

أولًا: إذا كانت مخالطتكم لهم مع بذل للنصيحة وإنكار للمنكر ورجاء أن يتوبوا وأن تؤثر عليهم فإن الواجب عليك أن تخالطهم وأن تزورهم وأن تناصحهم وأن تدعوهم إلى الله حتى لو لم يكونوا أقارب. فالأمر آكد، أما إذا كان نصحك لا

يجدي فيهم ولا يتأثرون ففارقهم خصوصًا إذا كانت مفارقتك لهم واعتزالك لهم فيه مصلحة بأن يدركوا خطأهم ويتأثرون من هجرك لهم، فإنه يجب عليك أن تهجرهم وألا تزورهم وإن كانت مفارقتكم لهم تزيدهم شرا، وفي مخالطتك لهم تخفيف من شرهم فخالطهم وناصحهم وعلى كل حال لا تيأس من مناصحتهم وبذل الدعوة لهم لعل الله سبحانه أن يهديهم.

ما حكم الأكل والشرب على الصحف اليومية مع ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة

١٥٩- س: ما حكم الأكل والشرب على الصحف اليومية وفيمن اتخذها سفرة لطعامه مع ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة؟

ج: إذا رأيت في الجريدة شيئًا من الآيات أو من أسماء الله - سبحانه وتعالى - فانزع هذا منها واحرقه أو ادفنه أو ارفعه في مكان طاهر ثم استعمل الصحيفة، وإذا كانت الصحيفة خالية من الآيات والأحاديث ومن ذكر الله فلا مانع من استعمالها وامتهانها والأكل عليها.

البحث عن صاحب الحق لإيصال حقه إليه

١٦٠- س: كنت موظفًا في المنطقة المحايدة وكان لدينا تاجر وكنا نأخذ ما نحتاج منه ونسدده وذات مرة أخذت منه بعض الأشياء بمبلغ أربعمائة ريال ثم انتقلت إلى الخفجي والمبلغ المذكور ما زال دينًا في ذمتي وقد أرسلت إلى صاحب المحل الذي هو التاجر أناسًا من الجماعة ولم يأت أي خبر عنه فتصدقت بالمبلغ الذي له علي بنية أنه له هو فهل هذا جائز أم لا؟

ج: أولًا يجب عليك البحث عن صاحب الحق لإيصال حقه إليه بأن تبحث عنه وتسأل عنه من تظن أن عنده خبرًا عنه فإذا أعياك البحث وبذلت المجهود ولم تحصل على خبر ولا تدري أين ذهب فتصدق بالمبلغ على نية الأجر له وإذا جاء وطالب بحقه فإنك تدفعه له وتكون الصدقة لك، وإن كنت تعرف من أقاربه ومن حوله من يوصل حقه إليه فادفع الحق إلى من يوصله إليه من أقاربه ومعارفة، وإن علمت أنه ميت فادفع المال إلى ورثته، أما إذا لم يكن هذا ولا ذاك ولا تعلم عنه شيئًا

فكما ذكرنا تتصدق عنه بالمبلغ على نية أن الأجر له لو جاء بعد ذلك وجب عليك أن تدفع له حقه وتكون الصدقة لك.

أداوم على الأدعية باستمرار ولا ألمس تأثير الاستجابة لتلك الأدعية

١٦١- س: تراودني فكرة غريبة عن أمر المأثورات والأدعية فكثيرًا ما تطالعنا الكتب المختصة بالأدعية بأن (من قرأ حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم صباحًا ومساء كل يوم سبع مرات كفاه الله ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة) وفي الحديث الشريف: «اللهم إني عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك»(١) إلى قوله: «أسألك أن تجعل القرآن الكريم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي»(٢) (انظر فتح الباري ١١/١٣٠). أو (من قرأ سورة يس تزوج إن كان أعزب) وأدعية كثيرة أخرى منها نصوص قرآنية كريمة ومنها أحاديث نبوية شريفة، وسؤالي: هو أنني أردد تلك الأدعية باستمرار ودائمًا ومواظب على الصلوات

الخمس في أوقاتها ولكني لا ألمس تأثيرًا لاستجابة تلك الأدعية فما المعنى الحقيقي ولماذا لا أحس باستجابة لها؟

ج: أولًا: الكتب التي تشتمل على الأدعية ينبغي النظر فيها، فإنه ما كل الكتب يوثق بمؤلفيها وما وضع فيها من الأدعية، فلا بد أن تكون تلك الكتب صادرة عن أئمة موثوقين يعتنون بالسنة والرواية، ويهتمون بالعقيدة ولا يضعون في تلك الكتب إلا ما ثبت عن النبي ﷺ أو ما وافق الكتاب والسنة مثل: كتاب الأذكار للإمام الحافظ النووي، فهو كتاب طيب في الجملة، وإن كان فيه بعض الأحاديث الضعيفة، ومثل الوابل الصيب من الكلم الطيب للإمام ابن القيم، ومثل الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، فأمثال هذه الكتب كتب موثوقة في جملتها، وقد لا تخلو من بعض الأحاديث التي هي محل نظر من ناحية أسانيدها والأدعية المذكورة فيها متحرى فيها لثبوتها عن النبي ﷺ فينبغي أن يرجع لأصل هذه الكتب هذا من ناحية نوعية كتب الأدعية.

---

(١) أحمد (١/٣٩١).

(٢) أحمد (١/٣٩١).

ثانيًا: كون الإنسان يدعو بتلك الأدعية الصحيحة الثابتة من الكتاب والسنة لا يستجاب له فهذا يرجع إلى أمرين:

أولهما، أن يكون الشخص مانع من قبول الدعاء لأن الدعاء سبب من الأسباب لا يؤثر إلا إذا توافرت شروطه وانقضت موانعه فلا بد أن يكون عندك شيء من الموانع، ففكر في نفسك واعلم أن السبب من قِبَلك، وإلا لو تمت الشروط وانتفت الموانع فإن الله - سبحانه وتعالى - قريب مجيب يقول جل وعلا: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ﴾(١) ومن الموانع أكل الحرام، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها الاستعجال من الداعي في طلب الإجابة.

الأمر الثاني: قد تكون الموانع منتفية والشروط موجودة ولكن تتأخر الإجابة لحكمة إلهية في صالحك لأن الله - سبحانه وتعالى - يدخر لك ما هو أحسن مما طلبت، أو قد يدفع عنك من البلاء ما لا تعلمه، فتأخر الإجابة ليس دليلًا على عدم القبول، وإنما قد يكون في ذلك حكمة إلهية وهي في صالحك وقد قال النبي ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول: قد دعوت ودعوت فلم أراه يستجاب لي»(٢) (انظر فتح الباري: ١١/١٤٠) فلا

تيأس من رحمة الله - سبحانه وتعالى - واستمر على الدعاء وأصلح من أحوالك وتب إلى الله - سبحانه وتعالى - وفكر في نفسك وأعمالك، والدعاء عبادة من أعظم أنواع العبادة، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ﴾ ﴿يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠)﴾(١). والرسول ﷺ يقول: «الدعاء هو العبادة»(٢) (انظر صحيح ابن ماجه ٢/٣٢٤، تحفة الأحوذي ٨/٣٠٨) وفي رواية: «الدعاء مُخُّ العبادة»(٣) (تحفة الأحوذي ٩/٣١٠ - ٣١١) فالدعاء أمر عظيم ومكانته في الإسلام عظيمة، فلا يهن أمره عليك، ولا تيأس إذا رأيت الإجابة قد تأخرت فإن الله - سبحانه وتعالى - أعلم بما يصلح العباد وما يحتاجون إليه. والله تعالى أعلم.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٦.

(٢) البخاري الدعوات (٥٩٨١)، مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٣٥)، الترمذي الدعوات (٣٣٨٧)، أبو داود الصلاة (١٤٨٤)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٥٣)، أحمد (٢/٣٩٦)، مالك النداء للصلاة (٤٩٥).

كنت تاركا للصلاة ولا أعرف شيئا عن الدين والآن فقد هداني الله فهل يغفر لي

١٦٢- س: إنني امرأة مسلمة والحمد لله وقد كنت قبل وقت لا أصلي ولا أعرف أي شيء عن أمور الدين. وأما الآن والحمد لله فقد هداني الله وبدأت بالصلاة والصوم وقراءة القرآن الكريم والتسبيح وقد ختمت القرآن الكريم للمرة العاشرة، فهل يغفر الله لي ما قدمت وأخرت وأسررت وأعلنت في حياتي. وما أفعل أكثر من هذا حتى يغفر الله لي؟

ج: التوبة تَجُبّ ما قبلها، فما دمت أنك والحمد لله قد تبت توبة صحيحة وأديت ما أوجب الله عليك وتجنبت ما حرم الله عليك فالتوبة يغفر الله بها ما سبق قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾(٤) والنبي ﷺ يقول: «الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها»(٥) (انظر مسند الإمام أحمد ٤/٢٠٤). فإذا كنت تبت توبة صحيحة، وأديت ما أوجب الله عليك، وتجنبت ما حرم الله عليك، فإن ذلك يكفي إن شاء الله لمغفرة ما سبق، ولكن عليك بإحسان العمل في

المستقبل وملازمة التوبة، والقيام بما أوجب الله عليك من أمور الإسلام.

---

(١) سورة غافر آية: ٦٠.

(٢) الترمذي تفسير القرآن (٣٢٤٧)، أبو داود الصلاة (١٤٧٩)، ابن ماجه الدعاء (٣٨٢٨)، أحمد (٤/٢٧١).

(٣) الترمذي الدعوات (٣٣٧١).

(٤) سورة الأنفال آية: ٣٨.

(٥) أحمد (٤/١٩٩).

هل يجوز للمرأة السفر بالطائرة أو السيارة داخل المملكة بدون محرم

١٦٣- س: هل يجوز للمرأة السفر بالطائرة أو السيارة داخل المملكة بدون محرم؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم بأي وسيلة من وسائل السفر لا في الطائرة ولا في السيارة لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يومين»(١). وفي رواية: «مسير يوم إلا مع ذي محرم»(٢) (انظر فتح الباري

٢/٥٦٦) فالسفر لا يجوز إلا مع محرمها حتى ولو كان السفر بوسيلة سريعة لعموم الحديث، ولأن المرأة يعتريها ما يعتريها في الطائرة وفي السيارة فتحتاج إلى المحرم قد يتأخر موعد الطائرة قد تتعطل السيارة قد تتعطل الطائرة قد تغير اتجاهها إلى بلد آخر لظروف طارئة، أو يحدث لها ما يحدث لها ما يحدث، فهي بحاجة إلى المحرم الذي يصونها، ويأخذ بيدها في المخاطر والله أعلم.

اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين

١٦٤- س: نستورد من الدول الأجنبية لحمًا خاليًا من العظام وغير مطبوخ وقد كثر استخدامه لبخس ثمنه فهل يجوز لنا أكله بحالته تلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: اللحوم المستوردة من غير بلاد المسلمين لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون من بلاد كتابية يعني أهلها يدينون بدين أهل الكتاب اليهود أو النصارى ويتولى ذبحها كتابي على الطريقة الشرعية، فهذا النوع حلال بإجماع المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٣) وطعامهم

ذبائحهم بإجماع أهل العلم، لأن غير الذبائح حلال من أهل الكتاب وغيرها كالحبوب والثمار مما لا يحتاج إلى ذكاة وكالفواكه وغيرها.

---

(١) البخاري الجمعة (١١٣٩).

(٢) مسلم الحج (١٣٣٩)، ابن ماجه المناسك (٢٨٩٩).

(٣) سورة المائدة آية: ٥.

الحالة الثانية: ما كان مستوردًا من بلاد كافرة غير كتابية كالبلاد الشيوعية والوثنية فهذا لا يجوز أكله ما لم يتول ذبحه مسلم أو كتابي وما شُكَّ في ديانة ذابحه أو شك في طريقة ذبحه هل كان على الطريقة الشرعية، أو غير الطريقة الشرعية فالمسلم مأمور بالاحتياط، وترك المتشابه، وفيما لا شبهة فيه غنية عن المشتبه، فالأطعمة لها خطورة عظيمة إذا كانت أطعمة خبيثة لأنها تغذي تغذية خبيثة والذبائح بالذات لها حساسية عظيمة فيشترط فيها أن تكون الذبائح من أهل الذكاة وهو المسلم أو الكتابي وأن تكون التذكية على الطريقة الشرعية، وإذا لم يتوفر هذان الشرطان فهي ميتة والميتة حرام، وعلى كل حال هذه اللحوم التي ذكرت إذا كانت لحومها مستوردة من

بلاد كتابية ومذبوحة على الطريقة الشرعية فهي مباحة، وإذا ذكيت على الطريقة غير الشرعية كالصعق بالكهرباء والتدريج أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام، وإذا اشتبه عليك أمرها فاتركها إلى ما لا شبهة فيه والله أعلم.

امرأة تسببت في قتل طفل بدون قصد

١٦٥- س: امرأة تقول: سقط طفل في خزان بيتنا حيث كان الخزان مفتوحًا من قبل إخواني الصغار الذين ينظرون ويتسلون بالنظر إلى الأسماك الموجودة فيه، وقد فقدنا الطفل عندما كنا على العشاء حينما ذهبنا للبحث عنه في مداخل البيت، وفي الشارع فلم نعثر عليه، ولفت نظري الخزان، وهو مفتوح فذهبت إلى إغلاقه خوفًا من أن يسقط فيه أحد الصغار أثناء بحثنا عن الطفل المفقود، وبعد بحث استمر وقتًا من الزمن قال لنا أحد الجيران بأن نبحث في الخزان، وفعلا وجدنا الطفل بداخله وقت فارقت روحه الحياة، فهل علي من ذنب لأنني أغلقت عليه الخزان مع العلم بأن المدة التي قضاها الطفل في الخزان كان يمكن أن تكون

كافية لإنقاذه بمشيئة الله لو أنني تركت الخزان مفتوحًا فنحن نمر به عدة مرات أثناء بحثنا ومع العلم أيضًا أنني لا أعرف أنه فيه مطلقًا، فلا يعقل أن أكون أعرف وأغلقه عليه، فهو ابن خالتي، هذا من جهة ومن جهة أخرى هل على والدته من إثم، فالناس يقولون لا بد من أن تصوم ثلاثة أشهر لإهمالها وانشغالها بالأكل عن ابنها فهل هذا صحيح؟

ج: أولًا: ما ذكرت من موت الطفل في الخزان يحتمل أنه مات بسبب تغطية الخزان كما ذكرت، ويحتمل أنه مات بسبب الغرق فما دام الاحتمال موجودًا فإنه لا شيء في ذلك لأنه لم يتعين أنه مات بسبب إغلاق الخزان عليه. أما إذا تحدد وعرف أنه مات بسبب تغطية الخزان أي إنك وضعت عليه الغطاء وبسبب ذلك مات الطفل فإنه تكون عليك الكفارة لأنك حينئذ تكونين قد تسببت في قتله وهذا يكون من قبيل القتل الخطأ وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ﴾(١) إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾(٢) فإذا تحدد أو غلب على الظن أنه مات بسبب وضعك الغطاء فإن عليك الكفارة

وهي عتق رقبة إن أمكن فإن لم يمكن فتصومين شهرين متتابعين.

ثانيًا: أما الناحية الثانية وهي ماذا على أم الطفل فإذا كانت أم الطفل وضعته عند فم الخزان وهو مفتوح فإنه يلزمها حينئذ كفارة لأن هذا من التسبب في قتله ويكون التسبب في قتله مشتركًا بينك وبين أمه أنت عليك كفارة، وأمه عليها كفارة أما إذا كانت أمه لم تضعه عند فتحة الخزان، وإنما هو دب إليها من بعيد وجاء إليها من بعيد فليس على أمه شيء والله أعلم.

---

(١) سورة النساء آية: ٩٢.

(٢) سورة النساء آية: ٩٢.

ما صحة الحديث القائل الولد وما له لأبيه

١٦٦- س: ما صحة الحديث القائل: «الولد وماله لأبيه» (انظر صحيح ابن ماجه ٢/٣٠، عون المعبود ٩/٤٤٥ - ٤٤٦) وإذا كان مهرًا لابنته فهل ينطبق هذا الحديث عليه كذلك؟

ج: نعم الحديث صحيح أن النبي ﷺ قال: «أنت ومالك لأبيك»(١) (صحيح ابن ماجه ٢/٣٠، عون المعبود ٩/٤٤٥ - ٤٤٦) وكذلك قوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم»(٢) (انظر عون المعبود ٩/٤٤٤ - ٤٤٦، النسائي ٧/٢٤٠، ٢٤١، الدارمي ٢/٣٢١) فيجوز للوالد أن يمتلك ويأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد، ولا يحتاجه الولد ومن ذلك أن يأخذ الأب من مهر ابنته لأن داخل في العموم، فللوالد أن يأخذ من مهر ابنته ما لا يضرها أو تحتاج إليه، فإن تعلقت به حاجتها، أو كان أخذه لشيء منه أو أخذه كله يضر بها فلا يجوز للأب حينئذ والله تعالى أعلم.

ما حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصًا إذا كان من الذهب

١٦٧- س: ما حكم لبس الخاتم للرجال وخصوصًا إذا كان من الذهب؟

ج: لبس الخاتم للرجال من الذهب حرام، لأن النبي ﷺ قال في الذهب والحرير: «حرام على ذكور أمتي حل لإناثها» (انظر

صحيح ابن ماجه ٢/٢٨٢). ورأى رجلًا في يده خاتم من ذهب فقال ﷺ: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في يده ثم أخذ الخاتم وطرحه» (انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٦٥، ٦٦) فالخاتم من الذهب يحرم على الرجل لبسه أما الخاتم من الفضة أو غيرها من المعادن وإن كان ثمينًا فإنه لا بأس به للرجل إنما الذي يحرم ولا يلبسه الرجل السلسلة من الذهب، وغيره، ولبس النظارات التي فيها ذهب، ولا يتخذ القلم الذي فيه ذهب، ولا يلبس الساعة التي فيها ذهب، فالرجل لا يجوز له التحلي بالذهب مطلقًا، ويباح له ربط الأسنان بالذهب للحاجة، واتخاذ جزء منه إذا قطع أنفه. والله أعلم.

---

(١) ابن ماجه التجارات (٢٢٩١).

(٢) الترمذي الأحكام (١٣٥٨)، النسائي البيوع (٤٤٤٩)، أبو داود البيوع (٣٥٢٨)، ابن ماجه التجارات (٢٢٩٠)، أحمد (٦/١٦٢)، الدارمي البيوع (٢٥٣٧).

أخي الأكبر لا يصلي ولا يصوم ويلعب القمار فهل أطرده من البيت علما بأنني نصحته

١٦٨- س: أنا شاب عمري اثنتا عشرة سنة أصوم وأصلي وأقرأ القرآن الكريم والحمد لله ولي أخ أكبر مني بخمس سنوات ولكنه للأسف لا يصلي ولا يصوم ولا يقرأ القرآن الكريم ومع ذلك فهو مداوم على لعب القمار وصار له على هذه الحالة عمر طويل وحينما أنصحه وأبين له أنه على خطأ وأن فعله هذا حرام ولا يجوز، يقول لي: أنت على حق وليتني أكون مثلك ولكنني لا أقدر على ترك لعب القمار. فماذا أفعل له؟ هل أطرده من البيت علمًا أن ذلك قد يجلب المشكلات؟ وبم تنصحونه جزاكم الله خيرًا.

ج: ما ذكرت من أن أخاك يلعب القمار وما هو أشد منه وهو أنه لا يصلي ولا يصوم فترك الصلاة وترك الصيام أشد من لعب القمار، وإن كان لعب القمار كبيرة من كبائر الذنوب، ومحرم شديد التحريم، ولكن ترك الصلاة أشد من هذا لأن ترك الصلاة إن كان ممن يجحد بوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، وإن

كان ترك الصلاة ممن يعترف بوجوبها ولكنه تركها تكاسلًا وتهاونًا فهو كافر على الصحيح من قولي العلماء. وكذلك تركه لصيام رمضان قد ترك ركنًا من أركان الإسلام وهذا أشد من لعب القمار فالحاصل أن ما ذكرت من حال أخيك أمر فظيع ولا يجوز إقرارك له في البيت إذا كان لك سلطة على البيت إذا لم تُجْدِ فيه النصيحة، ولم يرتدع عما هو عليه ويؤدي الصلاة والصيام كما أوجب الله، وتجنب ما حرم الله، فإذا كان لك سلطة في البيت فإنه يتعين عليك أن تتخذ معه الإجراء الذي تسلم به من شره وإثمه، وما ذكرت من أن هذا يحدث مشكلات فالمشكلات موجودة ببقائه في البيت وهو لا يصوم ولا يصلي ويلعب القمار هذه مشكلات أعظم من المشكلة التي تحصل بطرده من البيت، فالحاصل أنه إذا كان بإمكانك معالجته بالموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا له تأثير عليه في إصلاحه وتوبته، فلا تبخل عليه بذلك، ولا تيأس من هدايته، وأما إذا كان لا يُجْدي فحينئذ فراقه هو المتعين.

هل مس المرأة ينقض الوضوء

١٦٩- س: زرت أقرباء لي فعندما حان وقت الصلاة توضأت فصليت وبعدها أتت امرأة من أقربائي فسلمت عليها وصافحتها وعندما حان وقت الصلاة الثانية صليت بدون تجديد الوضوء حياء منهم لكي لا أثير شكوكهم نحوي فهل تجوز الصلاة بذلك الوضوء السابق؟ أفتونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: أولًا: مصافحة المرأة التي ليست من محارمك حرام فلا يجوز للمسلم أن يصافح امرأة من غير محارمه وهذا الذي فعلت خطأ منك إذا كانت هذه المرأة أجنبية منك فهو خطأ وعليك أن تتوب إلى الله - سبحانه وتعالى - من معاودته أما مسألة الوضوء وانتقاض الوضوء بمس المرأة فهي مسألة خلافية والصحيح أن مس المرأة إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾(١) إذا فسرت الملامسة باللمس ولأن اللمس مظنة خروج ما ينقض الوضوء إذا كان بغير شهوة فإنه لا ينقض الوضوء ولكن يأثم الإنسان إذا مس امرأة لا تحل له كما ذكرنا. والله تعالى أعلم.

صلى الفجر متيممًا وحصل على الماء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة

١٧٠- س: إذا صلى الرجل صلاة الفجر متيممًا لعدم وجود الماء وحصل على الماء بعد طلوع الشمس فهل عليه إعادة الصلاة؟

(١) سورة النساء آية: ٤٣.

ج: إذا تيمم في الوقت وصلى لأنه لم يكن عنده ماء فصلاته صحيحة وإذا وجد الماء بعد ذلك ولو قبل خروج الوقت فإنه لا يعيد الصلاة لأن صلاته التي صلاها تمت بطهارة شرعية قد أقر الله تعالى بها فلا يعيدها قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾(١) أما لو حضر الماء قبل انقضاء الصلاة فإنها تبطل ويلزمه التطهر بالماء والصلاة بوضوء.

أربط على يدي شاشا فإذا نزعته نزف الدم فهل أمسح عليها

١٧١- س: بعد الغسيل الذي يعمله لي الطبيب أنزف دمًا من يدي من مكان الإبر فيلف عليها بشاش فإذا نزعته ينزف الدم ولا ينتهي إلا في الليل ويبقى هذا الشاش ملفوفًا على يدي اليسرى فهل يجوز لي عند الوضوء أن أمسح عليها على الرغم من أن الشاش لا يوضع في وقته على طهارة بل يوضع وهناك دم أحيانًا وكيفية طريقة المسح؟ أرشدني جزاكم الله خير الجزاء.

ج: لا تنزع الشاشة التي ربطت على الجرح لا سيما إذا كان نزعها يضر بك وينزف الدم، ولا يجوز لك نزعها في هذه الحالة لأن في ذلك خطرًا عليك، فتبقيها على وضعها، وإذا توضأت تغسل الذي ليس عليه رباط من اليد، وأما ما عليه رباط فيكفي أن تمسح على ظاهره والشاشة المربوطة بأن تبل يدك بالماء وتديرها على ظاهر الشاشة ويكفيك هذا عن غسل ما تحتها مدة بقائها لحاجة ولو عدة أوقات أو عدة أيام، ولا يشترط أن

توضع الشاشة على طهارة بل تمسح عليها على الصحيح، ولو لم تكون عند وضعها على طهارة، ولو كان تحتها دم على موضع الإبرة أو الجرح فالحاصل أنه لا حرج عليك في أن تبقي الشاشة بل يتعين أن تبقيها للمصلحة، وتمسح على ظاهرها بعدما تغسل ما خرج منها من اليد.

---

(١) سورة النساء آية: ٤٣.

ما حكم الجلوس مع زوج الأخت بحضرة الأهل وبحشمة حيث لا يظهر إلا الوجه واليدان

١٧٢- س: ما حكم الجلوس مع زوج الأخت بحضرة الأهل وبحشمة حيث لا يظهر إلا الوجه واليدان؟

ج: أما الجلوس مع زوج الأخت والأهل إذا لم يكن هناك خلوة فلا بأس بذلك أن تجلس المرأة مع زوج أختها وغيره بحضرة أهلها، وتكون متحشمة، لكن ما ذكرت من أنها كاشفة للوجه واليدين هذا لا يجوز لأنها يجب عليها أن تستر وجهها وكفيها عن الرجل الأجنبي ولو كان زوج أختها لأن الوجه والكفين

عورة، فيجب سترهما عن الرجال لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾(١) وهذا يلزم منه ستر الوجه. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ﴾(٢) وقد فسر ذلك أن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأن تغطي وجهها إلا عينًا واحدة تبصر بها الطريق كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين(٣). وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «كنا مع النبي ﷺ محرمات فإذا مر بنا الركبان سدلت إحدانا خمارها من على رأسها على وجهها فإذا جاوزنا كشفناه»(٤) (انظر عون المعبود ٥/٢٨٦) إلى غير ذلك من أدلة وجوب الحجاب.

هل يصح حج من حج بمال مسروق من غير المسلمين

١٧٣- س: إذا سرق رجل مالًا من غير المسلمين ثم حج بهذا المال وربما بنى منه منزلًا للإيجار فهل حجه صحيح؟ وهل يجوز له أخذ الإيجار مما بناه ذلك المال أو لم يحل له أصلًا؟ فماذا يعمل بما حصل منه؟

(١) سورة النور آية: ٣١.

(٢) سورة الأحزاب آية: ٥٩.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/٣٩٧.

(٤) أبو داود المناسك (١٨٣٣)، ابن ماجه المناسك (٢٩٣٥)، أحمد (٦/٣٠).

ج: لا يجوز للمسلم أن يسرق المال وأن يستعمله في حج أو بناء بيت أو غير ذلك لأن الله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾(١). ويقول النبي ﷺ: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا»(٢) (انظر مسلم بشرح النووي ٧/١٠٠) وما أخذته فإنه يجب عليك أن ترده على صاحبه وأن تتحلل منه، وإذا سمح لك به فلا بأس عليك في قوله، فهذا المال الذي أخذته وتمولته إذا كنت تعرف صاحبه وجب عليك رده عليه، ولو بنيت به أو حججت منه فإنه يجب عليك أن ترد بدل المبلغ الذي أخذته منه إلا إذا سمح لك به، أما إذا كنت لا تعرف صاحبه فإنه حينئذ يجب عليك أن تتصدق به على المحتاجين، ولو جاء بعد ذلك وطالبك بالمبلغ وجب عليك دفعه إليه، وحجك صحيح لكن مع الإثم لأن نفقته حرام لكن إذا فعلت ما ذكرنا مع التوبة الصادقة فلعل الله يتوب عليك.

ما الحكم فيمن يطلب من الوارثات التنازل عن إرثهن

١٧٤- س: عندنا في بلدنا عادة حينما يتوفى الرجل ويترك خلفه بنات وأبناء ولهم إرث منه العادة هي أن يطلب من البنات التنازل عن إرثهن لإخوانهن، وغالبًا ما يتنازلن مجاملة وحياء، فما حكم هذه العادة فقد جرت معي ومع إخوتي الاثنين فقد تنازلت أختانا عن نصيبهما، وأخذناه نحن الذكور فقط، فهل علينا في ذلك إثم؟

ج: لا يجوز الإلحاح على البنات حتى يتركن إرثهن لإخوانهن وهذه عادة سيئة لا سيما وأنك ذكرت أنهن يتركنه حياء ومجاملة، فيكون هذا قريبًا من الإكراه، فلا يجوز مثل هذا العمل بل الله - سبحانه وتعالى - أعطى البنات حقهن كما قال - سبحانه وتعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ﴿فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ﴾(١) كما أعطى الأخوات وغيرهن من النساء حقهن من الميراث، فالله جل وعلا جعل للبنات نصيبًا

من الميراث، وجعل للأولاد نصيبًا من الميراث، وقال النبي ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه»(٢) (انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/٩٦) والأنثى قد تكون أحوج إلى الميراث من الذكر لضعفها وعجزها عن الاكتساب بخلاف الذكر، فإنه يقوى على الاكتساب، وعلى السفر لطلب الرزق، فعلى كل حال هذا التصرف لا يجوز، ولا يصح استضعاف النساء والتغلب عليهن، وأخذ نصيبهن ولو كان هذا بصورة التبرع منهن، ولأنه لا يتبرعن بهذا عن طيب نفس وإنما يتبرعن به كما ذكرت عن حياء ومجاملة.

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٨.

(٢) مسلم الزكاة (١٠١٥)، الترمذي تفسير القرآن (٢٩٨٩)، أحمد (٢/٣٢٨)، الدارمي الرقاق (٢٧١٧).

أرجو أن تدلوني على بعض الكتب المفيدة في الفقه والتوحيد

١٧٥- س: أرجو أن تدلوني على بعض الكتب المفيدة في الفقه والتوحيد.

ج: الكتب المفيدة - ولله الحمد - كثيرة ودين الإسلام ثري بالكتب النافعة من الكتاب، والسنة، وفقه السلف الصالح على المذاهب الأربعة فمن الكتب المختصرة في الفقه الحنبلي للمبتدئ مثلًا: كتاب "آداب المشي للصلاة" لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -. فإن ذلك يبين لك أحكام الصلاة، وأحكام الزكاة، وأحكام الصيام هذه ضروريات من دينك، وقبل ذلك رسائل مختصرة في أحكام الطهارة، وأحكام المياه تجدها في مجموع الرسائل، والمسائل لعلماء نجد أو غيرهم من علماء المسلمين الموثوقين المحققين، وإذا تجاوزت هذا المقدار فهناك "عمدة الفقه" لموفق الدين ابن قدامة، وهناك "متن الدليل" لمرعي بن يوسف الكري الحنبلي وهو مختصر مفيد وسهل، وهناك "متن زاد المستقنع" أيضًا كل هذه مختصرات في الفقه، أما في العقيدة فهناك: "الأصول الثلاثة" للإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله، "والعقيدة الواسطية" لشيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله، و"كتاب التوحيد" الذي هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب يرحمه الله، وهناك "العقيدة الطحاوية" وشرحها فكل هذه كتب مفيدة في العقيدة، وهناك كتب الشيخين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه

العلامة ابن القيم في العقيدة والفقه. والمسلم يعمل بما يقوم عليه الدليل دون نظر إلى كونه للحنابلة أو الشافعية أو المالكية أو الحنفية إن كان يحسن معرفة الدليل.

---

(١) سورة النساء آية: ١١.

(٢) الترمذي الوصايا (٢١٢١)، النسائي الوصايا (٣٦٤١)، الدارمي الوصايا (٣٢٦٠).

أما إذا كان مبتدئًا فهذا عليه أن يسأل أهل العلم ويأخذ بما يفتونه به قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٧)﴾(١) ومذهب العامة مذهب من يفتيه، ومن يقلده من أهل العلم.

ما حكم من أعطى إنسانًا شهد له بحق أو ساعده مبلغًا من المال دون اشتراط منه

١٧٦- س: ما حكم من أعطى إنسانًا شهد له بحق أو ساعده في قضية صحيحة فأعطاه مبلغًا من المال علمًا بأن الشاهد أو الذي ساعده على الحق لم يشترط أي شيء؟

ج: أما الشهادة فلا يجوز أخذ العوض عنها لأن أداء الشهادة يجب على من هي عنده لله - سبحانه وتعالى - لأجل بيان الحق وإزالة الظلم قال تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾(٢) وقال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ﴾(٣) لا لأجل مطمع دنيوي وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣)﴾(٤) فالذي عنده شهادة بحق يجب عليه أداؤها إذا احتيج إليها وطلبت منه بدون مقابل وبدون أخذ عوض لأن هذا عبادة أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ﴾(١) وقوله: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾(٢) وأما من أعانك في خصومة، أو في قضية، فهذا إذا كان أعانك بمعنى أنه خاصم عنك، وتولى الخصومة وكيلًا عنك ونائبًا عنك فلا مانع أن تعطيه شيئًا من المال مقابل تعبه، ومن ذلك يتقاضاه المحامون في القضايا الذين ينوبون عن المدعين ويخاصمون عنهم ويذهبون ويجيئون فيأخذون مقابل أتعابهم لأنهم وكلاء لمن له قضية.

(١) سورة الأنبياء آية: ٧.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٣) سورة الطلاق آية: ٢.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٨٣.

جدتي حرمت اللحم على إثر مرض مرضته بعد أكلها للحم فحرمته من ذلك الوقت

١٧٧- س: جدتي حرمت اللحم على إثر مرض مرضته بعد أكلها للحم فحرمته من ذلك الوقت، وقالت: يكون مثل لحم أمي وأبي فما تفعل بعد ذلك؟

ج: الحلال لا يحرم بتحريم الإنسان وعليها أن تكفر كفارة يمين، وأن تأكل اللحم الذي حرمته على نفسها، وكفارة اليمين بأن تعتق رقبة إن أمكن أو تطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام أو تكسو عشرة مساكين فهي مخيرة بين الأمور الثلاثة: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين أية واحدة من هذه الخصال فعلتها أجزأت. فإذا لم تقدر على واحدة من هذه الأمور الثلاثة لا الإطعام ولا الكسوة

ولا العتق فإنها تصوم ثلاثة أيام لقوله - سبحانه وتعالى -: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾(٣).

---

(١) سورة الطلاق آية: ٢.

(٢) سورة النساء آية: ١٣٥.

(٣) سورة المائدة آية: ٨٩.

أسلمت فغيرت اسمي من عبد الصليب إلى عبد الله فلم يرض والدي بذلك فهل من البر بهما إرضاؤهما

١٧٨- س: لقد هداني الله وأدخلني دين الحق والإسلام على أيدي بعض الشيوخ السودانيين، وتبع ذلك تغيير اسمي من عبد الصليب إلى عبد الله، ولكن ذلك لم يرض والدي الذي أمرني ألا أعتدي على اسمه واسم العائلة، وقد احتد بيني وبينه الخلاف مما جعلني أغادر مكان إقامة والدي وأهاجر

إلى هذه الديار الكريمة إلا أنني ما زلت في حيرة من أمري، هل الإسلام يطالبني بإرضاء والدي والعمل على طاعته ولو كان مسيحيًا، أم يطالبني بأن أتجاهل ما قاله لي الوالد علما بأن والدي مسيحي وما زال يتعصب للمسيحية واسمي السابق كان عبد الصليب؟

ج: أولًا نشكر الله - سبحانه وتعالى - على ما وفقك من معرفة الحق والدخول في دين الإسلام الذي هو الدين الحق والذي كلف الله به جميع أهل الأرض على اختلاف مللهم ونحلهم أن يتركوا ما هم عليه وأن يدخلوا في هذا الدين الحق الذي هو دين الله - سبحانه وتعالى - الذي ارتضاه لنفسه، فنشكر الله أن وفقك لهذا الخير العظيم، ونسأل الله أن يثبتك على دين الإسلام. وأما من ناحية تغيير الاسم من عبد الصليب إلى عبد الله فهذا هو الواجب عليك لأنه لا يجوز أن يعبد أحد لغير الله فلا يقال: عبد الصليب، ولا عبد المسيح، ولا عبد الرسول، ولا عبد الحسين، قال الإمام ابن حزم "أجمعوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب".

وأما المسألة الثانية: وهو علاقتكم بوالدك فالله - سبحانه وتعالى - أوجب بر الوالدين بالمعروف والإحسان ولو كانا كافرين، وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ۚ﴾(١) فيجب عليك أن تحسن إلى والديك الإحسان الدنيوي. وأما ما في الدين فأنت تتبع الدين الحق، ولو خالف دين آبائك مع الإحسان للوالدين من باب المكافأة، فأنت تحسن إليهما، وتكافئهما على معروفهما، ولو كانا كافرين فلا مانع أن تواصل والدك، وأن تبر به، وأن تكافئه، ولكن لا تطيعه في معصية الله .

هل يجوز لي أن أتعلم الفقه عند من مذهبه شافعي وهل لا بد من التزامه

١٧٩- س: هل يجوز لي أن أتعلم الفقه عند من مذهبه شافعي ويقول: إنه أفضل المذاهب، وهل لا بد من الالتزام بمذهب

معين؟

ج: أما تعلم الفقه على من مذهبه شافعي أو مذهبه حنبلي أو مالكي أو حنفي فلا مانع من ذلك، على أنك لست ملتزمًا أن تأخذ كل ما في المذهب من غير معرفة لدليله وسنده، فالتعلم لا بأس أن تتعلم المذهب، وأحكامه، ولكنك في العمل والتطبيق تأخذ ما قام عليه الدليل إذا كنت تحسن معرفة الاستدلال، ولا يجوز لك أن تعمل بمسألة إلا إذا عرفت دليلها، أما شق السؤال الثاني وهو: هل يجوز الالتزام بمذهب معين؟ فهذا فيه تفصيل: فبالنسبة للعامي والمبتدئ لا بد أن يلتزم مذهبًا معينا من مذاهب أهل السنة والجماعة لأنه إن لم يفعل ذلك ضاع وضل لأنه عامي لا يحسن أو متعلم مبتدئ لا يحسن فهذا لا بد له من التزام مذهب من المذاهب الأربعة التي هي من مذاهب أهل السنة والجماعة، أو هي الباقية من مذاهب أهل السنة والجماعة، فإذا بلغ من العلم مرتبة تؤهله للتمييز بين الراجح والمرجوح، والصحيح والضعيف من الأقوال، فإنه يتعين عليه أن يأخذ من المسائل والأقوال في المذاهب وإقامة الدليل عليه أو ما ترجح بالدليل.

هل يجوز أن يخلط بين المذاهب ما دام هناك دليل

١٨٠- س: ما تفضلتم بذكره حول الشخص القادر على التمييز بين القول المدعوم بدليل وغير المدعوم، معنى هذا أنه يجوز له أن يخلط بين المذاهب ما دام هناك دليل؟

(١) سورة لقمان الآيتان: ١٤ - ١٥.

ج: هو يتبع الدليل حتى ولو كانت هذه المسألة التي اختار القول بها استنادها لدليل لو كانت في مذهب آخر، نعم يجوز أن يأخذ مسألة من مذهب غير مذهبه إذا رأى أنها أصح دليلًا، بل يجب عليه لأنه بذلك لا يتعصب لمذهب، وإنما يتبع الدليل سواء كان في مذهبه أو في مذهب آخر.

لا يجوز له اتباع الأسهل وما تمليه عليه النفس ترخصًا أو تشهيًا بسهولته، هذا لا يجوز، لكن يجوز أن ينتقل من مذهب إلى مذهب في بعض المسائل لصحة الدليل، وقيام الدليل فهو مأمور باتباع الدليل لا باتباع المذهب، وإذا تبين له ذلك وكان ممن بلغ هذه المرتبة مرتبة الاختيار والترجيح.

١. فتح الباري

٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين

٣. صحيح ابن ماجه

٤. عون المعبود

٥. صحيح مسلم بشرح النووي

٦. المغني

٧. الشرح الكبير لابن قدامة

٨. الدارمي

٩. النسائي

١٠. زاد المعاد

١١. فقه السنة لسيد سابق

١٢. عون المعبود

١٣. شرح السنة للبغوي

١٤. المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة

١٥. والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني

١٦. إرواء الغليل

١٧. تفسير القرآن العظيم لابن كثير